

العدالة في الصيغ القانونية

موسوعة العقود والدعاوى القانونية وأجراءاتها العملية

معلقاً عليها بالدفاع والدفع القانونية والمستندات
والرسوم المستحقة على كل دعوى وفقاً
لأحدث التعديلات

الأستاذ
محمد التهامي عبد الكريم
المحامي

الجزء الرابع

طبعة ٢٠١٩

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : موسوعة العقود والدعاوى القانونية
وإجراءاتها العملية

المؤلف : الأستاذ/ محمد التهامي عبد الكريم،
المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد
فريد - الدور (٥) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة :

سنة الطبع : ٢٠١٩

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : [www. ELADALAH.com](http://www.ELADALAH.com)

الإيميل : eladalahashrf@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

دعاء

يارب علمني أن أحب الناس كما أحب نفسي، وعلمني أن أحاسب نفسي كما أحاسب الناس يارب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة، وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف يارب ساعدني على أن أقول كلمة الحق في وجه الأقوياء وساعدني أن لا أقول الباطل لأكسب تصفيق الضعفاء .. يارب إذا أعطيتني قوة فلا تأخذ عقلي، ، إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بإسلامي .. يارب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، أو أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح .. يا رب إذا حرمتني من نعمة الصحة فأترك لي نعمة الإيمان .. يارب إذا أسأت إلى الناس فأعطيني شجاعة الاعتذار، وإذا أساء الناس إلى أعطيني شجاعة العفو والغفران .. يارب تقبل مني فأنت السميع العليم .. يارب تقبل مني فأنت السميع الجيب.

وصلي الله على حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمه

إلى السادة الزملاء المحامون

لقد رأيت تيسيرا على الأخوة المحامين المبتدئين منهم والممارسين لها أن أضع أمامهم وتحت أيديهم عملا مبسطا لصيغ العقود والدعاوي وإجراءاتها العملية معلقاً عليها بالدفوع والرسوم على كل دعوى.

ولقد وضعت نصب عيني أن يكون العمل مبسطا تبسيطاً شديداً تسهيلاً لأداء عملهم نحو موكلهم وكسبا لثقتهم ، فضلا عن ذلك ثقة الزميل المحامي الحاضر مع المدعي عليه في نفسه بالمثول أمام المحكمة لأداء مهمته للدفاع عن الحق.

ويشمل هذا الكتاب للدعوى كاملة وما تشملها من مستندات وطرق الطعن عليها حتى تنتهي.

وأني إذ أقدم هذا العمل المتواضع متمنيا للسادة الزملاء التوفيق والنجاح.

والله ولي التوفيق ،،،

**محمد التهامي عبد الكريم
المحامي بالنقض والإدارية العليا**



قانون العمل والمحاكم العمالية

التغييرات التاريخية لأحكام قانون العمل

وعودة المحاكم العمالية

- بتاريخ ٧-٤-٢٠٠٣م صدر قانون العمل - القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م ونصت المادة الثامنة من قانون الإصدار على بدء العمل بأحكامه بعد تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
- وبتاريخ ٧-٧-٢٠٠٣م بدء نفاذ وسريان أحكام قانون العمل^(١).
- وبتاريخ ٢-٦-٢٠٠٥م وقبل أن تجف النصوص، عدلت بعض أهم نصوص هذا القانون.
- وبتاريخ ٩-٤-٢٠٠٦م أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها الشهير في الدعوى الدستورية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦م والذي إنتهت فيه إلى إعتبار اللجان الخماسية محض لجان إدارية وليست لجان قضائية دون أن تتمكن من القضاء بعدم دستورية المواد ٧١، ٧٢ منه. إذ حالت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية بين المحكمة الدستورية وبين الإتصال بدعوى أحيلت إليها من غير جهة قضائية^(٢).
- وبتاريخ ١٣-١-٢٠٠٨م أصدرت المحكمة الدستورية حكماً في الدعوى الدستورية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية قضى بعدم دستورية نص المادتين ٧١، ٧٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م معدلاً بالقانون رقم

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر في ٧-٤-٢٠٠٣م.

(٢) تنص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية على أنه: تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة أو الهيئة العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن.

٩٠ لسنة ٢٠٠٥م، وبسقوط العبارة الواردة بالمادة ٧٠ من القانون ذاته والتي تنص على أن "إذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة، ولأي منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه، وأخيراً بسقوط قرار وزير العدل رقم ٣٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية.

• ويتاريخ ٢٢-٦-٢٠٠٨م أصدر المشرع القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨م بتعديل أحكام قانون العمل، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ مكرر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٨م، وقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أنه: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

* * *

القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م.

باسم الشعب ،

رئيس الجمهورية ،

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

"يستبدل بنصوص المواد (٧٠، ٧١، ٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، النصوص التالية:

مادة (٧٠) :

"إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلاي منهما أن يطلب من لجنة - تشكل من: ممثل للجهة الإدارية المختصة (مقررًا)، وممثل للمنظمة النقابية، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال - خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً، فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوماً - من تاريخ تقديم الطلب - جاز لأي منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه في عرض الأمر على المحكمة."

مادة (٧١) :

"تشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات العمالية الفردية المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون."

وتخطر المحكمة ممثلاً عن المنظمة النقابية المعنية، وممثلاً عن منظمة أصحاب الأعمال لسماع رأيهما في النزاع في أول جلسة، فإذا تخلف أي منهما عن الحضور استمرت المحكمة في نظر الدعوى.

وعلى المحكمة العمالية أن تفصل - على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه - في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة، فإذا رفضت الطلب، قضت باستمرار العامل في عمله وبإلزام صاحب العمل بأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات.

فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ الحكم باستمرار العامل في عمله أعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً لنص المادة (١٢٢) من هذا القانون.

وتقضي المحكمة العمالية - بصفة مستعجلة - وبحكم واجب النفاذ بتعويض مؤقت للعامل يعادل أجره الشامل لمدة اثني عشر شهراً إذا تجاوزت مدة عمله سنة كاملة، فإن كانت أقل من ذلك كان التعويض المؤقت بقدر أجره الشامل عن مدة عمله إذا طلب منها ذلك. وعلى العامل إعلان صاحب العمل بطلباته النهائية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم بالتعويض المؤقت إذا لم يكن قد سبق له إيدؤها.

وتقضي المحكمة العمالية للعامل بمبلغ التعويض النهائي وفي باقي طلباته بعد أن تخصم المبالغ التي يكون العامل قد استوفاهها تنفيذاً للحكم الصادر بالتعويض المؤقت.

فإذا كان طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابي قضت المحكمة العمالية باستمرار العامل في عمله إذا طلب ذلك ما لم يثبت صاحب العمل أن طلب الفصل لم يكن بسبب هذا النشاط.

ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية.

مادة (٧٢) :

"يتبع في الطعن على أحكام المحاكم العمالية الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية."

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "المحكمة العمالية" بعبارة "اللجنة" أينما وردت في نصوص قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(المادة الثالثة)

على اللجان والمحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم العمالية بمقتضى هذا القانون المرفق، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة العمالية التي تحال إليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها وتخضع الأحكام الصادرة فيها للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ. الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م.

حسني مبارك^(١)

* * *

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م.

الاجراءات العملية امام المحاكم العمالية

أولاً: مرحلة اللجوء إلى لجنة التسوية – مرحلة التسوية الودية

أساس هذه المرحلة التمهيدية – إذا جاز التعبير – صريح نص الفقرة الاولى من المادة ٧٠ من قانون العمل والتي تنص: إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلاي منهما أن يطلب من لجنة – تشكل من: ممثل للجهة الإدارية المختصة (مقرراً)، وممثل للمنظمة النقابية، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال – خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً...^(١)

والملاحظ :

- ١- أن اللجوء إلى لجنة التسوية أمر إختياري أو جوازي، وليس إجباري، وبالتالي يجوز لدى صاحب الشأن، ونعني صاحب العمل أو العامل، اللجوء مباشرة إلى المحكمة العمالية دون اللجوء المسبق إلى لجنة التسوية، ولعل التساؤل يبدو منطقياً عن حكمه النص على هذه المرحلة مادام اللجوء إليها إختياريّاً، يقرر الدكتور إسلام شريف: إن مشروع قانون العمل حرص على تعداد سبل حل المنازعات العمالية، وجعل بعض منها إختياريّاً والبعض الآخر إجبارياً.
- ٢- وبناء على ما سبق يصير الدفع بسقوط الحق في العرض على المحكمة العمالية لعدم تقديم طلب إلى لجنة التسوية خلال عشرة أيام من تاريخ نشوء النزاع دفعاً ظاهر البطلان لأن اللجوء أمر إختياري وليس إجباري.
- ٣- تقوم لجنة التسوية ببحث الشكوى المقدمة، سواء قدمها العامل أو صاحب العمل، ويحاول إنهاء النزاع ودياً، وثمة قيد زمني حاصله وجوب إنهاء هذه التسوية خلال واحد وعشرون يوماً من تاريخ التقدم بطلب التسوية، والأمر بالنسبة لنتيجة التسوية لا يخرج عن احتمالين :

الإحتمال الأول: أن يفلح مكتب العمل في إنهاء النزاع صلحاً.

الإحتمال الثاني: وهو الأكثر شيوعاً. ألا يفلح مكتب العمل في إنهاء النزاع صلحاً وفي هذه الحالة، يجوز لصاحب الشأن أن يقدم طلباً بإحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية، بما يعني أنه دون هذا الطلب لا يملك مكتب العمل إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية، ويقرر الأستاذ أيمن الفولي تعليقاً على ذلك: إن النص في قانون العمل – قبل التعديل كان لا يسمح لمكتب العمل بإحالة الشكوى المقدمة إليه

(١) المادة ٧٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨م.

إلى المحكمة العمالية، وكانت مكاتب العمل مستمرة في العمل بالنظام الذي كان مطبقاً في القانون القديم - قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ - وكانت تحيل الشكاوى دون طلب مما ترتب علي صدور أحكام بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون أي إحالتها عن طريق مكتب العمل^(١).

ثانياً: مرحلة اللجوء إلى المحاكم العمالية

يجري نص المادة ٧٠ من قانون العمل المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨م: إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلاي منهما أن يطلب من لجنة - تشكل من: ممثل للجهة الإدارية المختصة (مقررأ)، وممثل للمنظمة النقابية، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال - خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً، فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوماً - من تاريخ تقديم الطلب - جاز لأي منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه في عرض الأمر على المحكمة^(٢).

والملاحظ..

- ١- حدد المشرع ميعاد خمسة وأربعون يوماً للجوء إلى المحكمة العمالية وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه المحكمة، وقد سبق أن ناشدنا المشرع بالتدخل تشريعاً لإلغاء هذا القيد الزمني الذي يترتب عليه - بالأدنى - ضياع حقوق طوائف عدة من العملا إلا أن القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل قد صدر محتفظاً بذات القيد، وهو ما نراه خطراً على حقوق العمال والأولى إخضاع الأمر لأحكام التقادم الواردة بالقانون المدني.
- ٢- الميعاد المحدد للجوء إلى المحاكم العمالية هو ميعاد سقوط ومن ثم فهو يتعلق بشروط قبول الدعوى، ويجب مراعاته - طبقاً لما ورد بمشروع القانون - للإسراع في حسم النزاع بين أطراف علاقة العمل.

(١) موسوعة التشريعات الإجتماعية الجزء الثالث د/ محمود سلامة وأ/ هشام زوين ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) المادة بالكامل مستبدلة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨.

وينبغي على ذلك أن هذا الميعاد يتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها^(١).

التكليف القانوني لسقوط الحق في اللجوء إلى المحاكم العمالية :

لعل البحث في التكليف القانوني للسقوط المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨م، يستوجب البدء بتعريف السقوط.

والسقوط هو جزاء يرتبه القانون على تخلف إجراء أو مجموعة من الإجراءات سابقة على رفع الدعوى وتعد شرطاً من شروط قبولها، بما يترتب عليه سقوط الحق الموضوعي وعدم إمكان المطالبة به.

إذن :

فمواعيد السقوط تسبق في جميع الأحوال رفع الدعوى إلى القضاء، وتكون شرطاً من شروط قبولها. وعدم إحترام مواعيد السقوط يؤدي إلى سقوط الحق الموضوعي وعدم إمكان المطالبة به، والتمسك بتجاوز ميعاد من مواعيد السقوط يدفع بعدم القبول في جميع الأحوال^(٢).

حساب القيد الزمني الوارد بالمادة ٧١ من قانون العمل ووجوب إنهاء النزاع خلال مدة معينة.

طبقاً لصريح نص المادة ٧١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨م يجب أن تفصل المحكمة العمالية في النزاع المعروض عليها في خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها، والميعاد المشار إليه ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته ثمة بطلان وداعي النص عليه هو رغبة المشرع في دفع المحاكم العمالية إلى سرعة الفصل في هذه المنازعات نظراً لطبيعتها الخاصة.

إخطار المحكمة العمالية لممثل المنظمة النقابية المعنية وممثل منظمة أصحاب الأعمال وأثر مخالفته قانوناً :

طبقاً لصريح نص المادة ٧١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨م الفقرة الثانية: تخطر المحكمة ممثلاً عن المنظمة

(١) أيمن الفولي - المرجع السابق - ص ١٠١.

(٢) د/ أحمد مليجي - موسوعة شرح قانون المرافعات - المجلد الأول - ص ٥٧٩ - الشروح الخاصة بالمادة ١٥ مرافعات - طباعة نادي القضاة ٢٠٠٤م.

النقابية المعنية، وممثلاً عن منظمة أصحاب الأعمال لسماع رأيهما في النزاع في أول جلسة، فإذا تخلف أي منهما عن الحضور إستمريت المحكمة في نظر الدعوى، وتختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذ القانون، وتفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها.

* * *

نموذج لصيغة شكوى لمكتب العمل بطلب وقف تنفيذ قرار الفصل

السيد مدير مكتب عمل/.....
تحية طيبة وبعد،،،
مقدمه لسيادتكم/.....المقيم.....

ضد

السيد/.....صاحب العمل/ رئيس شركة.....
وعنوانه.....

الموضوع

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / التحق الشاكي بالعمل لدى
شركة.....بمهنة.....بأجر (شهري أو اجر اسبوعي او يومي)
قدره.....جنيتها.
وبتاريخ / / توجهت إلى مقر عملي بالشركة فوجدت بقيام مسئول
الشركة بمنع دخولي وعلمت بأن المشكو في حقه اصدر قرار بفصلي من العمل
بغير مبرر أو سابق إخطار أو عرض على اللجنة الخماسية.
وحيث أنني ارغب في العودة إلى العمل.

لذلك

ارجو التكرم باتخاذ اللازم نحو تسوية النزاع وديا فإذا لم يتثنى ذلك ارجو
اعتبار هذه الشكوى طلبا وإحالتها إلى اللجنة الخماسية إعمالا لنص المادة (٧٠) من
قانون العمل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

مقدمه

توقيع العامل

نموذج لصيغة اخطار العامل بنتيجة بحث شكواه من مكتب العمل

مديرية القوى العاملة.....

منطقة.....

مكتب العلاقات

اخطار العامل بنتيجة بحث شكواه

السيد.....

تحية طيبة وبعد،،

ايماء على الشكوى المقدمة منك الى المكتب برقم..... في / /
ضد..... والكائن..... والتي تنص فيها من فصلك من
العمل - نحيط علم سيادتكم بأنه تم استدعاء المنشأة برقم..... في / /
للحضور يوم..... الموافق / / وبحضور ممثل المنشأة في / /
السيد..... بصفته..... افاد في اقواله
بان..... لم تقوم بفصلك من العمل وافاد ايضا بعدم رجوعك الى العمل
لإهانتك لرئيسك المباشر السيد..... ذلك امام عمال..... مما
أدى الى علاجه لمدة..... يوما بالحبس وافاد بأنه تم اخطارك بإنذار اول
بانقطاعك عن العمل ولم يقدم ما يفيد ذلك اعتبارا من / / الى / /
وبناء على ذلك تعذرت التسوية الودية - وعليه يفضل التقدم إلى المحكمة المختصة
خلال المدة التي حددها القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ وهي ٤٥ يوم من تاريخ
إنهاء المدة المحددة للتسوية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مدير المكتب

* * *

نموذج لصيغة شكوى لمكتب العمل بطلب فصل عامل

السيد مدير مكتب عمل/.....
تحية طيبة وبعد،،،
مقدمه لسيادتكم/..... المقيم.....

ضد

السيد /..... المقيم.....
وعنوانه.....

الموضوع

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / التحق العامل من
يدعى..... لدى شركة..... بمهنة..... بأجر (شهري أو
اجر اسبوعي أو يومي) قدره.....جنيها.
وبتاريخ / / قام العامل..... بارتكاب مخالفة جسيمة
حيث تسبب بخطأه في خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل حيث كان خطأه عبارة
عن..... (تذكر نوع المخالفة).
وحيث ان هذه المخالفة تستوجب فصله طبقا للمادة ٦٩ من قانون العمل (تذكر
نوع الخطأ بفقرات المادة ٦٩).
وحيث انه قد تم التحقيق مع العامل بمعرفة الشركة وثبت إخلاله بعمله إخلالا
جسيما.

لذلك

نرجو من سيادتكم عرض امر هذا العامل على اللجنة القضائية طبقا للمادة ٧٠
من قانون العمل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

مقدمه

.....

نموذج للتكليف بالحضور التكليف بالحضور وهو يصلح لكافة القضايا

انه في يوم..... الموافق / /
انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت في تاريخه و اعلنت:
السيد..... بصفته الممثل القانوني لشركة..... ويعلن
بالإدارة القانونية للشركة الكائنة.....

مخاطبا مع/

واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور في تمام الساعة التاسعة من
صباح يوم..... الموافق / / امام اللجنة الخماسية (الأولى او
الثانية او.....) التابعة لمحكمة..... الابتدائية لسماع القرار بالطلبات
الواردة بالطلب.

ولأجل العمل،،

ملحوظة:

يدون على ظهر الطلب صيغة التكليف بالحضور امام اللجنة.

* * *

كيفية تحرير عقد العمل الفردي

تنص المادة (٣١) على انه تسري احكام هذا الباب على العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأ، يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء اجر .

وتنص المادة (٣٢) على انه يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص.

ويجب ان يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

- أ- اسم صاحب العمل وعنوانه ومحل العمل.
- ب- اسم العامل ومؤهلته ومهنته او حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته.
- ج- طبيعة ونوع العمل محل التعاقد.
- د- الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد ادائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها، وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعامل وحده اثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات ويعطي صاحب العمل إيصالا بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات.

* * *

نموذج لصيغة عقد عمل محدد المدة

حرر هذا العقد في يوم..... سنة..... بين كل من:
 أولاً: شركة..... فرع جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد
 الشركة) ومقرها..... ويمثلها السيد..... بصفته وكيلًا عن
 الوكيل القانوني للشركة (طرف أول)
 ثانياً: السيد..... (ويطلق عليه فيما بعد العامل)، متمتع بجنسية
 جمهورية مصر العربية، ومولود في..... بتاريخ / / ويحمل
 بطاقة..... رقم..... ومقيم في..... (طرف ثان)

(المادة الأولى)

تعين الشركة العامل في خدمتها في وظيفة..... بمرتب شهري شامل
 قدره..... جنيها متضمنا علاوة غلاء المعيشة واية علاوات اخرى
 مستحقة وفقا للقانون. ويشمل هذا المرتب الاجر الاساسي وعلاوة غلاء المعيشة
 محسوبة على اساس اقصى النسب المحددة قانونا اي لمن كان متزوجا وله ثلاثة
 اولاد. وبناء على ذلك فإن اي تغير في حالة الموظف المدنية لا يترتب عليه اي
 زيادة في علاوة غلاء المعيشة.
 ويحق للشركة ان تنقل العامل الى اي وظيفة اخرى وفقا لاحتياجات العمل التي
 تقررها الشركة بمحض تقديرها سواء في ذات الفندق او في اي فرع اخر من
 فروع الشركة او فنادقها سواء في داخل جمهورية مصر العربية او خارجها.

(المادة الثانية)

عقد هذا العقد لمدة..... تبدأ من / / وتنتهي في / /
 وينتهي العقد تلقائيا عند نهاية هذه المدة دون حاجة الى أي انذار الا ان العامل
 يعتبر معينا تحت الاختبار خلال الشهور الثلاثة الاولى ويكون للشركة الحق المطلق
 خلالها في انتهاء هذا العقد في اي وقت دون اخطار سابق. كما ينتهي هذا العقد
 تلقائيا عند انتهاء عقد ادارة الطرف الاول للفندق لاي سبب من الاسباب.

(المادة الثالثة)

يقبل العامل ان يعمل لدى الشركة وفقا للشروط الواردة في هذا العقد ووفقا
 لأحكام اللوائح الداخلية المعمول بها في الشركة كما يلتزم بكافة احكام القانون
 المدني وقوانين العمل والقرارات الوزارية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

(المادة الرابعة)

يحظر على العامل دون اذن كتابي مسبق صريح من الشركة ان يؤدي اية اعمال للغير باجر او بدون اجر ولو في غير اوقات العمل الرسمية او اثناء اجازته السنوية. كما يحظر عليه ان يشترك بصفة مباشرة او غير مباشرة في اي نشاط تجاري او في اي نشاط يكون في تقدير الشركة متعارضا مع مصالحها.

(المادة الخامسة)

يتعهد العامل بانهاء عمله وتسليم الشركة كل ما لديه من اموال واوراق واية ممتلكات اخرى تخصها فور انهاء عمله بالشركة لأي سبب من الاسباب.

(المادة السادسة)

يقر العامل بأنه مسئول عن صحة البيانات والمستندات المقدمة منه الى الشركة. ويتعهد باخطار الشركة كتابة بكل تغيير او تعديل يحدث في هذه البيانات او المستندات وذلك خلال اسبوع من تاريخ وقوع هذا التغيير او التعديل.

(المادة السابعة)

يتعهد العامل ان كل اعلان يرسل اليه على عنوانه المبين في هذا العقد يعتبر صحيح ويتعهد باخطار الشركة كتابة باي تغيير في عنوانه وذلك خلال اسبوع من وقوع هذا التغيير.

(المادة الثامنة)

حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة منهما للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الطرف الاول

* * *

نموذج لصيغة دعوى عمالية لإثبات علاقة عمل عملاً**بنص المادة ٣٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣****المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحله المختار
 مكتب الأستاذ /..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 ١- السيد..... (يذكر اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل)
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

حيث ان الطالب التحق بالعمل لدى المدعي عليه منذ تاريخ / / ٢٠٠٠
 بمهنة..... بأجر (شهري او يومي او اسبوعي) قدره..... جنيها وإزاء
 حاجاته الملحة للعمل فقد قبل العمل لدى المدعي عليه بغير عقد مكتوب ومارسه
 فعلا وظل يؤدي العمل المكلف به باذلا أقصى جهده.
 وقد مضى على علاقة العمل هذه اكثر من..... شهور او سنوات وقد طالب
 المدعي مرارا وتكرارا بتحرير عقد عمل مكتوب له غير ان المدعي عليه ماطله.
 بحجج واهية لا سنند لها من القانون رغم ان المادة (٣٢) من قانون العمل رقم ١٢
 لسنة ٢٠٠٣ قد ألزمت صاحب العمل بتحرير عقد عمل كتابة باللغة العربية يتعين
 ان يسلم العامل صورة وإزاء ذلك فإن الطالب لا يسعه والحالة هذه إلا ان يلجأ إلى
 هيئتك الموقرة طبقا لنص المادة (٧٠) من قانون العمل وإعمالا لحقه المخول له
 بنص المادة(٣٢) سالفة البيان لإثبات كافة حقوقه بشتى طرق الإثبات ومنها القرائن
 والبينه وسجلات المنشأ وكشوف الأجور.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
 صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
 الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
 الموافق / / ٢٠٠٨م

ليسمع المعلن إليه الحكم بثبوت علاقة العمل بينه وبين المدعي عليه بمهنة.....
لقاء أجر شهري / يومي قدره..... جنيهاً إعتباراً من تاريخ.....
وحتى..... مع إلزام المدعي عليه بالمصاريف والأتعاب

* * *

نموذج صيغة دعوى عمالية لإثبات علاقة عمل عملاً**بنص المادة ٣٢ من قانون العمل لسنة ٢٠٠٣****المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
 مكتب الأستاذ /..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 ١- السيد..... (يذكر اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل)
 ٢- السيد/ رئيس الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية ويعلن بمقر الهيئة
 (العنوان)
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

حيث التحق المرحوم..... بالعمل لدى المدعي عليه منذ تاريخ / /
 بمهنة..... بأجر شهري /اسبوعي/يومي قدره..... جنيهاً دون ان
 يكون محرراً له عقد عمل ودون ان يكون مؤمناً عليه لدى الهيئة القومية للتأمينات.
 وبتاريخ / / توفي مورثهم الى رحمة الله وحيث ان الغرض من
 اختصام المدعي عليه الثاني هو صدور القرار في مواجهته حتى يمكن الرجوع الى
 الهيئة لصرف الحقوق التأمينية المترتبة على علاقة العمل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وسلمتهم
 صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
 الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
 الموافق / / ٢٠٠٨م
 ليسمع المعلن إليه الحكم بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبيت الطالبة علاقة العمل
 بين مورثهم والمدعي عليه الأول مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول
 القرار بالنفاذ المعجل.

نموذج صيغة دعوى عمالية بإلزام صاحب عمل بتحرير عقد عمل**باللغة العربية عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العمل رقم ١٢****لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
 مكتب الأستاذ/..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 ١- السيد..... (يذكر اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل)
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

بتاريخ / / تسلم الطالب العمل لدى الشركة رئاسة المدعي عليه
 بصفته بوظيفة / مهنة..... بأجر شهري قدره..... جنيهاً على أن
 يسلم صورة من عقد عمله بعد استيفاء بياناته المحددة بالمادة (٣٢) من قانون العمل
 رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وحيث أن المدعي عليه بصفته اعطى الطالب نسخة من العقد محرر باللغة
 الإنجليزية/ الفرنسية وقد تضمنت بيانات مجملة دون تفصيل لمؤهل المدعي ومحل
 إقامته وطبيعة عمله والأجر المقرر لعمله وموعد أداءه وسائر المزايا العينية
 والنقدية المتفق عليها. وإزاء ما سبق فإنه لا يسع الطالب والحالة هذه إلا أن يتقدم
 بهذا الطلب لإثبات كافة حقوقه على سند من نص المادة ٣٢ من قانون العمل
 المذكور تمهيداً لصدور قراركم بإلزام المدعي عليه بصفته بتحرير عقد عمل باللغة
 العربية متضمناً كافة التفاصيل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
 صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
 الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
 الموافق / / ٢٠٠٨م.

ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يحرر للطالب عقد عمل باللغة العربية
 متضمناً كافة المزايا والحقوق المقررة له مه إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول
 القرار بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

الأسباب التي تدعو صاحب العمل إلى فصل العامل

- تنص المادة ٦٩:** لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:
- ١- إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة.
 - ٢- إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
 - ٣- إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمل والمنشأة - بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر - رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك.
 - ٤- إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية.
 - ٥- إذا ثبت أن العامل افشى أسرار المنشأة التي يعمل بها أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة.
 - ٦- إذا قام العامل بمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه.
 - ٧- إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.
 - ٨- إذا ثبت اعتداء العامل على صاحب العمل أو المدير العام، وكذلك إذا وقع اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.
 - ٩- إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من ١٩٢ إلى ١٩٤ من الكتاب الرابع من هذا القانون.
- وسوف نتناول صيغ الطلبات المقدمة من صاحب العمل إلى اللجان الخماسية لفصل العامل وصيغة الطلب المقدم من صاحب العمل إلى مكتب العمل فيما يلي تفصيلاً.

**نموذج صيغة دعوى عمالية بفصل عامل لتقديمه
مستندات مزورة عملاً بنص المادة ١/٦٩ من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناء على طلب/..... المقيم..... ومحله المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
السيد..... المقيم.....
مخاطباً مع/.....

الموضوع

المدعي عليه يعمل بوظيفة..... لدى الشركة بموجب عقد محدد
المدة وقدم في مسوغات تعيينه شهادات تفيد بحصوله على.....
وشهادة من..... وبالإستعلام من الجامعة عن صحة هذه الشهادات أفادت
بعدم صدورها من طرفهم وهي مزورة عليهما فقامت الشركة بوقف المدعي عليه
عن العمل إعمالاً لنص المادة ١/٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتقدمت
بهذا الطلب إلى هيئتهم الموقرة لإستصدار قرار بفصله من العمل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بفصله من العمل لإرتكابه خطأ جسيماً على النحو
السالف ذكره على النحو الوارد ١/٦٩ من قانون العمل.

* * *

**نموذج صيغة دعوى عمالية بفصل عامل لإرتكابه خطأ نشأ عنه
أضرار جسيمة لصاحب العمل عملاً بنص المادة ١/٦٩ من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناءً على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
السيد..... المقيم.....
مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد عمل محدد المدة يعمل المدعي عليه لدى الشركة الطالبة بوظيفة
حارس امن على الشركة.
وبتاريخ / / ترك المدعي عليه موقع حراسته فانتهز اللصوص هذه
الفرصة وتمكنوا من دخول الشركة وسرقة..... وتحرر بذلك المحضر
رقم..... لسنة..... جنح..... الأمر الذي يعد قيام
المدعي عليه بارتكاب خطأ ألحق بالشركة ضرراً جسيماً وتبلغ عنه خلال ٢٤
ساعة من اكتشافه فقامت الشركة بوقفه عن العمل وتقدمت بطلبها الراهن لاستصدار
قرار بفصله.

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بفصله عن العمل لإرتكابه خطأ سبب ضرر لصاحب
عمله.

* * *

**نموذج صيغة دعوى عمالية لفصل عامل لتكرار عدم مراعاة التعليمات
اللازمة لسلامة العمال والمنشأة عملاً بنص المادة ٦٩/٣ من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناءً على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
السيد..... المقيم.....
مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد عمل محدد المدة يعمل المدعي عليه لدى الشركة الطالبة بوظيفة عامل اسانسير ومن تعليمات الشركة عدم تحميل الأسانسير لأكثر من خمسة أفراد وقد لوحظ للشركة عدم احترام تلك التعليمات من قبل المدعي عليه واعتاد ترك الأسانسير مفتوحاً وعدم فصل التيار الكهربائي مما أدى إلى تعطيله عدة مرات حيث أن عمال الشركة قاموا باستخدامه في غيبته مما كان سيعرضهم لخطر سقوطه الأمر الذي يعد خطأ جسيماً في حقه ويستوجب فصله.

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بفصله عن العمل لإرتكابه الخطأ الجسيم الوارد بالمادة ٦٩/٣ من قانون العمل.

* * *

**نموذج صيغة دعوى عمالية بفصل عامل لغيابه بدون مبرر مشروع أكثر
من عشرة أيام متتالية عملاً بنص المادة ٦٩/٤ من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناءً على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
السيد..... المقيم.....
مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ / / يعمل المدعي عليه لدى
الشركة المدعية بمهنة.....
وقد تغيب المدعي عليه عن العمل اعتباراً من / / بدون مبرر
مشروع مما حدا بالشركة إلى انذاره بخطاب مسجل بعلم الوصول بتاريخ / /
اي بعد غيابه اكثر من خمسة أيام ونبهت عليه الشركة بفصله عن العمل إذا استمر
في انقطاعه حتى تاريخ (لأكثر من عشرة أيام متتالية) الأمر الذي يعد خطأ جسيماً
في حقه.
وقد وافق السيد الاستاذ رئيس مجلس الإدارة بتاريخ / / على تقديم
طلب إلى اللجنة الخماسية لاستصدار قرار بفصله من العمل عملاً بنص المادة
٦٩/٤ من قانون العمل.

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
الموافق / / ٢٠٠٨م.
ليسمع المعلن إليه الحكم بفصله عن العمل إعتباراً من تاريخ غيابه في / /
عملاً بنص المادة ٦٩/٤ من قانون العمل.

**نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل عامل لانتقاطه عن العمل
أكثر من عشرين يوماً متقطعة عملاً بنص المادة ٦٩/٤ من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلّه المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت:
السيد..... المقيم.....
مخاطباً مع/.....

الموضوع

المدعي عليه يعمل بوظيفة..... لدى الشركة منذ / /
وحيث أن المدعي عليه تجاوزت مدة غيابه أكثر من عشرين يوماً متقطعة
وهي.....
مما حدا بالشركة إلى إنذاره بتاريخ / / بإنذار كتابي بخطاب مسجل
يعلم الوصول - بعد غيابه عشرة أيام - وذلك بالفصل في حالة تجاوز مدة غيابه
عشرين يوماً متقطعه إلا أنه لم يحرك ساكناً وبعد عودته عاد لتغيبه في
الأيام.....
وبذلك تجاوزت مدة غيابه أكثر من عشرين يوماً متقطعه خلال السنة الأخيرة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بفصله عن العمل إعتباراً من / / عملاً بنص
المادة ٦٩/٤ من قانون العمل.

نموذج لصيغة دعوى عمالية بالفصل للغياب بدون إذن أكثر من المدة القانونية

عملا بنص المادة ٦٩/٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

الموضوع

دعوى عمالية
للفصل للغياب
بدون إذن أكثر
من المدة
القانونية.

انه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد /..... بصفته العضو المنتدب
لشركة..... ومحلّه المختار مكتب الأستاذ /.....
المحامي أنا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت
وأعلنت:

١- السيد/..... المقيم.....

مخاطبا مع :

وأعلنته بالآتي :-

الموضوع

وكيل الطالب

.....

المحامي

بتاريخ / / تسلم المعلن إليه العمل لدى سيادة
الطالب بمصنعه الكائن بمدينة..... المنطقة الصناعية.....
واستمر بالعمل لديه حتى تغيب عن العمل
بتاريخ / / لمدة ستة أيام متصلة ثم عشرة أيام أخرى
متصلة وإنذار

بالغياب بتاريخ / / ، / / بموجب إنذارين
مرسلين إليه بالعنوان المذكور وبمظروف تابع لهيئة البريد
مسجل مرفق بالأوراق صورته.

وحيث أن المعلن إليه رغم إنذاره لم يحرك ساكنا الأمر
الذي يضطر معه الطالب إلى رفع مثل هذه الدعوى أمام اللجنة
الموقرة لإصدار قرار بالفصل للغياب بدون إذن أكثر من
المدة القانونية مع حفظ كافة حقوق الطالب بصفته تجاه المعلن
إليه وصرف التعويض المناسب لتركه العمل بدون إذن حسب
مواد القانون.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن عليه بصورة من اصل هذه الصحيفة وكلفته بالحضور في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم..... الموافق / / أمام محكمة... الدائرة العمالية الكائن مقرها..... ليسمع المعلن إليه الطلبات الموضحة بصدر هذه الدعوى وحق الطالب في التعويض المناسب لقيام العامل بترك العمل بدون سابق إنذار حسب نصوص ومواد العمل الجديد.

ولأجل العلم ،،

* * *

نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل عامل لإفشائه أسرار المنشأة
عملاً بنص المادة ٥/٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحله المختار
 مكتب الأستاذ/..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 السيد..... المقيم.....
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

المدعي عليه يعمل بالشركة الطالبة بموجب عقد عمل محدد المدة
 مؤرخ / / بوظيفة سكرتير بأجر شهري قدره..... جنيهاً.
 وحيث ان الشركة الطالبة تعمل في مجال برامج الكمبيوتر وتسويقها تجارياً
 وحال قيام المهندس المختص بالتشغيل بفتح الجهاز المخصص للمدعي عليه تبين
 وجود برامج لشركة أخرى يتم تحديثها بمعرفة المدعي عليه بإدخال بعض أجزاء
 من برامج الشركة عليها وبإجراء التحقيق الإداري مع المدعي بمعرفة الشئون
 القانونية قرر بالتحقيقات أن احد أقاربه يعمل بالشركة المنافسة وأنه طلب منه
 إدخال بعض برامج الشركة على برامج الشركة الأخيرة خدمه له وأنه سبق أن نقل
 لتلك الشركة بعض البرامج التي اتصلت به بحكم عمله مما يعد إفشاء لأسرار جهة
 عمله ويحق طلب فصله من العمل لارتكابه ذلك الخطأ الجسيم إعمالاً لنص المادة
 ٥/٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
 صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
 الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
 الموافق / / ٢٠٠٨م
 ليسمع المعلن إليه الحكم بفصله عن العمل إعتباراً من / / لإفشائه أسر
 ارساحب العمل مما ترتب عليه خطأ جسيم عملاً بنص المادة ٥/٦٩ من قانون العمل.

نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل عامل لمنافسة صاحب العمل
عملاً بنص المادة ٦/٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلّه المختار
 مكتب الأستاذ /..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 السيد..... المقيم.....
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

حيث أن المدعي عليه يعمل..... بالشركة الطالبة التي تعمل في
 مجال..... وهي الوكيل المعتمد لشركة.....
 العالمية..... وحيث أن الشركة قد علمت بقيام المدعي عليه
 بإنشاء..... بمدينة..... وهي ذات المدينة التي تباشر فيها
 الشركة عملها ويقوم بمنافسة الشركة في مجال نشاطها وقد قام مسئول الشركة
 بتحرير المحضر رقم..... لسنة..... إداري قسم.....
 لإثبات الحالة وقد ثبت من المعاينة تواجد المدعي عليه داخل.....
 المنافس للشركة بعد مواعيد العمل الأمر الذي يعد خطأ جسيماً يستوجب فصله وفقاً
 لنص المادة ٦/٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فقامت الشركة بوقفه عن
 العمل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
 صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
 الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
 الموافق / / ٢٠٠٨م
 ليسمع المعلن إليه الحكم بفصله عن العمل بالشركة إعتباراً من / / عملاً
 بنص المادة ٦/٦٩ من قانون العمل.

نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل عامل لضبطه أثناء العمل في**حالة سكر بين عملاً بنص المادة ٦٩/٧ من قانون العمل****رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحله المختار
 مكتب الأستاذ /..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 السيد..... المقيم.....
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

المدعي عليه يعمل بالشركة الطالبة..... بموجب عقد عمل غير
 محدد المدة مؤرخ / / بأجر شهري قدره..... جنيهاً.
 وأثناء مرور مدير الأمن شهد جمع من الناس وضجيج وباستطلاع الأمر تبين
 أن المدعي عليه مخموراً ويقوم بالتعدي على شخص فقام بتحرير مذكرة بالواقعة
 وأبلغ الشرطة التي قامت بتحرير المحضر رقم..... لسنة.....
 إداري..... وقامت الشرطة بتحويله إلى المستشفى وأثبتت بعد توقيع الكشف
 الطبي على المدعي عليه فقد تبين انه تفوح من فمه رائحة الخمر وفي حالة سكر
 بين وقد ارتكب هذه الواقعة أثناء العمل مما يعد خطأ جسيماً يستوجب فصله وفقاً
 للمادة ٦٩/٧ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
 صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
 الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
 الموافق / / ٢٠٠٨م
 ليسمع المعلن إليه الحكم بفصله عن العمل بالشركة إعتباراً من / /
 لتواجده في حالة سكر بين عملاً بنص المادة ٦٩/٧ من قانون العمل.

نموذج لصيغة دعوى عمالية لفصل عامل بسبب اعتدائه على

صاحب العمل عملاً بنص المادة ٨/٦٩ من قانون العمل

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناءً على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت:
السيد..... المقيم.....
مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / يعمل المدعي عليه
لدى الطالب بمهنة..... بأجر شهري قدره..... جنيهاً.
وأثناء مرور الطالب باعتباره صاحب العمل بموقع الشركة شاهد المدعي عليه
وهو جالس على كرسي بدون أن يؤدي عمله فطلب منه عدم الجلوس على الكرسي
وأداء عمله المنوط به وبدلاً من أن ياتمر بأوامر صاحب العمل قام بسبه وشتمه
بعبارات قاسية بل قام برفع الكرسي ليعتدي عليه به لولا تدخل موظفي الشركة مما
يعد خطأ جسيماً يستوجب فصله طبقاً لنص المادة ٨/٦٩ من القانون رقم ١٢ لسنة
٢٠٠٣.

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بفصله عن العمل بالشركة إعتباراً من / /
لتعديده على صاحب العمل عملاً بنص المادة ٨/٦٩ من قانون العمل.

نموذج لصيغة دعوى عمالية لفصل عامل بسبب اعتداءه على رئيسه**أثناء العمل عملاً بنص المادة ٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣****المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
 مكتب الأستاذ /..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 السيد..... المقيم.....
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

المدعي عليه يعمل لدى الشركة الطالبة بوظيفة.....
 بموجب عقد عمل غير محدد مؤرخ / / .
 وحيث أن المدعي عليه قام بالتعدي على رئيسه أثناء العمل (يذكر موضوع
 التعدي) الأمر الذي يعتبر اعتداءاً جسيماً على أحد رؤسائه يستوجب فصله طبقاً
 لنص المادة ٨/٦٩ من قانون العمل.
 وبتاريخ / / وافق العضو المنتدب ورئيس مجلس الإدارة على وقفه عن
 العمل وعرضه على اللجنة الخماسية لاستصدار قرار بفصله.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
 صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
 الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
 الموافق / / ٢٠٠٨م.
 ليسمع المعلن إليه الحكم بفصله من العمل لإرتكابه خطأ جسيم يستوجب الفصل
 عملاً بنص المادة ٨/٦٩ من قانون العمل.

**نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل مجموعة من العمال لمخالفتهم
القواعد المنظمة لحق الإضراب عملاً بنص المادة ٦٩/٩ من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناءً على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
١- السيد..... المقيم..... مخاطباً مع /
٢- السيد..... المقيم..... مخاطباً مع /
٣- السيد..... المقيم..... مخاطباً مع /
٤- السيد..... المقيم..... مخاطباً مع /

الموضوع

العمال المذكورين بعاليه يعملون بالشركة الطالبة بموجب عقود عمل محددة المدة وعلى اثر حلول أجازة عيد الفطر المبارك طالب عمال الشركة ومنهم المدعون بمنح كل عامل مبلغ مالي يكون بمثابة " منحة عيد الفطر " فاستمهلتهم الشركة لإعطاء فرصة من الوقت لدراسة الموقف المالي لها غير أنهم هددوا بالإضراب عن العمل وتزعّمهم بعض أعضاء اللجنة النقابية غير أن مجلس إدارة النقابة العامة قد اجتمع بتاريخ / / ولم يتوصل على موافقة أغلبية ثلثي أعضاءه على الإضراب وكلف بعض أعضاءه على مواصلة المساعي الودية بين الشركة وعمالها لتحقيق مصالحهم المشروعة.

وفور علم المدعي عليهم بقرار مجلس إدارة النقابة العامة فما كان منهم إلا أن تجمعوا بإدارة الشركة واعتصموا بها تاركين مواقع أعمالهم وتجمع حولهم العديد من زملائهم وذلك دون مراعاة أحكام المادة ١٩٢ من قانون العمل فما كان من إدارة الشركة إلا أن أبلغت الشرطة وتحرر بذلك المحضر رقم..... لسنة..... إداري..... كما أجرت الشرطة تحقيقاً إدارياً في الواقعة وانتهت إلى قرار رئيس مجلس إدارتها بوقف المدعي عليهم عن العمل مع صرف كامل أجرهم لارتكابهم خطأ جسيماً على النحو الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الإبتدائية الدائرة العمالية الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بفصلهم من العمل بالشركة إعتباراً من / /
لإرتكابهم الخطأ الجسيم الوارد بالمادة ٩/٦٩ من قانون العمل

* * *

**نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل مجموعة من العمال قاموا بالإضراب
في المنشآت الاستراتيجية والحيوية عملاً بنص المادة ٦٩/٩ من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناءً على طلب/..... المقيم..... ومحله المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
١- السيد..... المقيم..... مخاطباً مع /
٢- السيد..... المقيم..... مخاطباً مع /
٣- السيد..... المقيم..... مخاطباً مع /
٤- السيد..... المقيم..... مخاطباً مع /

الموضوع

المدعي عليهم من العاملين الدائمين بالشركة وبتاريخ / / أصدر
السيد رئيس مجلس إدارة الشركة القرار رقم..... والذي قضى
منطوقه..... (يذكر منطوق القرار) ولم يرتض بعض عمال الشركة هذا
القرار رغم انه صدر لتحقيق مصالح العمال أولاً ثم الشركة ثانياً وبدلاً من قيام
العمال الذين يدعون تضررهم من هذا القرار بالطعن عليه بالطرق التي كفلها
القانون إلا أنهم بتاريخ / / تركوا أعمالهم ومكاتبهم وتجمعوا بفناء
وطرقات الشركة ممتنعين عن العمل ومعلنين إضرابهم عن العمل وتدخلت إدارة
الشركة بمخاطبتهم وإفهامهم حقائق الأمور دون جدوى كما تدخلت اللجنة النقابية
بالشركة في محاولة لإثباتهم عن موقفهم وتعريفهم بعدم شرعية إضرابهم ولم تتمكن
من فض اعتصامهم.

ولما كانت المنشأة من المنشآت الاستراتيجية والواردة بقرار رئيس مجلس
الوزارة رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٠ في
٢٠٠٣/٧/١٧ كما نصت المادة ١٩٤ من قانون العمل على حظر الإضراب في
المنشآت الاستراتيجية.

وإزاء تعطل مصالح الجمهور في ذلك اليوم لم يكن في وسع الشركة إلا إبلاغ
الشرطة التي قامت بتحرير المحضر رقم..... لسنة..... إداري..... وتم أخذ

أقوالهم كما قامت الشركة بإجراء تحقيق إداري مع هؤلاء وبتاريخ / / صدر
قرار رئيس مجلس إدارة الشركة
بوقفهم عن العمل مع صرف كامل أجورهم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
الموافق / / ٢٠٠٨م

ليسمع المعلن إليه الحكم بفصلهم من العمل بالشركة الطالبة إعتباراً من / /
لإرتكابهم الخطأ الجسيم الوارد بالمادة ٩/٦٩ من قانون العمل

* * *

نموذج لصيغة دعوى عمالية بوقف عامل لاتهامه بارتكاب جناية

أو جنحة عملا بنص المادة ٦٧ من قانون العمل

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلّه المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت:
السيد..... المقيم.....
مخاطباً مع/.....

الموضوع

المعروض ضده يعمل بالشركة الطالبة بموجب عقد عمل محدد المدة
مؤرخ / / لمدة..... لقاء اجر شهري قدره.....
جنيها وبتاريخ / / علمت الشركة باتهام المعروض ضده في
الجناية رقم..... بتهمة تعاطي المواد المخدرة واخلى سبيله (او حبس
احتياطيا) على ذمة تلك الجناية لمدة خمسة وأربعون يوما.
فقامت الإدارة القانونية بالشركة بإعداد مذكرة بوقف العامل مؤقتا
وبتاريخ / / صدر قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بوقف
العامل المعروض ضده عن العمل مؤقتا مع صرف نصف أجره.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بوقفه عن العمل لحين الفصل في الدعوى الجنائية مع
صرف نصف الأجر من تاريخ الوقف.

نموذج لصيغة دعوى عمالية بإلغاء قرار الوقف عن العمل لحصول العامل**على البراءة عملاً بنص المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ١٢****لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
 مكتب الأستاذ /..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المدعي عليه بمهنة... بأجر شهري قدره... جنيهاً وبتاريخ / / اتهمه زميله في العمل من يدعي.... بأنه استولى خلسة على هاتفه المحمول رقم... وأبلغ صاحب العمل الذي استدعى شرطة النجدة وتحرر بذلك المحضر رقم..... لسنة... جنح.... وعلى اثر هذا البلاغ قدمته النيابة العامة للمحكمة الجنائية بتهمة سرقة ذلك الهاتف والمملوك ل..... وطلبت عقابه بمواد الاتهام وأثناء المحاكمة الجنائية أبلغه احد اصدقائه بتواجد الهاتف الممدعي بسرقة طرف العامل (مالكه) الذي كان قد قام بإخفائه وقت اتهامه وإبلاغ النيابة العامة عن تلك الواقعة وبالإستعلام من شركة المحمول تبين عدم إبلاغها بفقده وبأجراء التحريات تم ضبط الجهاز طرف مالكه وبسؤاله أمام النيابة العامة قرر انه اتهم الطالب بالسرقة بناء على تدبير صاحب العمل وذلك لإمكان فصله وإضاعة حقوقه وبناء عليه وجهت النيابة العامة للمبلغ تهمة البلاغ الكاذب وقضت المحكمة الجنائية ببراءة الطالب من التهمة المنسوبة إليه

وحيث أن المدعي عليه قد أمر بوقف الطالب مؤقتاً عن العمل ووافقته المحكمة العمالية على ذلك الوقف لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الإبتدائية الدائرة العمالية الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بإلغاء قرار الوقف عملاً بنص المادة ٦٧ من قانون العمل وبإعادة المدعي إلى عمله وصرف أجره كاملاً مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول القرار بالنفاز المعجل.

* * *

نموذج لصيغة دعوى عمالية بالعدول عن تقديم استقالته عملاً**بنص المادة ١١٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣****المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
 مكتب الأستاذ /..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ / / وينتهي في / /
 التحق الطالب بالعمل لدى المدعي عليه بمهنة..... لقاء اجر شهري
 قدره..... جنيهاً، وقد ظل الطالب يؤدي عمله على الوجه الأكمل منذ
 تعيينه وحتى الآن.

وإذ كشف تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بوجود بعض المخالفات المالية
 ببعض الأقسام ومنها القسم الذي يعمل به المدعي وعليه أمر المدعي عليه بصفتة
 بإجراء التحقيقات الإدارية للعاملين بهذه الأقسام. ورغم أن المخالفات التي أثبتتها
 تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بالقسم الذي يعمل به المدعي حدثت قبل التحاق
 المدعي بالعمل بالقسم إلا انه تم توجيه الاتهامات له صراحة حماية لبعض العاملين
 الذين تمت ترقيةهم إلى وظائف عليا وتم تهديد المدعي بإبلاغ النيابة العامة بهذه
 المخالفات وإسنادها إليه مما جعله يشعر بالجور والظلم وقام بتقديم استقالته كتابة
 بتاريخ / / وفي ذات اليوم اخطر بقبول الاستقالة.

وحيث أن الطالب كان قد تسرع في تقديم استقالته حين شعر بأنه ضحية الظلم
 والجور والتهديد بالإزاء حين شعر المسؤولين بالشركة بخطورة موقفهم إذا ما
 تحدث الطالب عن المسؤولين هم هذه المخالفات مما حدا بهم إلى تهديده بإبلاغ
 النيابة العامة عن أمور لم يرتكبها.

ومن ثم فقد تقدم في اليوم التالي إلى مجلس إدارة الشركة بطلب مكتوب
 بالعدول عن استقالته ونأشر من سكرتارية المجلس على صورة الطلب بتاريخ

التسليم إلا أن الشركة لم ترد على الطالب ولم تعيده إلى عمله فتقدم بشكواه إلى مكتب علاقات عمل..... بتاريخ / /
وإذ تعذرت التسوية الودية فمن حق الطالب وفقاً لنص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ اللجوء إلى المحكمة المختصة.

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الإبتدائية الدائرة العمالية الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بعدم الإعتداد بالإستقالة المقدمة من الطالب بتاريخ / / وبإعادته إلى عمله وصرف مستحقاته كاملة من تاريخ تقديم طلب العدول عن الإستقالة مع إلزام المدعى عليه بصفته بالمصاريف والأتعاب وشمول القرار بالنفاذ المعجل.

* * *

نموذج لصيغة دعوى عمالية ببطلان حجز على اجر العامل

عملا بنص المادة ٤٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحله المختار
 مكتب الأستاذ/..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 ١- السيد.....(يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
 مخاطباً مع/.....
 ٢- السيدة/.....المقيمة.....
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

الطالب يعمل لدى المدعي عليه الأول بمهنة..... بأجر شهري قدره..... جنيها والمدعي عليها الثانية زوجة الطالب وقد حصلت على الحكم رقم..... لسنة..... شرعي..... بفرض نفقة زوجية لها قدرها ثلاثين جنيها في الشهر اعتباراً من / / وقامت بتوقيع الحجز التحفظي على مرتب الطالب بمقتضى حكم النفقة المذكور بنسبة ٥٠% من راتب الطالب.
 كما فوجئ الطالب بقيام المدعي عليه الأول بإصدار القرار رقم..... لسنة..... بتحميل الطالب مبلغ..... مقابل ما أتلفه من مواد مملوكة لصاحب العمل بما يساوي اجر خمسة أيام في الشهر واضحى ما يقطععه صاحب العمل من اجر المدعي وفاء لدين النفقة المذكورة وما يقطععه لنفسه وفاء لما أتلفه الطالب من مواد وأدوات يزيد عن نسبة ٥٠% بالمخالفة لنص المادة ٤٤ من قانون العمل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 ليسمع المعلن إليه الحكم ببطلان قرار صاحب العمل بالحجز على راتب الطالب وفاء لما أتلفه من أدوات لتقديم دين النفقة عليه مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

**نموذج لصيغة دعوى عمالية ببطالانه قرار وقف احتياطي
لعدم عرضه على المحكمة العمالية عملاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناءً على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
مخاطباً مع/.....

الموضوع

بتاريخ / / قامت الشركة المدعي عليها بإجراء التحقيق مع المدعي بزعم انه ارتكب خطأ جسيماً يستوجب الفصل بأن اعتدى على..... اعتداء جسيم على..... وهو الرئيس المباشر في العمل وكان ذلك أثناء وبسبب العمل ومنذ بداية التحقيق بتاريخ / / قامت الشركة بوقفه وقفاً مؤقتاً عن العمل مع صرف أجره كاملاً. ولم تعرض أمره على اللجنة الخماسية ولما كان التحقيق الإداري مع الطالب قد انتهى منذ تاريخ / / ولم تتصرف الشركة في هذا التحقيق كما انه قد مضى أكثر من ستين يوماً على وقف المدعي عن العمل ولم تتقدم الشركة إلى اللجنة الخماسية بفصل الطالب وان قرار الوقف قد أصابه بأضرار جسيمة إذ أن عدم اشتراكه في العمل يحرم الطالب من حوافز الإنتاج لذلك فإنه لا يسعه والحالة هذه إلا التقدم بطلبه المائل إلى اللجنة الخماسية للأمر بإلغاء قرار الوقف وإعادة المدعي إلى عمله.

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بإلغاء قرار الوقف وإعادة المدعي إلى عمله مع إلزام المدعي عليه بصفته بالمصاريف والأتعاب وشمول القرار بالنفاذ المعجل.

**نموذج دعوى عمالية الغاء قرار فصل عامل زعم صاحب العمل
انه عامل تحت الاختبار عملاً بنص المادة ٣٣ من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
مكتب الأستاذ/..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد عمل مؤرخ / / / تعاقد الطالب مع الشركة المدعي
عليها للعمل بمهنة..... لمدة ثلاث سنوات بفرع الشركة..... وبأجر شهري
قدره..... جنيهاً وقد نص البند الثالث من العقد على التزام الطالب بالعمل لدى
المدعي عليه تحت الاختبار لمدة ثلاثة اشهر وتستكمل مدة العقد عند اجتيازه فترة
الاختبار بنجاح..... وحيث ان المدعي بذل العناية في اداء خدمة المدعي عليه
واجتاز فترة الاختبار بنجاح اشاد به رؤساءه الا انه بتاريخ / / وبعد
مرور اكثر من عام على انتهاء فترة الاختبار اخطره المسؤولون بالشركة بانتهاء عمله
لعدم صلاحيته خلال فترة الاختبار وهو ما يخالف نص المادة ٣٣ من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فتقدم بشكواه على مكتب العمل الذي استدعى مسئول الشركة
وبسؤاله رفض اعادة المدعي الى عمله دون سند مقبول وتعذرت التسوية الودية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بإلغاء قرار الوقف وإعادة المدعي إلى عمله وصرف
مستحقاته مع إلزام المدعي عليه بالمصاريف والأتعاب وشمول القرار بالنفاذ
المعجل.

نموذج لصيغة دعوى عمالية بالمطالبة بالأجر عملاً بنص المادة

٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناءً على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
مكتب الأستاذ/..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
مخاطباً مع/.....

الموضوع

الطالب يعمل لدى المدعي عليه بموجب عقد عمل (محدد المدة/ غير محدد المدة) مؤرخ / / بمهنة..... بأجر (شهري / اسبوعي/ يومي) قدره..... جنيها وظل الطالب يؤدي عمله بكفاءة وأمانة غير أنه فوجئ بامتناع المدعي عليه عن أداء أجره عن المدة من / / وحتى / / دون مسوغ من القانون مما حدا بالطالب إلى اللجوء إلى مكتب عمل..... الكائن بدائرتة العمل بتاريخ / / وقد استدعى مكتب العمل المذكور صاحب العمل لتسوية النزاع بتحرير جنحة ضد صاحب العمل لعدم سداد الأجر.

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغ..... جنيهاً عبارة عن أجره عن المدة من / / إلى / / مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول القرار بالنفاد المعجل.

نموذج دعوى عمالية للمطالبة بأجر في حالة عدم وجود عقد عمل**مكتوب عملاً بنص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣****المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
 مكتب الأستاذ /..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

بتاريخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المدعي عليه
 بمهنة..... بأجر قدره..... جنيهاً (شهرياً / اسبوعياً / يومياً) وذلك بدون
 عقد عمل مكتوب وظل يمارس العمل المتفق عليه على الوجه الأكمل وطبقاً لأوامر
 صاحب العمل وقد امتنع المدعي عليه بدون مسوغ من القانون عن صرف أجر
 الطالب اعتباراً من / / وحتى الآن رغم المطالبات الودية التي لم
 تجدي نفعاً مما حدا بالمدعي إلى تقديم شكواه إلى مكتب علاقات عمل.....
 الكائن بدائرتة محل العمل وحيث بسؤال صاحب العمل بتحقيقات الجهة الإدارية
 أنكر علاقة العمل وتمادى في غيه وقام بمنع الطالب من دخول المنشأة لأداء عمله
 وإذ تعذرت التسوية الودية وذلك لإثبات علاقة العمل بكافة طرق الإثبات وفقاً لنص
 المادة ٣٢ من قانون العمل المذكور

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
 صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
 الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
 الموافق / / ٢٠٠٨م
 لسمع المعلن إليه الحكم بإثبات علاقة العمل بين الطالب وبينه وبأداء أجره عن
 المدة من / / إلى / / وما يستجد وبإعادته إلى عمله مع إلزام
 المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب وشمول القرار بالنفاذ.

نموذج دعوى عمالية بأجر عامل بعد انتهاء علاقة العمل عملاً

بنص المادة ٣٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
مكتب الأستاذ/..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
مخاطباً مع/.....

الموضوع

بتاريخ / / التحق الطالب بالعمل لدى الشركة التي يمثلها المدعي عليه
بمهنة..... بأجر قدره..... جنيها وظل يعمل بها حتى انتهت علاقة العمل
(يذكر سبب انتهاء علاقة العمل بالفصل أو بالاستقالة أم لبلوغ سن المعاش
أو.....).

ولم يتقاضى المدعي أجره عن الفترة من / / وحتى / / تاريخ
انتهاء علاقة العمل وكذا نصيبه في أرباح الشركة والتي تقدر بمبلغ.....
جنيها مخالفاً بذلك ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة ٣٨ من قانون العمل رقم ١٢
لسنة ٢٠٠٣ والتي نصت على أنه " إذا انتهت علاقة العمل يؤدي صاحب العمل
للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من
تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع
مستحقاته في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحقات.
وإزاء تعسف المدعي عليه في عدم أداء مستحقات الطالب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بصفته بأن يؤدي للطالب مستحقاته الواردة بصدد
هذا الطلب مع إلزامه المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب وشمول القرار بالنفاذ.

نموذج لصيغة دعوى ضد شركة قطاع اعمال للمطالبة بأجر

عملا بنص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

الموضوع دعوى عمالية للمطالبة بأجر عامل. وكيل الطالب المحامى	انه في يوم..... الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيد..... المقيم..... ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى انا..... محضر محكمة..... الجزئية انتقلت واعلنت: السيد المهندس..... بصفته العضو المنتدب / رئيس مجلس ادارة شركة..... ومقرها..... مخاطبا مع: واعلنته بالآتي:

الموضوع

بتاريخ / / عين الطالب لدى الشركة التي يمثلها المدعي عليه بصفته وذلك بموجب عقد عمل (محدد او غير محدد المدة) بوظيفة / بمهنة... وبأجر شهري قدره.... جنيها وبتاريخ / / تسلم العمل ومنذ ذلك التاريخ والطالب يؤدي عمله بكل دقة وعناية طبقا للوائح وتعليمات الشركة غير انه فوجئ بعدم قيام الشركة بصرف راتبه منذ / / وحتى الآن دون سند من القانون وازاء ذلك تقدم الطالب بشكواه إلى مكتب علاقات عمل..... لتسوية النزاع وديا وفقا لنص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإذ قام مكتب العمل المذكور بإستدعاء مسئول الشركة رفض الحضور (او اجاب بأعذار واهية) وتعذرت التسوية الودية طبقا لإخطار مكتب العمل لطالب الأمر الذي يحق للطالب إقامة هذه الدعوى.

وبناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ اعلاه واعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام اللجنة الخماسية () التابعة لمحكمة..... الابتدائية

الكائن مقرها بشارع..... قسم..... محافظة..... وذلك لسماع قرار اللجنة بالزامه بأن يؤدي للطالب راتبه عن المدة من / / وحتى / / بواقع... جنيها شهريا مع ما يستجد من اجر والزامه المصاريف والاعتاب مع شمول القرار بالنفاد المعجل وحفظ كافة الحقوق الاخرى.

ولأجل....

* * *

نموذج لصيغة دعوى عمالية من عامل تحت الاختبار للمطالبة بأجره**عملاً بنص المادة ٣٨/د من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣****المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحله المختار
 مكتب الأستاذ /..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد عمل " تحت الاختبار " مؤرخ / / / التحق الطالب بالعمل
 لدى المدعي عليه بمهنة..... لقاء اجر قدره..... جنيها شهريا وقد
 اتفق في العقد على تحديد فترة الاختبار لمدة ثلاثة اشهر .
 وحيث انه قبل انتهاء فترة الاختبار قرر المدعي عليه فسخ العقد والإستغناء
 عن الطالب بحجة انه لم يجتاز فترة الاختبار بنجاح إلا أن المدعي عليه لم يؤدي
 للطالب أجره عن فترة الاختبار التي عملها وهي عن المدة من / / حتى /
 / بما جملته مبلغ..... جنيها وبمطالبتة بأداء هذا الأجر رفض
 مخالفا بذلك نص المادة (٣٨/د) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
 صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
 الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
 الموافق / / ٢٠٠٨م
 ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يؤدي مبلغ..... جنيهاً مقابل أجره
 عن فترة عمل الطالب تحت الإختبار مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول
 القرار بالنفاذ المعجل.

نموذج دعوى عمالية من عامل متدرج للمطالبة بأجره عملاً**بنص المادتين (٩، ٥) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة****رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
 مكتب الأستاذ /..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد تدرج مكتوب محرر بتاريخ / / التحق نجل الطالب
 للعمل لدى المدعي عليه بقصد تعلم مهنة..... وقد اتفق في هذا العقد على
 اجر يومي مقداره..... جنيهاً.
 وحيث أن المدعي استمر في العمل لمدة شهرين ثم فوجئ بالمدعي عليه بفسخ
 العقد بحجة عدم استعداد نجل الطالب للتعلم بصورة حسنة ولم يقيم بإخطار مكتب
 العمل المختص بذلك ولم يمنحه فرصة أخرى لإعادة تدريبه على ذات المهنة كما
 نصت عليه المادتين (٩ ، ٥) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٧٥
 لسنة ٢٠٠٣.

وحيث أن عقد التدرج تضمن اتفاقاً على أن تكون المكافأة الشهرية للمتدرج
 هي مبلغ مائتي وخمسون جنيهاً تزداد بواقع خمسون جنيهاً سنوياً حتى انتهاء مرحلة
 التدرج إلا أن المدعي عليه أنهى ذلك العقد ولم يمنحه أي حقوق مالية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
 صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
 الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
 الموافق / / ٢٠٠٨م
 ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يؤدي مبلغ..... جنيهاً قيمة المكافأة
 المقررة للمدعي بعقد التدرج عن مدة..... مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب
 وشمول القرار بالنفذ المعجل.

نموذج لصيغة دعوى عمالية من عامل للمطالبة بأجر عن مدة الوقف

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
مكتب الأستاذ/..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
مخاطباً مع/.....

الموضوع

الطالب يعمل أمين مخازن بالشركة رئاسة المدعي عليه بموجب عقد عمل دائم منذ تاريخ / / بأجر شهري تدرج حتى وصل..... جنيها وظل يؤدي عمله بكل دقة وأمانة حتى قام من وشى بمجلس إدارة الشركة والموجودين بالمخزن عهده وعلى الفور قامت الإدارة بإجراء التحقيق مع الطالب وبتاريخ / / أمرت بوقفه مؤقتاً عن العمل لحين جرد عهده مع صرف نصف أجره ونديت لجنة من ثلاثة أمناء مخازن لجرد عهدة المدعي وثبتت للجنة تمام عهده وعدم وجود ثمة عجز لديه وأمرت الشركة بحفظ التحقيق وإعادة المدعى إلى عمله وبتاريخ / / تسلم العمل بالشركة.

وحيث أن الطالب يستحق والحالة هذه أجره كاملاً لكن المدعي عليه لازال ممتنعاً عن صرف باقي اجر المدعي بغير مبرر أو سبب من القانون ومن ثم فإن الطالب لا يسعه والحالة إلا أن يعتصم إلى عدالة اللجنة الخماسية للأمر بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للطالب حقوقه وذلك إعمالاً لنص المادة ٧٠ من قانون العمل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م

ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالب نصف أجره الباقي عن مدة الوقف من / / وحتى / / فضلاً عن نصيبه في الأرباح والمزايا التي صرفتها الشركة للعاملين بها خلال مدة الوقف مع إلزامه بصفته بالمصاريف والأتعاب.

**نموذج لصيغة دعوى عمالية بإلزام صاحب العمل بالمقابل النقدي
لرصيد الأجازات عملاً بنص المادة ٤٨ من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناء على طلب/..... المقيم..... ومحله المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
مخاطباً مع/.....

الموضوع

الطالب يعمل بوظيفة..... التي يمثلها المدعي عليه بموجب عقد عمل غير
محدد المدة مؤرخ / / براتب شهري تدرج حتى وصل مبلغ..... جنيهاً
وقد تجمع للطلاب عدد..... يوماً من اجازاته السنوية قامت الشركة
بترحيلها خلال السنوات الثلاث الأخيرة والتي لم يستنفذها الطالب بسبب حاجة
العمل ولم يتنازل عنها كتابة.
هذا وقام الطالب بمطالبة الشركة بتسوية رصيد أجازاته وصرف المقابل
النقدي له رفضت بلا مبرر قانوني مخالفة بذلك نص المادة ٤٨ من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يؤدي مبلغ..... جنيهاً قيمة المقابل
النقدي لرصيد أجازات المدعي السنوية عن السنوات الثلاث الأخيرة مع إلزامه
بالمصاريف والأتعاب.

**نموذج لصيغة دعوى عمالية للحصول على اجازة وضع
عملا بنص المادة ٩١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد عمل محدد المدة (ثلاث سنوات) مؤرخ / / تعمل
الطالبة لدى المدعي عليه بوظيفة..... بأجر شهري قدره..... جنيها.
وحيث أن الطالبة (حامل) في شهرها الثامن بموجب الشهادة الطبية المرفقة
وبتاريخ / / تقدمت إلى المدعي عليه بطلب الحصول على أجازة وضع
لمدة تسعون يوماً تبدأ من / / حتى / / غير أن المدعي عليه
رفض بحجة أنه لم يمضي على عملها لديه عشرة اشهر.
ولما كانت المادة ٩١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ لم تشترط لحصول
العاملة مضي عشرة اشهر في خدمة صاحب عمل واحد بل اشترطت مضي عشرة
اشهر لدى صاحب عمل أو أكثر وانه وفقاً لشهادة الخبرة المقدمة منها بمسوغات
تعينها سبق لها العمل لدى شركة..... أكثر من ثلاث سنوات ولم يسبق لها
الحصول على اجازة وضع إلا مرة سابقة لدى صاحب العمل السابق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
الموافق / / ٢٠٠٨م
ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بمنح المدعية أجازة وضع لمدة تسعون يوماً
تبدأ من / / مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

نموذج لصيغة دعوى عمالية للحصول على اجازة لرعاية طفل عملا

بنص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
مكتب الأستاذ /..... المحامي.
أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / تعمل الطالبة
بوظيفة..... لدى المدعي عليه براتب شهري قدره.....
وبتاريخ / / تقدمت الطالبة إلى المدعي عليه بطلب لمنحها اجازة بدون
مرتب لمدة عامين وذلك لرعاية طفلها المولود حديثاً إلا انه رفض بدون مبرر رغم
أن المنشأة تستخدم أكثر من خمسين عاملاً.
ولما كانت اجازة رعاية الطفل حقاً للطالبة كلفته المادة ٩٤ من قانون العمل
الجديد لا يسوغ حرمانها منه تحت اي سبب وانه لم يسبق لها الحصول على اجازة
رعاية طفل إلا لمرة واحدة سابقة على هذا الطلب فإنه لا يسعها والحالة هذه إلا أن
تتقدم إلى اللجنة الخماسية إعمالاً لنص المادة ٧٠ من قانون العمل لإصدار قرار
يلزم صاحب العمل بإجابة طلبها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
الموافق / / ٢٠٠٨م ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بمنح المدعية اجازة
لرعاية طفلها..... لمدة عامين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع
إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ.

نموذج لصيغة دعوى عمالية ببطلان نقل عامل من عمله الأصلي**والتعويض عنه عملاً بنص المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ١٢****لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
 مكتب الأستاذ/..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / يعمل الطالب تحت إدارة وإشراف المدعي عليه بمهنة..... سائق لقاء اجر يومي أو شهري قدره..... جنيهاً ومنذ تعيينه وهو يؤدي عمله بكل دقة وأمانة.
 وبتاريخ / / أصدر المدعي عليه أمراً بنقل الطالب من عمله الأصلي إلى..... وهذه المهنة الأخيرة غير متفق عليها في العقد وتختلف اختلافاً جوهرياً عن عمل الطالب الأصلي وتخالف ما نصت عليه المادة ٧٦ من قانون العمل ولما كان ما أتاه المدعي عليه يخالف صريح نص المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتي نصت على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي أو اتفاقية العمل الجماعية أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف اختلافاً جوهرياً بشرط عدم المساس بحقوق العامل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م

ليسمع المعلن إليه الحكم بعدم الإعتداد بنقل الطالب إلى عمل يختلف إختلافاً
جوهرياً عن عمله الاصلي المحدد بالعقد وكذا إلزامه بأ، يؤدي له مبلغ..... جنيهاً
تعويضاً عن الأضرار التي أصابته من النقل تعسفياً فضلاً عن المصاريف
والأتعاب.

* * *

نموذج لصيغة دعوى عمالية بإلزام صاحب العمل بإعطاءه شهادة**نهاية الخدمة عملاً بنص المادة ١/١٣٠ من قانون العمل****رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
 مكتب الأستاذ/..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل
 لدى المدعي عليه تحت إدارته وإشرافه بمهنة..... لقاء اجر
 قدره..... جنيها شهريا وظل يباشر عمله على أكمل وجه إلى أن انتهى
 العقد بتاريخ / / بسبب (استقالة الطالب أو بسبب فسخ العقد أو بسبب فصله).
 ولما كانت المادة ١/١٣٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تلزم صاحب
 العمل بأن يعطي العامل دون مقابل عند انتهاء خدمته وبناء على طلبه شهادة يبين
 فيها تاريخ الالتحاق بالخدمة وتاريخ انتهاءها ونوع العمل الذي كان يؤديه والمزايا
 التي يحصل عليها.

ولما كان الطالب قد طلب من المدعي عليه إعطاءه هذه الشهادة إلا أنه رفض
 (.....) أو طلب مبلغا من المال مقابل استخراج الشهادة) مما يحق
 للطالب أن يلجأ إلى اللجنة الخماسية إعمالا لنص المادة ٧٠ من قانون العمل
 لإصدار قرار بإلزامه بتنفيذ الالتزام الذي فرضه القانون.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
 صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
 الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
 الموافق / / ٢٠٠٨م
 ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بصفته بأن يعطي للطالب شهادة نهاية خدمة
 تتضمن البيانات الواردة بالمادة ١٣٠ مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

نموذج لصيغة دعوى عمالية بإلزام صاحب العمل بإعطاءه شهادة**خبرة عملاً بنص المادة ٢/١٣٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣****المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨**

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٨م
 بناء على طلب/..... المقيم..... ومحلته المختار
 مكتب الأستاذ /..... المحامي.
 أنا..... محضر محكمة..... قد إنتقلت وأعلنت :
 السيد..... (يذكر إسم صاحب وعنوان محل العمل)
 مخاطباً مع/.....

الموضوع

بتاريخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المدعي عليه بموجب عقد
 غير محدد المدة بمهنة..... بأجر شهري قدره..... جنيهاً ولازال
 يباشر عمله على أكمل وجه.
 ولما كانت المادة ٢/١٣٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على
 أن للعامل أن يحصل من صاحب العمل دون مقابل على شهادة بتحديد خبرته
 وكفاءته وذلك أثناء سريان العقد وفي نهايته.
 ولما كان الطالب يرغب في الحصول على هذه الشهادة وقد طلبها بالطرق
 الودية إلا أن المدعي عليه رفض دون إبداء أي أسباب.
 وإزاء هذا الموقف المتعنت من جانب المدعي عليه فإنه يحق للطالب اللجوء
 إلى هيئتك الموقرة لإنصافه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته
 صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة العمالية
 الكائن مقرها..... وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم.....
 الموافق / / ٢٠٠٨م
 ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يسلمه دون مقابل شهادة بتحديد خبرته
 وكفاءته مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول القرار بالنفاذ.

نموذج لدعوى تعويض عن إصابة عمل

الموضوع دعوى تعويض مبلغ وكيل الطالب المحامى	انه في يوم..... الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيد /..... المقيم..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي..... انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت :- (١) السيد/..... المقيم..... مخاطبا مع..... (٢) السيد/ رئيس الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ويعلن سيادته بمقر الهيئة - شارع الالفى - قسم الازبكية - محافظة القاهرة. مخاطبا مع..... واعلنتهما بالاتي :-
الموضوع الدعاوى العمالية بلا رسم.	التحق الطالب بالعمل لدى صاحب العمل (المعلن إليه الاول) للعمل لديه بمهنة..... نظير اجرة قدرها..... وذلك منذ عدة سنوات.
ملحوظة: المستندات صورة رسمية من محضر الشرطة الخاص بالواقعة + التقرير الطبي + اي مستندات اخرى	الا انه في يوم..... الموافق / / وانشاء قيام العامل بتأدية عمله على اكمل وجه اصيب العامل اثناء العمل وبسببه وهو يؤدي العمل في ساعده الايمن وعلى اثرها نقل على الفور إلى مستشفى..... والتي قررت في الحال اجراء عملية جراحية لبتتر ساعده الايمن او..... وذلك لخطورة الإصابة. وحيث ان الإصابة كانت السبب المباشر لها لعدم اتخاذ رب العمل (المعلن اليه الاول) اجراءات الوقاية لضمان سلامة وامن عماله اثناء تأديتهم العمل وفقا لنصوص قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وتحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم..... لسنة..... عوارض. وحيث ان الطالب قد اصيب من جراء ذلك باضرار مادية وادبية وتتمثل الاضرار المادية في فقد الطالب ساعده الايمن او..... مما يؤثر على قدرته الطبيعية

للعمل والكسب علما بأن التقرير الطبي اثبت ان نسبة العجز تمثل % .
اما الاضرار الادبية فتتمثل في حزنه وآلامه النفسية لما آلت اليه حالته الصحية
بفقد الطالب ساعده أو.....

وازاء ذلك لا يسع الطالب بأن يرفع هذه الدعوة طالبا الحكم بالزام المعلن اليه
الاول بأن يؤدي للطالب مبلغ..... الف جنيه وذلك تعويضا عن
الاضرار المادية والادبية التي لحقت بالطالب من جراء خطأ المعلن اليه في عدم
اتخاذ اجراءات الوقاية اللازمة لسلامة العاملين لديه.
وهذا والغرض من اختصام المعلن اليه الثاني (الهيئة العامة للتأمينات
الاجتماعية) وذلك لصرف مستحقات الطالب.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما وسلمت لكل منهما صورة
وكلفتهم بالحضور امام محكمة..... الابتدائية الكائن مقرها.....
الدائرة..... وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم.....
الموافق / / لسماع المعلن اليه الاول الحكم بالزامه بأن يؤدي
مبلغ..... وذلك عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت بالطالب من
جاء خطأ المعلن اليه الاول في عدم اتخاذ اجراءات الوقاية اللازمة لسلامة
العاملين لديه مع المصاريف والاعتاب والنفاد.

ولأجل.....

* * *

نموذج لصيغة إعلان بيع بالمزاد العلني على منقولات شركة وفاء لتجمد اجر عامل

انه في يوم..... الموافق / / الساعة..... من
الثامنة صباحا والى اخر النهار إذا لزم الأمر سيبيع بالمزاد العلني بمقر
الشركة..... الكائن مقرها..... قسم.....
محافضة.....

الأشياء الآتية:

النوع

عدد

.....
.....

.....
.....

وذلك تنفيذا للقرار رقم..... لسنة..... والصادر لصالح
السيد.....

ضد

السيد..... بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة.....
والذي قضى بإلزام الشركة المدعي عليها بأداء مبلغ..... جنيه للمدعي
كل شهر من تاريخ الفصل والمصروفات ومبلغ..... جنيه اتعاب
المحاماة.

مليـ جنيه

فيكون المستحق..... × شهر (من..... إلى.....)
مليـ جنيه

اجر العامل من..... إلى.....

اتعاب المحاماة

رسم الدعوى لصالح قلم الكتاب

رسم التنفيذ

توكيل

تمغة

(فقط وقدره).....

نموذج لصيغة إعلان بيع بالمزاد العلني على منقولات شركة وفاء لتجمد اجر عامل

انه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
 بناء على طلب السيد/..... المقيم..... قسم..... محافظة.....
 ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي.....
 انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
 السيد الاستاذ/..... بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة..... الكائن
 مقرها..... قسم..... محافظة.....
 مخاطبا مع

وكيل الطالب

المحامي

محضر لصق

انه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
 انا..... محضر محكمة..... اجريت لصق نسخة
 من اعلان البيع على الأماكن الآتية:

عدد	
١	نسخة على اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة.....
١	نسخة على اللوحة المعدة بقسم شرطة.....
١	نسخة باب مقر الشركة (المدينة)

نموذج لصيغة استئناف حكم في دعوى عمالية عملا
بنص المادة ٧٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

الموضوع	
استئناف القرار رقم..... الصادر من اللجنة الخماسية بتاريخ / /	انه في يوم..... الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيد/..... المقيم..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي..... انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت: ١- السيد/..... المقيم..... مخاطبا مع/ واعلنته بالاتي:
وكيل المستأنف المحامي	الموضوع بتاريخ / / اصدرت اللجنة الخماسية من محكمة القرار المطعون فيه رقم..... لسنة والمقدم من المعلن إليه ضد المستأنف وفيه قضت اللجنة الخماسية بقبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا وبإعادة المدعي عليه إلى عمله ويصرف مستحقاته والزمته الشركة بالمصاريف ومبلغ ٧٥ جنيها اتعاب محاماة. أو اصدرت اللجنة الخماسية القرار: أولا: بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بفصل المدعي عليه من العمل اعتبارا من / / والزمته بالمصاريف ومبلغ ٧٥ جنيها اتعاب المحاماة. ملحوظة : هذا الاستئناف يصلح للعامل وللشركة. وحيث أن هذا القرار جاء مجحفا بحقوق المستأنف فإنه يستأنفه للأسباب الآتية : أولا:..... ثانيا:..... ثالثا:.....

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبيدها المستأنف بالجلسات والمذكرات التحريرية.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف..... الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / الدائرة..... "عمال كلي" من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم أولا: من حيث الشكل بقبوله شكلا لرفعه في الميعاد. ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم..... فيما قضى به. (تذكر الطلبات) مع إلزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين.

ولأجل العلم،،،،

المادة ٧٢: يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويكون مسببا ويكون بمثابة حكم صادر من المحكمة الابتدائية، وذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة. ويجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الإستئنافية المختصة وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ملحوظة:

ميعاد الاستئناف أربعون يوما من تاريخ صدور القرار عملا بنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات.

* * *

الباب الثاني

القضاء الجنائي

طرق تحريك دعاوى الجنح عن واقعة اعطاء شيك بدون رصيد - خيانة امانة - تبديد منقولات زوجية

هناك طريقتان لتحريك دعاوى جنح واقعة اعطاء شيك بدون رصيد - خيانة امانه - تبديد منقولات زوجية.

الاولى: عن طريق النيابة العامة.

الثانية: عن طريق الادعاء المباشر.

فيما يلي الشرح العملي للطريقتين:

اولا : عن طريق النيابة العامة :

وذلك بتحرير المجني عليه (الشاكي) او وكيله محضر شرطه بالقسم التابع له المتهم (المشكو في حقه) ويتأكد من تواجد المتهم بالمنزل حتى يتسنى استدعائه لسؤاله في المحضر ويصطحب معه اصل المستند موضوع البلاغ (الشيك وما يفيد رفضه من البنك - ايصال الامانة - قائمه المنقولات الزوجية) وصور فوتوغرافية لأصل المستند ويتم التأشير من محرر المحضر بما يفيد النظر والارفاق ان الصور هي التي ترفق بالاوراق وبعد الانتهاء من التحقيق بسؤال الطرفين تعرض اوراق المحضر مع المتهم للتصرف فيها بقيد الواقعة وعادة يخلي سبيل المتهم بضمان مالي وهذه الحالة اثناء وجود المتهم في قسم الشرطة اما في حالة عدم تواجده وعدم التمكن من سؤاله في المحضر فيحرر المحضر ويصل للنيابة العامة للتصرف فيه لقيد الواقعة جنحه.

ملحوظة :

ويمكن الادعاء بالحق المدني في محضر الشرطة وأمام النيابة العامة عند اجراء التحقيق...

- يجب على المجني عليه او وكيله والمتهم الحصول على رقم الجنحة وذلك لمتابعتها بجدول المحكمة عن موعد الجلسة المحدد لنظرها موضوع الجنحه وذلك خشية الحكم الغيابي - هذا بالنسبة للمتهم - اما بالنسبة للمجني عليه حتى يستطيع الادعاء مدنيا (لا يجوز للدعاء مدنيا في المعارضة في الاحكام) تراجع المادة ١٢٤٢ من التعليمات العامة للنيابات.

ثانياً: عن طريق الادعاء المباشر:

وذلك بكتابة النموذج والموضح في الابواب التالية من اصل وثلاث صور (الاصل بملف الدعوى والثانيه للخصم والثالثة للسيد وكيل النيابة والرابعة للحفظ بملف الدعوى الخاص لوكيل الداعي) ثم تحديد الرسم لدى رئيس القلم الجنائي وبعد سداد الرسوم المقررة يعود وكيل الطالب لرئيس القلم ليحدد جلسة لنظرها بعد التأشير عليها من السيد وكيل النيابة ويتولى وكيل الطالب (المحامي) اعلان المتهم والسيد وكيل النيابة وبعد تمام الاعلان يتوجه الطالب للقسم التابع له المتهم لقيده الواقعة جنحه..... ويتولى القسم ارسالها للمحكمة المختصة ويجب على المحامي ان يتأكد من وصولها من القسم وقيدها بجدول المحكمة).

ملحوظة:

١- في بعض المحاكم التي توجد بها اكثر من دائرة لنظر الجنح قد يفاجئ المدعي بالحق المدني باحالة الجنحة الى دائرة اخرى للاختصاص ويعني ذلك ان دائرة تختص بأرقام الجنح ١، ٣، ٥ واصفارها - ودائرة اخرى تختص بنظر الجنح ٧، ٨، ٩ واصفارها وهذه الاختصاصات تحدد عن طريق الجمعية العمومية بالمحكمة..... وإذا اراد وكيل المدعي بالحق المدني بعدم احالة الجنحة فلا بد من متابعة الدائرة التي يريد أن تنتظر امامها من ارقام الجنح التي تختص بنظرها وذلك بسؤال امين السر للمحكمة او جدول المحكمة وبعد ذلك يتردد على القسم قبل قيد الجنحه للتأكد من وجود الرقم المطلوب والتي تختص بها الدائرة.

وحيث ان الغرض من وجود الجنحه امام دائرة معينه وذلك بالنسبة للمدعي بالحق المدني اذا كانت متشدده في احكامها بشأن نوع الجنحة (الاطلاع على الاجنده لدى امين السر للتعرف على احكام الدائرة وذلك قبل رفع الجنحة).

٢- يستطيع المدعي بالحق المدني العمل بالطريقتين معا في ان واحد.....

* * *

إجراءات رفع صحف دعاوي الجنح المباشرة واصول الدفاع فيها

الإجراءات المتبعة في الجنح المباشرة بصفة عامة وهي كالآتي :

- ١- يكتب أصل + صورتين (الأصل يتم الاعلان عليه) والصورة الأولى للمتهم والثانية للأستاذ / وكيل النيابة ويمكن اضافة نسخة للاحتفاظ بها في ملف الدعوى (الخاصة بالمكتب) - والتأشير على أصل العريضة لدى السيد الاستاذ وكيل النيابة.
- ٢- يحدد الرسم لدى رئيس القلم الجنائي وبعد سداد الرسم بخزينة المحكمة ومراجعته - ويعود الطالب لرئيس القلم لكي يحدد له الجلسة.
- ٣- يتم تسليم اصل العريضة والصورتين لدى المحضرين للاعلان.
- ٤- وبعد ان يتم الاعلان يتوجه الطالب الى قسم الشرطة محل الواقعة وتسليم العريضة لديهم لقيد الواقعة جنحة على ان يحتفظ برقمها وبعد ذلك يتولى قسم الشرطة ارسالها مع مخصص الى المحكمة المختصة ويجب على الطالب ان يتابع الدعوى لدى قلم الكتاب بشأن ورودها من عدمه.
- ٥- وفي يوم الجلسة المحددة لها - يحضر المحامي مع المدعي بالحق المدني او اذا كان لديه توكيل فيثبت حضوره بمحضر الجلسة.

مثال ذلك :

يذكر اسم المحامي حاضر (مع المدعي بالحق المدني) أو (عن المدعي بالحق المدني بتوكيل رقم..... لسنة..... اما اذا كان توكيل خاص - اتشرف بإيداعه واقدم حافظة مستندات وصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة.

أما بالنسبة للمحامي الحاضر مع المتهم أو عن المتهم بالجلسة الأولى فيجب عليه الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعي بالحق المدني، فإذا اكتشف فيها انها مزورة على المتهم فيطعن على (الايبال - شيك) بالتزوير صلبا وتوقيعا وتتم اجراءات الطعن بالتزوير لدى سكرتير الجلسة ولا يتم اعلانها بخلاف قانون المرافعات المدنية. (مادة ٤٩ اثبات).

(راجع المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية).

نماذج لرسوم الدعاوي المدنية امام المحاكم الجنائية

اولاً: نموذج لرسوم جنحة مباشرة امام محكمة الجنح الجزئية بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت.

مليم جنيه	
١.٠٠٠	ثابت
٠.٥٠٠	صندوق تحسين الخدمات بواقع نصف المبلغ الثابت
١.٥٠٠	اضافي لدور المحاكم
٠.٤٠٠	دمغة ايصال وتنمية

٣.٤٠٠ ثلاثة جنيهات واربعين قرشاً

ملحوظة: لا يجوز استئناف الشق المدني اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات.

ثانياً: نموذج لرسوم جنحة مباشرة امام محكمة الجنح الجزئية وتعويض قدره ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. يجوز استئناف الشق المدني.

مليم جنيه	
١.٠٠٠	ثابت
٢٢.٥٠٠	نسبي
١٣.٧٥٠	صندوق تحسين خدمات
١.٥٠٠	اضافي لدور المحاكم
٠.٤٠٠	دمغة ايصال وتنمية

٤٤.١٥ اربعة واربعون وخمسة عشر قرشاً

يضاف على هذا المبلغ ضريبة المهن الحرة بواقع ٥.٤٠ للمحامي الابتدائي، ١٠.٤٠ للمحامي الاستئناف، ١٥.٤٠ للمحامي النقض.

ورسوم استئناف هذا الشق المدني ١٠٠٠١ جنيه يكون رسومه ٤٣.١٥٠ جنيه بتقرير قلم كتاب المحكمة (رئيس القلم الجنائي) وليست بعريضة دعوى.

نموذج لادعاء بالحق المدني بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض أمام محكمة الجنايات

الرسم:	
مليم جنييه	
ثابت	٦.٠٠٠
صندوق تحسين الخدمات	٣.٠٠٠
اضافي لدور المحاكم	٣.٠٠٠
دمغة ايصال وتنمية	٠.٤٠٠

١٢.٤٠٠ اثنى عشر جنيها واربعمئة مليما

الدفع الشكوية والدفع الموضوعية

ماهية الدفع:

يقصد بالدفع بصفة عامة: هي وسائل الدفاع التي يبديها احد اطراف الخصوم سواء كانت هذه الوسائل موجهة لإجراءات رفع الدعوى أو شكل الطعن في الأحكام الجنائية أو موجهة إلى الدعوى الجنائية.

(أولا) الدفع الشكوية :-

وهي الدفع المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى أو الطعن أو شكل الطعن في الأحكام الجنائية وهي الإجراءات والصفة وميعاد الطعن والدفع الشكوية من النظام العام ويجوز إيدائها في أية حال تكون عليها الدعوى وللمحكمة أن تفصل فيها من تلقاء نفسها.

ولم يشترط القانون ترتيب معين عند إيدائها أمام المحاكم الجنائية وإنما يجب على المحكمة أن تلتزم ترتيبا معيناً عند الفصل في الدفع الشكوية إذا أبدى أحد من الخصوم أكثر من دفع والدفع الشكوية تتعدد وكثيرة ولكن سوف نتناول أهمها وهي على النحو الآتي:

(١) الدفع بعدم الاختصاص :-

الغرض من الدفع بعدم الاختصاص هو رد الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها وسواء كان الدفع بعدم الاختصاص محليا أو نوعيا أو ولائيا فهذه الدفع

الثلاثة من النظام العام يجوز اثارها في اي حال عليه الدعوى بل للمحكمة أن تتعرض لها والقضاء بها من تلقاء نفسها ولكن لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة امام محكمة النقض إذا كان هذا الدفع يتطلب تحقيقاً موضوعياً.

ملحوظة :-

ولكن يختلف الدفع بعدم الاختصاص المحلي في المواد الجنائية عنه في المواد المدنية فإن هذا الدفع أو الدفع بالإحالة إلى محكمة أخرى للارتباط أو الدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب ابداءها معاً قبل ابداء اي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وألا سقط فيما لم يبدي منها.

مادة [١٠٨] مرافعات مدنية

(٢) الدفع بعدم جواز الطعن في الحكم :-

ويرى دكتور محمد جمعة عبد القادر في كتابه طرق الطعن في الأحكام سنة ١٩٨٥ ونحن نأيده في ذلك أن هذا الدفع يتدرج ضمن الدفوع الشكلية فقد حدد المشروع الحالات التي يجوز فيها المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض وطلب المادة النظر وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر ومن ثم يجب على المحكمة أن تفصل في جواز الطعن من عدمه قبل أن تقضي بعدم قبول الدعوى لأن الفصل في هذا الدفع قد يغني المحكمة من بحث شكل الدعوى.

أسباب اندراج الدفع بعدم جواز الطعن في الحكم ضمن الدفوع الشكلية هي كالآتي :

- (أ) أنه خاص بحالات لا يجوز الطعن فيها بطريق الطعن العادية.
- (ب) أن النتيجة التي تنتهي إليها المحكمة عند الفصل فيه هي كيفية الفصل في الدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفة ما نص عليه المشروع من إجراءات أو شكل الطعن.
- (ج) الحكم بعدم جواز المعارضة أو الاستئناف أو النقض فهو حكم شكلي لازم صدوره بإجماع الآراء على خلاف الحكم الصادر في موضوع الطعن يجب صدوره بإجماع آراء قضاء المحكمة وإذا كان هناك دفع بعدم جواز الطعن مع وجود دفع بعدم القبول فيتعين على المحكمة أن تقضي بعدم الجواز أولاً لأن هذا الدفع يسبق الدفع بعدم القبول ويمنع التعرض لشكل الطعن

(٣) الدفع بعدم قبول الدعوى :-

قد يكون هذا الدفع مبيناً على عدم التقرير بالطعن بالوسيلة التي رسمها القانون أو في غير الميعاد القانوني أو التقرير به من غير ذي صفه ويجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً في حالة عدم توافر أحد عناصر شكل الطعن

سواء دفع أمامها بذلك أم لم يدفع به أحد الخصوم بهذا الدفع لأن الدفوع الشكلية من النظام العام ويجوز إيدائها في أية حالة كانت عليه الدعوى.

(٤) الدفع بانعدام المصلحة :-

إن المصلحة أساس الدعوى فإن انعدمت فلا دعوى ولا يجوز للنيابة العامة الطعن لمصلحة القانون.

(ثانيا) الدفوع الموضوعية :-

يعرف الفقه الدفوع الموضوعية :-

بأنها كل ما يعد سندا لازما وضروريا لطلب أو الدفع مقدم من احد اختصاص الدعوتين الجنائية أو المدنية بصفة عامة وهي الدفوع التي توجه إلى الدعوى منها الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم أو بوفاة المتهم أو بسقوط العقوبة بمضي المدة وذلك مطبقا للمدد التي حددها القانون.

ونصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ويجوز إيدائها لدى محكمة الموضوع في اي وقت وبأي وجه، وقد يكون الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لا يتأتى إلا عند الطعن على الحكم الجنائي بطرق الطعن المقررة قانونا، أما إذا أضحي نهائيا لفوات مواعيد الطعن الجنائية فلا مجال للدفع بسقوطه بالتقادم وليس للدفوع الموضوعية ترتيب قانوني معين إلا ما تحدده طبيعة الدفع نفسه والدفع بقوة الشيء المحكوم فيه هو دفع موضوعي لا فرعي ويشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكم جنائية معينة وأن يكون من هذه المحاكم والمحاكم التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع إنما في الموضوع والسبب والأشخاص رافض الدعوى والمتهم والمتهمين المرفوعة عليهم الدعوى.

وهناك دفع من الدفوع الموضوعية هو الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لسبق اختيار المدعي المدني الطريق المدني قبل رفع الدعوى المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل فيها نهائيا في الدعوى المدنية ولا يتحقق ذلك إلا بالتماس الموضوع والسبب والخصوم.

الخلاصة :-

أن الدفوع الموضوعية لا حصر لها وتختلف من دعوى إلى أخرى وتدور كلها إما حول ثبوت الواقعة أو عدم صحتها أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم.

حق المتهم إزاء إساءة المدعي بالحق المدني في الدعوى المباشرة

تنص المادة (٢٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية على :-

للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه أن كان لذلك وجه، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعي بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة.

وتطبيقاً لنص المادة السابقة إذا أساء المدعي المدني استعمال بحقه في تحريك الدعوى المباشرة يجوز للمتهم أن يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب ذلك وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بتهمة البلاغ الكاذب عملاً بنص المادة (٣٠٥) عقوبات مع ضرورة إثبات بهتان الأفعال التي نسبها إليه المدعي المدني بسوء قصد وزيفها في مواجهة المدعي بالحق المدني.

مثال ذلك والحاضر مع المتهم أو عنه ادعى مدنية في مواجهة المدعي بالحق المدني بمبلغ (١٠٠٠١) على سبيل التعويض المؤقت عما أصيبه من أضرار مادية وأدبية.

فإذا قابلت المحكمة الجنائية الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم ضد المدعي المدني وتحققت من تعسف المدعي المدني في رفع الدعوى المباشرة عليه فإنها تستقضي ببراءته عليها أن تقضي في ذات الحكم بالتعويض على المدعي المدني وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات.

والحكم الصادر في الإدعاء المرفوع من المتهم قابل للإستئناف سواء منه أو من المدعي المدني وفق للقواعد العامة وإذا اضاع المتهم توجيه الاتهام والتعويض أمام المحكمة الجنائية اثناء نظر الدعوى المباشرة يجوز له أن يقيم جنحة مباشرة ضد المدعي بالحق المدني ويطلب فيها التعويض المؤقت.

التصالح

أمام محاكم المخالفات والجنح

عملاً بنص المادة (١٨ مكرراً) إجراءات جنائية

مادة (١٨ مكرراً)^(١) :

"يجوز للمتهم التصالح في المخالفات، وكذلك في الجنح التي لا يعاقب القانون وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده على ستة أشهر.

وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض الصلح على المتهم أو وكيله في المحضر.

وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ويكون الدفع أمام المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم في الموضوع.

وتتقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا التصالح أثر على الدعوى المدنية"

مادة (١٨ مكرراً (أ)) :

للمجني عليه - ولو وكيله الخاص - في الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية - جنح الضرب)، ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة - جنح الضرب)، ٢٤٤ (فقرة أولى - إصابة خطأ)، ٣٦٥، ٣٢١ مكرراً ٣٢٣، ٣٢٣ مكرراً أولاً ٣٢٤ مكرراً، ٣٤٢، ٤٣١، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٨ (فقرتان أولى وثانية)، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليه القانون، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

(١) هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧

نموذج لإعلان شاهد في جنحة

الموضوع
اعلان شاهد في
الجنحة
رقم.....
لجلسة / /

انه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي.....
انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور
اعلاه واعلنت :
السيد/..... المقيم (يذكر العنوان بالكامل).....
مخاطبا مع
واعلنته بالآتي:

وكيل الطالب

.....

المحامي

الموضوع

قدمت النيابة العامة الطالب للمحاكمة في القضية
رقم.....
لسنة..... امام دائرة جنح..... بمحكمة.....
وحيث ان لدى المعلن اليه معلومات هامة في هذه القضية
ويهم الطالب سماع شهادته استجلاء للحقيقة وقررت
المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة / / وصرحت
للطالب بإعلان المعلن اليه.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه وسلمته
صوره من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة.....
الكائن مقرها بشارع..... وبجلستها التي ستعقد
علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة
الثامنة افرنكي صباحا وما بعدها وذلك لسماع شهادته
عما يعلمه بحيث اذا تأخر عن الحضور يعاقب طبقا
للقانون.

ولأجل.....

نموذج لإعلان بالدعوى المدنية لغيبة المتهم

الموضوع اعلان بالدعوى المدنية لجلسة / /	انه في يوم..... الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيد/..... المقيم..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي..... انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه و اعلنت السيد/..... المقيم (يذكر العنوان بالكامل)..... مخاطبا مع/ و اعلنته بالآتي:
وكيل الطالب المحامي	الموضوع اقامت النيابة العامة الدعوى العمومية رقم..... لسنة جنح قسم..... ضد العن اليه. وحيث انه بتاريخ / / بدائرة قسم..... (موجز عن القيد ووصف النيابة ومادة الاتهام) وقدمته للمحاكمة امام محكمة جنح..... وحددت لنظرها جلسة / / وبهذه الجلسة لم يحضر المتهم ومثل الطالب امام المحكمة وادعى مدنيا بمبلغ ١٠٠٠١ اجنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المعلن اليه لما حق الطالب باضرار مادية وادبية ولذلك قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / لاعلان المعلن اليه بالدعوى المدنية ولاعادة اعلانه بالنسبة للدعوى الجنائية. بناء عليه انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت اليهما وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة جنح..... الكائن مقرها بجلستها التي تنعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بتوقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة... عقوبات مع الزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ١٠٠٠١ اجنيه على سبيل التعويض المؤقت مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى. ولأجل.....

إذا لم يحضر المتهم وحضر المجني عليه ومعه وكيله أو حضر عنه وادعى مدنيا قبل المتهم بمبلغ..... جنيها على سبيل التعويض المؤقت عما لحقه من اضرار مادية وادبية فالمحكمة تؤجل نظر الدعوى لاعلان المتهم بالدعوى المدنية (ولاعادة اعلانه اذا طلبت المحكمة ذلك).

* * *

نموذج لإعلان المدعي بالحق المدني باعتباره تاركا لدعواه المدنية

الموضوع
إعلان المدعي
بالحق المدني
باعتباره تاركا
لدعواه المدنية
في الجلسة
رقم
لسنة

انه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
(العنوان بالكامل).....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي.....
انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه واعلنت :
السيد/..... المقيم (يذكر العنوان بالكامل).....
قسم..... محافظة.....
مخاطبا مع
واعلنته بالآتي:

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المحامي

اقام المعلن اليه الجلسة المباشرة رقم..... لسنة.....
جنح..... ضد الطالب ووجه اليه اتهامات كاذبة وطلب
في نهاية دعواه محاكمة الطالب جنائيا وبتعويض
قدره..... عما اصابه من اضرار مادية وادبية وتحدد
لنظرها جلسة / / وبهذه الجلسة حضر الطالب ولم
يحضر المدعي بالحق المدني فقررت المحكمة تأجيل نظر
الدعوى وإعلان المدعي بالحق المدني باعتباره تاركا لدعواه
المدنية لجلسة / /

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة
من هذا الاعلان بما جاء به ونبهت عليه باعتباره تاركا
لدعواه المدنية.

ولأجل.....

(١) اذا حضر المدعي بالحق المدني جلسة وطلب مثلاً - اجلاً لتقديم مستندات او (لتقديم اصل الشيك واصل ائصال الامانة او.....) ولم يحضر بالجلسة المحدد لنظرها فيتعين على المحامي الحاضر مع المتهم او عنه ان يطلب من المحكمة التصريح له بإعلان المدعي بالحق المدني باعتباره تاركا لدعواه المدنية (فإذا تخلف عن الحضور تقضي المحكمة ببراءة المتهم)

نموذج لشيك ورفضه من البنك

الاسم..... تحريراً في / /
 ملزم جنيته

 رقم.....

 فرع.....
 بموجب هذا الشيك ادفعوا لأمر وأذن السيد/.....
 مبلغ.....
 رقم الحساب.....

الأمضاء

نموذج لرفض شيك

بنك..... فرع.....
 رفض الشيك رقم.....
 بمبلغ.....
 أعيد لسبب المبين أدناه
 الرجوع على الساحب دون ادنى
 مسئولية
 (أو يقدم مره أخرى دون ادنى مسئولية)
 أو الرجوع على الساحب لعدم وجود حساب
 طرفنا).....
 في / /

جمهورية مصر العربية

النيابة العامة

مكتب النائب العام المساعد

للتفتيش القضائي

كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ويبدأ العمل به اعتباراً من ١٨/٥/١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فقد حددت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون - بعد تعديلها بالقوانين ارقام (١٦٨) لسنة ٢٠٠٠ و (١٨٥٠) لسنة ٢٠٠٠ و (١٤٨) لسنة ٢٠٠٣ - فترات انتقالية للعمل بهذه الأحكام على النحو التالي:-

(أ) إلغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات - الخاصة بجرائم الشيك - اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٥.

(ب) بدأ العمل بالأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها في قانون التجارة الجديد المشار اليه اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٥ عدا ما يلي.

- بدء تطبيق نص المادة (٥٣٦) من قانون التجارة الجديد التي تعاقب على الادعاء بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الادعاء اعتباراً من ٢٥/٦/٢٠٠٢

- بدء تطبيق نص المادة (٥٣٥) من قانون التجارة الجديد التي تعاقب على حصول المستفيد بسوء النية على شيك له مقابل وفاء اعتباراً من ٤/٧/٢٠٠٣

(ج) تطبق على الشيك الصادر قبل ١/١٠/٢٠٠٥ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل ١/١٠/٢٠٠٦

ويكون إثبات الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري بلا رسوم، أو بقيده في سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وإذا حلت الآجال التي حددها قانون التجارة الجديد لإلغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات وبدء العمل بالأحكام المقررة للشيك، ويترتب على تطبيق

تلك الأحكام تعديل جوهري في مجال جرائم الشيك والعقوبات المقررة لها، لذا

وجب مراعاة ما يلي:-

أولاً: الشيك الصادر اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١

الشكل القانوني للشيك :-

رسم المشروع شكلاً قانونياً للشيك الصادر اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ بما تضمنه الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون التجارة الجديد من أحكام تتمثل فيما يلي:

يجب ان يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

- كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
- امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام.
- اسم البنك المسحوب عليه.
- مكان الوفاء.
- تاريخ ومكان إصدار الشيك.
- اسم وتوقيع من اصدر الشيك.

(المادة ٤٧٣ من القانون)

الصك الخالية من احد البيانات المشار إليها انفا لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات الآتية :

- إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.
- إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه اصدر في موطن الساحب.

(المادة ٤٧٤ من القانون)

الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك، والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً.

(المادة ٤٧٥ من القانون)

وفقاً للأحكام المتقدم بيانها صارت الشيكات الصادرة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ والتي لا تتوافر فيها البيانات المقررة قانوناً أو تلك المحررة على أوراق عادية أو الشيكات المكتوبة المتداولة في الأسواق التجارية أو الشيكات المسحوبة على غير بنك ليست بشيكات ولا تتمتع بالحماية الجنائية،

مما يتعين معه على أعضاء النيابة قيد المحاضر المحررة عن التعامل في هذه الشيكات بدفتر الشكاوي الإدارية وحفظها إداريا - بعد استطلاع رأي المحامي العام للنياحة الكلية - لفقدائها عنصرا التجريم هو ان ينصب النشاط الإجرامي موضوع الجريمة على شيك بالشكل القانوني الذي حدده المشرع.

جرائم الشيك:

نص قانون التجارة الجديد على صور من جرائم الشيك تتعلق بموظف البنك والساحب ومظهر الشيك والمستفيد - بالإضافة إلى صور الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات - نعرض لها على النحو التالي:

(١) جرائم موظف البنك:

- التصريح على غير الحقيقة بعدم وجود مقابل اقل من قيمة الشيك.
- الرفض بسوء النية الوفاء بقيمة الشيك دون مبرر قانوني.
- الامتناع عن وضع او تسليم بيان عدم دفع قيمة الشيك.
- تسليم احد العملاء دفتر شيكات غير مستوف للشكل القانوني.
- يعاقب على هذه الجرائم بالغرامة التي لا تقل على ثلاثة آلاف جنيه ولا تتجاوز العشرة آلاف جنيه.

(المادة ٥٣٣ من القانون)

(٢) جرائم الساحب :

- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.
- استرداد كل الرصيد او بعضه او التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
- إصدار امر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونيا
- تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على النحو يحول دون صرفه.
- ويعاقب على هذه الجرائم بالحبس وبالغرامة لا تتجاوز خمسين آلاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في اي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف جنيه.

(المادة ١/٥٣٨ من القانون)

- الادعاء بسوء نية تزوير شيك حكم نهائيا يعدم صحة هذا الادعاء. ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة لا تتجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(المادة ٥٣٦ من القانون)

(٣) جرائم مظهر الشيك :

- تظهير للغير ناقلا للملكية أو تسليمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو انه غير قابل للصرف ويعاقب على هذه الجرائم بالحبس وبغرامه لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب احدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في اي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف جنيه.

(المادة ٥٣٤/٢ من القانون)

(٤) جرائم المستفيد :

- حصول المستفيد - شخص طبيعي أو اعتباري - بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء. ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه وتجدر الإشارة إلى ان المشروع يواجه بهذه الجريمة في السوق حاجة المتعاملين معهم والحصول منهم على شيكات ليس لها مقابل وفاء رغم تأكيدهم من عدم وجود رصيد لها كوسيلة للضغط على الساحب بما يتوافر لهذه الشيكات من حماية جنائية.

(المادة ٥٣٤ من القانون)

تنفيذ العقوبات المقررة قانونا في جرائم الشيك :

الحبس والغرامة :

- ان المشروع نص على ان تكون العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب احدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٥٣٤) سالفة البيان الحبس والغرامة معا - وحبويا - ومن يتعين مراقبة كاتب التنفيذ في تحرير هذه الجرائم وإرسالها الى جهات الاختصاص - مصلحة الأدلة الجنائية واقسام ومراكز الشرطة - وفقا لما

تقتضي به التعليمات العامة للنيابات - لما في ذلك من اثر في تطبيق حكم العود في هذه الجرائم، وتحقيق الهدف المنشود من تقرير الحماية الجنائية للشيك.

ان البنك يكون مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبة المالية المحكوم بها في الجرائم المشار إليها في المادة (٥٣٣) من قانون التجارة الجديد.

عقوبة النشر:

يجوز للمحكمة إذا قضت بالإدانة في احدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٥٣٤) من قانون التجارة الجديد ان تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية، ويجب ان يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليها بها.

(المادة ١/٥٣٧ من القانون)

يراعى عند تنفيذ عقوبة النشر المشار إليها تطبيق ما تضمنه المادة (٧٩٦) من التعليمات العامة للنيابات (الكتابية والإدارية) من قواعد منظمة لإجراءات تنفيذ عقوبة النشر القضائي بها ان يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها.

عقوبة سحب دفتر الشيكات:

يجوز للمحكمة في حالة العود ان تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر الى جميع البنوك.

(المادة ٢/٥٣٧ من القانون)

على كاتب التنفيذ بالنيابة عند الحكم النهائي بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة المبادرة الى سحب هذا الدفتر، وكذا اخطار المراكز الرئيسية للبنوك بالأمر الصادر من المحكمة في هذا الشأن.

ثانياً: الشيك الصادر قبل ٢٠٠٥/١٠/١:

تطبيق على الشيك الصادر قبل ٢٠٠٥/١٠/١ من خلال تاريخ المدون كتاريخ لإصداره ويراعى في هذا الشأن ما يلي:

- يمكن الوقوف على ان الشيك الصادر قبل ٢٠٠٥/١٠/١ من خلال التاريخ المدون به كتاريخ لإصداره.

- تسري بشأن الشيك المشار إليه لأحكام القانونية للشيك المنصوص عليها في القانون التجاري القديم، ويلزم ان يشتمل الشيك الذي يتمتع بالحماية الجنائية على البيانات المنصوص عليها في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، او أن يكون مسحوبا على بنك، او ان يكون محررا على نماذج الشيكات البنكية.
- تطبيق في شأن صور جرائم الشيك التي ارتكبها الساحب والمنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥٣٤) من قانون التجارة الجديد من حيث العقوبة والصلح في هذه الجرائم اعمالا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات في ضوء التعليمات التي تضمنها الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ وهذه الجرائم هي:
- إعطاء شيك لا يقابله الرصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك.
- سحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
- امر المسحوب عليه بعدم الدفع.
- (٤) إذا وقعت اي من الجريمتين المنصوص عليهما في المادة (٥٣٥،٥٣٦) من قانون التجارة الجديد وهما الادعاء بسوء نية بتزوير شيك وحصول المستفيد بسوء النية على شيك ليس مقابل وفاء على شيك قد صدر قبل ٢٠٠٥/١٠/١ فيسري قانون التجارة الجديد بشأنها من التاريخ المحدد لنفاذ القانون على النحو السالف بيانه.
- (٥) كما يراعى عدم اعمال الأثر القانوني المترتب على عدم إثبات تاريخ الشيك الصادر قبل ٢٠٠٥/١٠/١ بأحد الطرق القانونية المبينة بالقانون من حيث عدم اعتباره شيكا وعدم تمتعه بالحماية الجنائية المقررة قانونا بنص المادة (٥٣٤) من قانون التجارة الجديد، الا عندما يحل الأجل الذي حدده المشروع لذلك وهو ٢٠٠٦/١٠/١ ولحين حلول هذا الأجل تظل هذه الشيكات تتمتع بالحماية الجنائية المقررة لها قانوناً ويستمر التصرف في قضاياها وفقاً للأحكام السالف بيانها.

ثالثاً: الصلح في جرائم الشيك:

- يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص الصلح في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٥٣٤) من قانون التجارة الجديد وهي:
- إصدار الشيك ليس مقابل وفاء للصرف.

- استرداد كل الرصيد أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
 - تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.
 - تظهير شيك للغير تظهيرا ناقلا للملكية أو تسليمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع عمله بأنه ليس مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف
 - ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح اثناء تنفيذها ولو بعد صدوره الحكم باتا.
 - وتندرج جرائم الشيك المؤثمة بالمادة (٣٣٧) من قانون العقوبات تحت صورة احكام جرائم الشيك سالفة البيان، ويسري بشأنها احكام الصلح المشار إليهما اعمالا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم.
 - يراعى في شأن الصلح في كافة جرائم الشيك القواعد والتعليمات التي تضمنها الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩.
- لما كان ذلك المشرع قد قصد من العقاب على جرائم الشيك حمايته، قبوله كأداة وفاء يجري مجرى النقود في المعاملات، وإضفاء الثقة عليه في ظروف الإصلاح القانونية المنشودة الشيك، وضمانا لسرعة إجراءات نظر القضايا الخاصة الشيك والفصل فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها. نذكر اعضاء النيابة بالتعليمات التي أصدرناها في هذا الشأن وتضمنها الكتاب الدوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ هي:
- ١- الاهتمام بقضايا الشيك الواردة من اقسام ومراكز الشرطة. وتحقيق الهام منها تحقيقا قضائيا، واستيفاء كافة العناصر القانونية للجريمة وسؤال المتهم وتحقيق دفاعه وخاصة الدفاع الجوهري المنصب على فقد الشيك أو سرقة / أو تزويره، أو انه وجد في التداول بطريق خيانة الأمانة أو الغش أو التدليس أو ان إفادة البنك لا تقيد بذاتها ان الشيك بدون رصيد، أو ان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجرائم في حالة إصدار عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحد مع تقديم هذه القضايا الى جلسات قريبة.
 - ٢- القيام بدور حقيقي للنيابة العامة في مباشرة الدعاوى الجنائية في قضايا الشيك اثناء نظرها امام المحاكم - سواء رفعت بمعرفتها أو عن طريق الادعاء المباشر - وإبداء الطلبات اللازمة للفصل في هذه القضايا على وجه السرعة بما لا يخل بحسن سير العدالة.
 - ٣- المبادرة الى تحقيق الطعون بالتزوير التي تقدم في هذه القضايا، فور ورود تقارير الطعن الى النيابة وإجراء عملية الاستكتاب اللازمة في ضوء القواعد المنصوص عليها في الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ حتى يمكن لقسم

- ابحات التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي انجاز التقرير المطلوب في اقرب وقت.
- ٤- تفعيل حكم المادة (٥٣٦) من قانون التجارة برفع الدعوى الجنائية ضد كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائيا بعدم صحة هذا الادعاء.
- ٥- مراجعة الأحكام الصادرة في القضايا المعلن عليها- بالاستئناف او النقض- إذا ماتحقق اسباب لذلك.
- ٦- المتابعة المستمرة لإجراءات اعلان الأحكام الغيابية والأحكام المفيدة حضورية في هذه القضايا، وكذا إجراءات تنفيذ الأحكام النهائية، مع مراعاة مانصت عليه التعليمات العامة للنيابات، وما تضمنه الكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ في هذا الشأن وخاصة التعليمات التي تتعلق بنموذج بيانات المحكوم عليهم في الدعاوي المباشرة والتي يتعين على المدعي بالحق المدني او وكيله تحريرها عند تقديم صحيفة الدعوى المباشرة.
- ٧- عدم الاعتداد بقول المجني عليه بمحضر الاستدلالات او اية اوراق او محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر او تقدم من المتهم او وكيله في شأن إثبات الصلح الا إذا اقرها المجني عليه او وكيله الخاص امام النيابة العامة.
- ٨- التأكد من حصول الصلح بين المجني عليه او وكيله الخاص والمتهم في شأن جريمة الشيك، والإطلاع على اصل التوكيل المقدم من الوكيل الخاص لبيان ما إذا كان ذلك التوكيل يخوله حق إجراء الصلح من عدمه واثبات بياناته، او إرفاق صورته ضوئية منه إن امكن وذلك قبل حفظ الأوراق لإنقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب، او عند مراجعة الحكم الصادر بذلك، او عند الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفقا لنص الفقرة ٤ من المادة (٥٣٤) من قانون التجارة سالف الذكر، إذ لا يكفي بصدد إقامة الدليل على الصلح الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية او رفض تنفيذ العقوبة بمجرد قيام المتهم بإيداع قيمة الشيك على ذمة المجني عليه في احد البنوك او في خزانة المحكمة.

صدر في ٢٠٠٥/١٠/١٣

المستشار النائب العام
ماهر عبد الواحد

نموذج لانداز خاص بشيك

الموضوع انذار مقدم منا وتحت مسئولية المنذر.	انه في يوم..... الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيد/..... المقيم بالعقار رقم..... حارة..... شارع..... محافظة..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامي..... انا..... محضر محكمة..... قد انتقلت وانذرت : السيد/..... المقيم بالعقار رقم..... حارة... شارع..... محافظة..... مخاطبا مع وانذرته بالاتي:
وكيل المنذر	الموضوع
..... المحامي	بتاريخ / / اعطى المنذر اليه المنذر وبسوء نية شيك بمبلغ... جنيه على بنك.... فرع..... زعم انه يحمل رقم..... ثم ثبت بالقطع ان هذا الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب - الامر الذي دعا المنذر الى استخراج شهادة من البنك تفيد برفض الشيك لعدم وجود رصيد للمنذر اليه. وحيث ان عقاب المنذر اليه على ما اقترفت يداه بما ذكر ينطبق عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة والتي تقضي بالحبس والغرامة وحيث ان والحالة هذه فإن المنذر رحمة بالمنذر اليه يكلفه برد المبلغ الذي استولى عليه دون وجه حق وحرر به الشيك المذكور في مدة غايتها ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه هذا الانذار وألأ سيكون المنذر مضطرا باتخاذ الإجراءات القانونية قبله وبتطبيق نص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة التي تقضي بالحبس والغرامة. هذا مع حفظ كافة حقوق المنذر بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك ويحدد للمنذر إليه مدة ٢٤ ساعة للرد على هذا الإنذار وابداء رأيه في رد المبلغ من عدمه حتى يتثنى للمنذر اتخاذ الإجراءات القانونية قبله.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انذرت المنذر إليه وسلمته صورة من هذا للعلم بما جاء به ونفذ مفعوله في المدة القانونية هذا مع حفظ كافة حقوق المنذر الأخرى بسائر انواعها.
ولأجل العلم ،،،،،،،،

* * *

**نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن واقعة إصدار
شيك بدون رصيد عملاً بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
بإصدار قانون التجارة**

الموضوع

جنحة مباشرة عن
واقعة إصدار
شيك بدون رصيد
عملاً بأحكام
القانون رقم ١٧
لسنة ١٩٩٩
بإصدار قانون
التجارة مع
تعويض مؤقت
قدره ١٠٠٠١ ج.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي.....
انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه واعلنت كلا من:

١- السيد/..... المقيم.....

مخاطباً مع

٢- السيد الاستاذ وكيل نيابة..... ويعلن بمقرر عمل

سيادته

مخاطباً مع/

واعلنتهما بما يأتي:

الموضوع

الطالب يداين المعلن إليه بمبلغ..... بموجب شيك
مسحوب منه على بنك..... فرع..... يستحق الدفع
بتاريخ / / وحيث ان الطالب قدم الشيك للبنك فتبين:

- انه ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.
- استرد كل الرصيد او بعضه او التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث اصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
- اصدر امر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.
- تم تحرير الشيك او التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.
- ظهر لغيره شيكا تظهيرا ناقلاً للملكية او (سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته) او انه غير قابل للصرف.

بناء علیہ

ولأجل العلم ،،،،،

ملحوظة: تنص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة على:

- ١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين الف جنيهها او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا احد الأفعال الآتية:
(أ) اصدر شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.
(ب) استرداد كل الرصيد او بعضه او التصرف فيه بعد اصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
(ج) إصدار امر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا.
(د) تحرير شيك او التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.
- ٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكا تظهيرا ناقلا للملكية او سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته او انه غير قابل للصرف.

٣- وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب احدى هذه الجرائم خلال خمسة سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في اي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائة الف جنيه.

يقدم اصل الشيك وما يفيد رفضه من البنك في حافظة مستندات ويصمم الحاضر مع المدعي بالحق المدني او عنه بتوكيل على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة.

طلبات الحاضر عن المتهم او معه اجل للإطلاع والاستعداد.

* * *

جريمة خيانة الأمانة

عملا بنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات

معلقا عليها بأحكام محكمة النقض

ليس بلازم ان يتم تحرير إيصال الأمانة على نموذج معين كما هو متداول في الأسواق، ويمكن ان يحزر على اي ورقة ويحتوي على البيانات اللازمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والتي تنص على: "كل من اختلس او استعمل أو بدد مبالغ أو امتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخاصه أو غير ذلك إضرارا بمالكها أو اصحابها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوضعية أو الإجازة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلأ بأجره، أو مجاناً بقصد عرضها للبيع، أو استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن يزداد عليه غرامه لا تتجاوز ١٠٠ جنيه مصري".

ومن هذا النص يتبين أنه يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة توافر الأركان الثلاثة الآتية:

أولاً : سبق تسليم المال محل الجريمة بموجب عقد من عقود الأمانة.
ثانياً: ركن مادي: هو استيلاء الجاني على هذا المال بفعل يتخذ صورة الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، ويكون من شأنه الإضرار بالمجني عليه.
ثالثاً: القصد الجنائي: إن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرف نية الجاني - أي التصرف - في الشيء المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، كما لو كان مالكا له إضرارا بالمجني عليه.

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧)

- المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة مادام أن فيما اورده من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره كما هو معروف به في القانون.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ من ٧ ص ١١٦٤)

ويتضح أن المشرع تكلم صراحة عن خمس عقود هي: الوديعة، الإجازة، عارية الاستعمال، الرهن، الوكالة.

وسوف نتناول جريمة خيانة الأمانة عملاً بأحكام محكمة النقض شرحاً وتفصيلاً.

- إذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم في جريمة تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة في ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجني عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه، وعلى ما قرره المجني عليه في هذا الصدد فإنها لا تكون قد أخطأت ولا يؤثر في ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين مادام أنه لا يبين من الحكم أن المجني عليه قد قصد بالعقد (الورقة) إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها.
(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩٥٠ ق)

يمكن لقيام جريمة التبديد قانوناً حصول عبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى

عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشئ قيمة عند صاحبه :

- جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبه، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أوتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك، فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التي في عهده للغير لبيعها، والحصول على ثمنها، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس، ولا يعتبر شروعا غير معاقب عليه.

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

- جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقوله قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه، وهي تتحقق بكل فعل يدل على الأمين اعتبر المال الذي أوتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك. ومن ثم، فإنه إذا كان الطاعن قد احتجز عقدي الوديعة لنفسه بغير مقتضى ولم يزعم لنفسه بغير مقتضى ولم يزعم لنفسه حقاً في احتباسها فإن ذلك ما يتوافر به سوء القصد في حينه.

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٣١)

- لا يشترط في جريمة التبديد أن يكون وقع ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً وتوافر هذا الركن هو القصد الجنائي من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع في كل دعوى بناء على الوقائع غير المتعارضة مع ما رآته المحكمة فيها.

(طعن رقم ٩٣٣ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/١٣)

عدم تطلب القانون لقيام جريمة التبديد، حصول الطالبة برد الأمانة المدعي تبديدها:

- لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبديد حصول الطالبة برد الأمانة المدعي بتبديدها.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٣ ص ٦١٦ - الموسوعة الذهبية - عبد المنعم حسني)

تبديد دعوى جنائية - تقادم:

- إن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخاً محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ في جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٧)

ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة، متى يبدأ:

- من المقرر أن تعين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أوّتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن ردها وظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٢٠ ص ٦٤٠)

وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة على حجج قطعية الثبوت - يفيد الجزم واليقين:

- مثال في جريمة التبديد يجب ألا يبنى الحكم الصادر بالإدانة إلا على حجج الثبوت التي تفيد الجزم واليقين. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صحة إيصال الأمانة وتزويره على المتهم من عجز المدعي المدني الطاعن عن بيان مصدر النقود الذهبية موضوع الإيصال المذكور، وعدم مبادرته بإبلاغ الشرطة والنيابة بحصول الاختلاس، وعدم تعليقه ما يدعو المتهم ولديها إلى إقرار الجريمة بعد ما كانت تربطه بهم علاقات طيبة وكانت لهم إياها بيضاء عليه في تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه في ميدان الأعمال. ومن عدم تصور أن تقبل المتهم وابنها الوديعة مع ما يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها وكانت هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها أساساً تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم. فإنه يكون استدلالاً فاسداً

وتدليلاً غير سائغ لا تسانده الماديات الثابتة في الدعوى، ولا يعمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٨٢)

المادتان ٩، ٣ إجراءات - جريمة التبيد ليست في عداد الجرائم المشار إليها فيهما - قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى في جريمة تبديد لتخلف المجني عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة - خطأ في تأويل القانون - وجوب النقض والإحالة:

• لا تدخل جريمة التبيد في عداد الجرائم المشار إليها في المادتين الثالثة والتاسعة في قانون الإجراءات الجنائية التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على إذن أو شكوى من المجني عليها، ولم يرد في القانون نص يوجب في شأنها ذلك.

ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن تهمة التبيد طبقاً للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذا الغي الحكم المستأنف الصادر بإدانة المطعون ضده وقضى بعدم قبول الدعوى لتخلف المجني عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة يكون قد أوجب لرفع الدعوى الجنائية في جريمة التبيد شرطاً لم يتطلبه القانون بما يعيبه بالخطأ في تأويل القانون خطأ حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/٧/١٩٧٢ - س ٢٤ ص ٧٤٧)

ورود الوردية على نقود تتعين بالقيمة دون العين - لا يمتنع من توفر جريمة التبيد:

• إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة في ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجني عليه بصفة أمانة ويردها له عند طلبه. وعلى ما قرره المجني عليه في هذا الصدد، فإنها لا تكون قد أخطأت. ولا يؤثر في ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين مادام أنه لا يبين من الحكم أن المجني عليه قد قصد العقد (الورقة) إعطاء المودع لديه صحة التصرف فيها.

(طعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢/١/١٩٥٠ - الموسوعة الذهبية)

تحديد تاريخ ارتكاب جريمة التبييد وتحريك الدعوى فيها وقواعد إثباتها ونفيها عملاً بأحكام محكمة النقض

المناطق في تحديد تاريخ جريمة التبييد – هو بحقيقة الوقت الذي وقعت فيه

بالفعل:

- إن سن القاصرة إزاء وصية إذا اختلس ماله ليس لها أي تأثير في التاريخ الذي تقع فيه جريمة الاختلاس إذ المناطق في تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذي وقعت فيه بالفعل. فإذا وجدت إمارات تدل على حصول الاختلاس فإن تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الإمارات، فإن لم توجد فإن الجريمة لا يعتبر لها وجود إلا من اليوم الذي يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة من الطرق.
- فإذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد انتهاء الوصية قد يحاسب مع الوصي وحرراً ورقة بذلك، وتعهّد الوصي بأن يؤدي للقاصر في تاريخ معين المبلغ الذي أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده، وحكمت المحكمة بالعقاب على أساس ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحق في إقامتها لأن المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد، بل أن العجز إنما ظهر في وقت امتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين معه اعتبار هذا الوقت مبدءاً لحساب مدة السقوط، فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدءاً سريان المدة.

(طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/١٢/٤)

توقف حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه المنصوص

عنه في المادة ٣١٢ عقوبات – علته:

- المحافظة على كيان الأسرة – امتداد سريانه على جرائم النصب وخيانة الأمانة – التنازل عن الشكوى وأثره – وجوب القضاء بالبراءة:
- تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيداً على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفاً على شكوى المجني عليه – وإذا كان هذا القيد الوارد

في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة، فإنه يكون من الواجب أن يمتد اثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع - فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى، وقبل الفصل فيها نهائياً عن شكواها التي تتمثل في الدعوى التي رفعتها ضده بالطريق المباشر، فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣١٢ سالف الذكر أن يقضي ببراءته من التهمة.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/١١/١٩٥٨ س ٦ ص ٨٦١)

جريمة خيانة الأمانة - تحديد تاريخ ارتكابها جواز اعتبار تاريخ امتناع الوكيل

عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخاً لارتكاب الجريمة :

- يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك، فلا تثريب على الحكم في اعتبار تاريخ امتناع " الوكيل " وهو الطاعن عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك، تاريخاً لارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٤٨)

جواز اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته

بذلك تاريخاً لارتكاب الجريمة :

- يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك، فلا تثريب على الحكم في اعتبار تاريخ امتناع (الوكيل) هو الطاعن - عن رد الأمانة أو عجزها عن ردها بعد مطالبته بذلك، تاريخاً لارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٤٨)

خيانة الأمانة - دعوى جنائية - تحريكها - دعوى مباشرة :

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابي حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة المدعية بالحق المدني مما يوفر جريمة خيانة الأمانة في حقه بعناصرها القانونية، وكان الحكم قد استظهر أن الإقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز في عهده لا أثر له على قيام الجريمة في حقه وطالما أن ضرراً لحق الشركة من هذه الجريمة

فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدني عملاً بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يؤثر في ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت اختلاسه.

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ١٤ ص ٢٠٢)

جريمة خيانة الأمانة دعوى جنائية تحريكها المدعي بالحق المدني:

- جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم التي يستلزم القانون صدور شكوى من المجني عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي لرفع الدعوى الجنائية في شأنها، ومن ثم فلا تترتب على المدعي بالحق المدني إذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجench وفقاً لنص المادة ٢٣٢ إجراءات.

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س ١٨ ص ١٠٩٢)

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة التبديد – الدفع

بعدم جواز الإثبات بالبينة:

- لم يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبديد حتى ولو وقع أمامها بعدم جواز الإثبات بالبينة فيها بل إن الدفع يقيد محكمة الموضوع، فقد في إثبات تلك الجريمة، ومن ثم فإن مناسبة إبداء هذا الدفع هي وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة، وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى مادام أنه لا يقيد حريتها في هذا الصدد ويكون الحكم المطعون فيه إذا رفض الدفع بالسقوط لعدم إبدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحي النص على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ص ٣٧٢)

إثبات جريمة التبيد

قواعد الإثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام :

إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى في جواز إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت إليه على سبيل الوديعة، بشهادة الشهود، فإن ذلك يعتبر قبولاً منه لهذا الطريق في الإثبات، وتنازلاً عن طريق الإثبات الكتابي، وذلك القبول والتنازل جائزاً لأن الإثبات الكتابي في مثل هذه الصورة ليس من الحكم الصادر لعدم ذكره السبب المانع للمجني عليه من أخذ سند كتابي بهذه الوديعة. على أن ذكر هذا السبب ليس من البيانات التي يجب ذكرها في الحكم، لأنه لا يتعلق بوقائع من وقائع الدعوى، وإنما هو خاص بإجراء من إجراءات الإثبات، وليس على المحكمة أن تعطل إجراءات الدعوى في الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الخصام.

(طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١١/٢١/١٩٣٣)

جواز إثبات جريمة الاختلاس بكافة الطرق :

- إن جريمة الاختلاس في حد ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية بما في ذلك البيئة والقرائن، فللمحكمة أن تستند في إثباتها إلى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها.

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨/٤/١٩٣٥)

جواز إثبات العقود المدنية بالبيئة في حالة وجود مانع مادي أو أدبي :

- إذا سلم شخص إلى شخص آخر به صلة عمل عند بيتهما معاً في غرفة واحدة بإحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة، ومتى ثبت أن إيداع المجني عليه نقوده لدى الجاني كان إيداعاً اضطرارياً ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبيئة.

(طعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٣٥)

جواز إثبات العقود المدنية بالبيئة في حالة وجود مانع مادي أو أدبي :

- إن المادة ٢١٥ من القانون المدني يبيح إثبات عقد الوديعة بالبيئة في حالة وجود مانع لدى صاحب الحق في الحصول على سند بالكتابة من غريمه والمانع كما يكون مادياً يجوز أن يكون أدبياً، وتقدير وجود المانع أو عدم

وجوده من شأن قاضي الموضوع، فإذا رأى القاضي لعلاقة الأخوة بين المودع والمودع لديه ولا اعتبارات أخرى أوردتها بالحكم - قيام هذا المانع وقبل إثبات الودعة بالبينة فلا معقب على رأيه في ذلك.

(طعن رقم ١٣٢٦ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/٣)

قواعد الإثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام:

- إن سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء في سماع شهادة الشهود بعدم جواز إثبات تسلمه المال المدعي تبديده بالبينة مسقط لحقه في الدفع بذلك. إذ الأصل أن المدعي بعليه يحق مادام له أن يعترف بالحق المدعي به فيعفى المدعي من أن يقدم أي دليل عليه فإنه يكون له أن يتنازل ولو ضمناً عن حقه في مطالبة المدعي بالإثبات بالطريق المعين في القانون اكتفاء بغيره ومراعاة قواعد الإثبات في المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام، وإذا فإذا كان المتهم لم يواجه أي اعتراض على سماع شهادة شهود قبل البدء في إدلائهم بالشهادة، ولا حتى بعد الانتهاء من سماعهم، فإن ذلك منه يعد تنازلاً عن حقه في مطالبة المجني عليه بالإثبات بالكتابة إذا كان الحق المطالب به مما يجب إثباته بالكتابة ويمنعه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فيما بعد.

(طعن رقم ٤٨٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٣٦/١/٥)

جريمة الاختلاس في حد ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق:

- الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص كالحالة الواردة في المادة ٢٣٨ عقوبات جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال فواقعة الاختلاس أو التبديد التي تتكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات يجوز إثباتها دوماً بكافة الطرق القانونية.

(طعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٣/١٦)

قواعد الإثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام:

- إن قواعد الإثبات في العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام، فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعد جواز إثبات الحق المدعي به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود، فإذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بها، ولا للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذ هذا السكوت يعتبر تنازلاً منها عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون، ولا يكون له بعد أن سقط حقه في هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ١٢ ق بجلسته ١٩٤٢/٤/٢٧)

جواز إثبات العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع مادي أو أدبي :

- إن المادة ٢١٥ من القانون المدني تبيح إثبات العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابي ممن تعاقد معه وهذا المانع كما يكون مادياً يجوز أن يكون أدبياً وتقدير الظروف المانعة في جميع الأحوال يدخل في سلطة قاضي الموضوع.

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١١/٥/١٩٤٢)

تقدير وجود المانع أو عدم وجوده موضوعي :

- إن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع فإذا كانت المحكمة قد قضت بجواز إثبات الوديعة بالبينة بناء على ما رأيته من أن في صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدني والمدعي عليه وفي التجائنها إلى منزلها عند حصول خلاف بينها وبين زوجها وقيامه لنصرتها في ذلك ما يمنعه من اخذ سند كتابي عليه بالمصوغات الذي استودعتها إياه فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته.

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢/١١/١٩٤٢)

تقدير وجود المانع أو عدم وجوده موضوعي :

- إن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التي تفصل فيها المحكمة وجوداً أو عدماً تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره في حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٨/٢/١٩٤٣)

قواعد الإثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام :

- إن وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليست من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن ولذلك فإن المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة فهذا يعتبر قبولاً منه لإثبات بهذا الطريق إذ الأصل أن المدعي عليه بحق ما كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجة عليه به كما يملك التنازل صراحة أو دلالة على حقه في مطالبة المدعي بالإثبات طريقه الخاص قانعاً

من غيره، فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا في المذكرة التي قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حُجِزَت القضية للحكم فإن سكوتَه عن إبداء هذا الدفع إلى ذلك الوقت يعد قبولاً من جانبه للإثبات بالبينة ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به.

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٧/٥/١٩٤٣)

قواعد الإثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام:

- إن أحكام الإثبات في المواد المدنية ليست من النظام العام بل هي مقررة لمصلحة الخصوم فقط، فإذا كان المتهم أن يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة في واقعه تسلمه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الوكالة لإيداعه البنك على ذمة صاحبه، فذلك منه يعد تنازلاً عن حقه في المطالبة بالإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفة الحق الذي قضى بإدائته في اختلاس هذا المبلغ في القواعد المقررة لإثبات الحقوق.

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٥/٢/١٩٤٥)

التزام المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ عقوبات بأحكام القانون المدني:

- إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني

(طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٤/٦/١٩٤٥)

جواز إثبات العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع مادي أو أدبي:

- من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل في ظروف اضطرارية والودائع التي يودعها النزلاء في الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة أو وجود مانع مادي من الحصول على دليل كتابي.

(طعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٦/١٩٥٥)

المطالبة برد الأمانة ليست شرطاً لتوفر جريمة التبيد للمحكمة مطلق الحرية

في تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى:

- لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبيد حصول المطالبة برد الأمانة المدعي

بتبديدها، إذ للمحكمة مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وفي أن تستدل على حصول التبديد من أي عنصر من عناصر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٧٢)

جواز إثبات واقعة الاختلاس وهي الواقعة الجنائية في جريمة خيانة الأمانة بكافة طرق الإثبات:

- للمحكمة - عملاً بحريتها المقررة للاستدلال في المواد الجنائية - أن تثبت واقعة الاختلاس وهي الواقعة الجنائية التي تتألف منها جريمة خيانة الأمانة بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١ س ١١ ص ٧٥١)

- العبارة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التي عول عليها ما لم يقيد القانون بدليل معين وجوب التزام القواعد المقررة في القانون المدني بالنسبة لإثبات عقد الأمانة.
- الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبارة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ أي بينه أو قرينة يرتاح لها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني، أما واقعة الاختلاس أو نفي حصوله فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعاً إلى الأصل، وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة أقوال شاهد الطاعن وبيان دلالتها في نفي جريمة خيانة الأمانة المسندة إليه بدعوى أنه لا يجوز للطاعن أن يثبت بشهادة الشهود ما يخالف الإقرار الموقع عليه منه بوجود عجز في عهده والمقدم من المجني عليه ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمة العجز موضوع الدعوى لنصاب الإثبات بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ص ١٨٣)

سقوط الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده :

- إن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده.
(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٢٦)

بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة من تاريخ طلب الشيء المختلس والامتناع عن رده أو العجز عن رده ما لم يرقم الدليل على خلاف ذلك :

- ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.
(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠/ص ٦٩٢)

سقوط جريمة خيانة الأمانة – شروطه :

- من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشيء أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠/ص ٦١٦)

* * *

ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية

- لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه، إلا إذا قام الدليل على خلافه ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعي بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية.

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٨٨)

جريمة خيانة الأمانة بدء ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة:

- لما كان الحكم المطعون فيه قد اسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على قوله، وحيث أنه عن الدفع الثالث المبدي من المتهم الطاعن وهو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة فمردود عليه بأن واقعة التبيد لم تتأكد من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجاري كلي وهو ١٩٧٢/٦/٢١ وإذا كان من المقرر أن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية في جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن الرد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، وكان الحكم قد أبان أن الامتناع وظهور العجز عن الرد لم يتحققا إلا من يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٧٢ تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجاري الذي قضى بالرد وكان الثابت أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية لم تمضي من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فإن الحكم إذا رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق تطبيقاً صحيحاً.

(طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ص ٨١٨)

كيفية تحرير إيصال الأمانة

واهم الملاحظات التي يجب أن يتبعها المودع والمودع لديه

عند تحرير إيصال الأمانة

أولاً - بالنسبة للمودع:

- ١- يجب أن يتأكد المودع قبل تحرير إيصال الأمانة من عنوان من سلم إليه المال (المودع لديه) من واقع تحقيق الشخصية والتأكد من سلامة تثبيت الصورة عليها ورقمها.
- ٢- يجب أن يتأكد من بلوغ المودع لديه سن الرشد (واحد وعشرون عاماً).
- ٣- يجب أن يتأكد المودع من توقيع المودع لديه أمامه ويجب أن يكون التوقيع واضحاً بالإضافة إلى بصمة الإبهام ويجب أيضاً أن تكون واضحة.
- ٤- عدم كتابة تاريخ تحرير الإيصال.
- ٥- إذا كان إيصال الأمانة بين ثلاثة اشخاص فيجب أن يكون الأخير الذي يتم تسليمه المبلغ له محل إقام بالفعل وليس شخصاً وهمياً إذ ربما أن يأتي المتهم بمخالصة أيضاً وهمية.

ملحوظة:

- في حالة إذا طعن المتهم على إيصال الأمانة بالتزوير وتحدد له جلسته لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وتحدد له جلسة لاستكتابته فيجب على المدعي بالحق المدني متابعة تاريخ استكتابته امام النيابة والحضور معه اثناء الاستكتاب (او متابعته اثناء دخوله لمعرفة شخص المتهم)، والغرض من ذلك التضييق على المتهم من التلاعب حيث يمكن أن يحضر شخص آخر غير المتهم ويحل محله وذلك بعد نزع الصورة الأصلية للمتهم من تحقيق الشخصية ووضع صورة الشخص الذي سيقوم بالاستكتاب. وقد حدث ذلك عملاً وكانت النتيجة بعد إحالتها إلى مصلحة الطب الشرعي أن التوقيع غير مطابق وقضت المحكمة بالبراءة ولذلك تناشد النيابة العامة بأنه يجب عليها عند استكتاب المتهم إعلان المدعي بالحق المدني لحضوره مع المتهم منعاً للتلاعب وإظهار الحق.
- ٦- في حالة رفع دعوى عن طريق الادعاء المباشر يجب تثبيت إيصال الأمانة في حافظة المستندات تثبيناً جيداً بحيث لا يمكن نزعها منها وذلك عن تقديمها للمحكمة بعد توقيع رئيس المحكمة على إيصال الأمانة.

ثانياً: بالنسبة للمودع لديه

١- يجب أن يكتب مبلغ المال المسلم إليه بالحروف والأرقام، وذلك منعاً للتلاعب.

مثال ذلك:

استلمت أنا..... مبلغ ١٠٠٠ جنية (دون كتابتها بالحروف) فيمكن للمودع أن يضيف صفر أو صفرين فيكون المبلغ (١٠٠٠٠) (عشرة آلاف جنية) والمبلغ الثاني (١٠٠٠٠٠) (مائة ألف جنية).

ملحوظة:

إذا قام المودع (المدعي بالحق المدني) بالتزوير بالإضافة كما سبق أن ذكرنا، وطعن المودع لديه، والذي أصبح هنا متهماً، وطعن بالتزوير وجاءت نتيجة الطب الشرعي بأنه تم التزوير بالإضافة (إضافة رقم ٠ أو ١ إلى المبلغ الأصلي) فيجب على المتهم (المودع لديه) سداد قيمة الإيصال الحقيقية.
إما بعرضها عليه بالجلسة أو إيداعها بخزينة المحكمة أو بحوالة بريدية.

* * *

صور من اخطاء المودع عند تحرير ايصال الأمانة

نموذج لإيصال أمانة قضت المحكمة بعدم اختصاصها واحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة

ايصال أمانة

استلمت أنا..... المقيم.....
بمحافظة..... واحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم.....
من السيد/..... المقيم.....
قرش جنيه
مبلغ وقدره (فقط..... لاغير)
وهو قيمة البضاعة التي سلمت لنا، واتعهد بسدادها وقت الطلب.
التوقيع
تحريرا في: / / ٢٠٠

نموذج آخر لإيصال أمانة قضت المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها واحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة

ايصال أمانة

استلمت أنا..... المقيم.....
بمحافظة..... واحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم.....
من السيد /..... المقيم.....
قرش جنيه
مبلغ وقدره (فقط..... لاغير)
وهو قيمة مقدم الشقة التملك الكائنة.....
التوقيع
تحريرا في: / / ٢٠٠

نموذج آخر لإيصال أمانة قضت المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة

إيصال أمانة

استلمت أنا..... المقيم.....
بمحافظة..... واحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم.....
من السيد/..... المقيم.....
قرش جنيه
مبلغ وقدره..... (فقط..... لاغير) بتاريخ / / ٢٠٠
لأقوم بتسليمه إلى السيد/.....
المقيم/..... بتاريخ / / ٢٠٠
التوقيع
تحريراً في: / / ٢٠٠

تعليق على الأخطاء الواردة

في

إيصالات الأمانة السابق ذكرها

هذه الإيصالات تعتبر حق من الحقوق المدنية والقريبة من الكمبيالة والمحكمة
تقضي بالحكم بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة من
تلقاء نفسها أو (في حالة إذا أبدى دفع من الحاضر مع المتهم أو عنه بتوكيل).

نموذجين لإيصال أمانة والمعمول بها قانوناً أمام المحاكم الجنائية

ويمكن أن يكون بين شخصين أو ثلاثة..... وفيما يلي عرض لهذين النموذجين:

نموذج لإيصال أمانة محرمين شخصين

إيصال أمانة

استلمت أنا..... المقيم.....
بمحافظة..... واحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم.....
من السيد/..... المقيم.....
قرش جنيه
مبلغ وقدره (فقط..... لاغير)
على سبيل الأمانة ومستعد لرده متى طلب مني ذلك وإذا لم أقم برد هذا المبلغ أكون
مبدداً وخائناً للأمانة واتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على ذلك.
التوقيع.....
البصمة.....

نموذج لإيصال أمانة محرمين ثلاثة أشخاص

إيصال أمانة

استلمت أنا..... المقيم.....
بمحافظة..... واحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم.....
من السيد/..... المقيم.....
قرش جنيه
مبلغ وقدره (فقط..... لاغير)
على سبيل الأمانة بتوصيله وتسليمه للسيد/..... المقيم.....
وإذا لم أقم بتسليم هذا المبلغ أكون مبدداً وخائناً للأمانة واتحمل المسؤولية الجنائية
والمدنية المترتبة على ذلك. وهذا إيصال مني يفيد بالاستلام.
التوقيع.....
البصمة.....

أسباب تحرير إيصال أمانة بين ثلاثة أطراف

عقد الوكالة عملاً بنص المادة ٣٤١ :

إن تحرير إيصال الأمانة بين ثلاثة أطراف هو الأكثر شيوعاً في الحياة العملية بين العامة والخاصة دون العلم بالأسباب التي دعت إلى تحرير الإيصال على الوجه السابق أو السند القانوني الذي يستند عليه عند تحرير الإيصال، والإجابة بوضوح هي ما أشارت إليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات حين أوردت "..... أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً يحكم عليه بالحبس... " وما يعنينا في هذه الفقرة ما أشارت إليه المادة بقولها: " سلمت له بصفته وكيلاً بأجرة أو مجاناً "

وقد قضت محكمة النقض تفسير لذلك في حكمها الآتي :

" يستوي في الوكالة كسبب من الأسباب الواردة في المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم أن تكون وليدة عقد أو أن يكون مصدرها القانون".

القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة باعتبارها سبباً من الأسباب التي أوردتها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم وليدة عقد بل اكتفى في ذلك بعبارة عامة هي أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً. مما يستوي فيه بالبداية ما يكون منشأ التعاقد وما يكون مصدره القانون، وأنه إذا تعددت الأسانيد القانونية أو وجود المال المختلس تحت المتهم بصفته وكيلاً فإن تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة مادام المال قد بقي تحت يده بموجب أي سند منها، وما دام لم يقد من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة في حقه بتسليم المال المعهود إليه.

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٥٢)

وترتيباً على ما تقدم، يستبين للقارئ أنه بعد الاطلاع على الفقرة السابقة من المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وحكم النقض السابق ذكره أن يكون إيصال الأمانة بين ثلاثة أطراف:

- الطرف الأول (الموكل).
- الطرف الثاني (الوكيل بأجرة أو مجاناً).
- الطرف الثالث (هو من سيصل إليه المال).

وقد يلجأ العامة والخاصة لتحرير إيصال الأمانة بين ثلاثة أطراف خوفاً من منازعة المتهم في حقيقة المبلغ المسلم له، فيمكن أن ينازعه على أنه مثلاً قرض، في حين أن محكمة النقض أقرت إيصال الأمانة بين شخصين، وفي كثير من أحكامها.

* * *

صور من المشكلات

التي تثار عند تحرير إيصال أمانة بين ثلاثة أطراف

أولاً - في حالة وفاة الطرف الثالث :

إذا توفي الطرف الثالث ونما إلى علم المتهم بوفاته، فقد يلجأ إلى تحرير مخالصة ضرورية صادرة منه ويقدمها للمحكمة ويطلب إعلانه للحضور أمام المحكمة للإقرار بها، فإذا استجابت المحكمة لهذا الطلب وتم إعلانه بها منه وترتيباً على ما تقدم فهل يحق للطرف الأول المجني عليه (الموكل) أن يطعن بالتزوير، والصحيح أنه لا يستطيع، ولكن يمكن للورثة الطعن، ولكن سوف تعرقل سير الدعوى ويطول أمد التقاضي.

ثانياً - في حالة عدم وجود شخص الطرف الثالث :

قد يخلط الطرف الأول اسم للطرف الثالث وعنواناً وهمياً، ويقدم المتهم مخالصة صادرة من الطرف الثالث، فهل يحق للمتهم أن يطلب إعلانه بهذه المخالصة والحضور أمام المحكمة للإقرار بهذه المخالصة. والإجابة أنه يمكن له إذا تم التواطؤ بين المتهم والمحضر، السكن مغلق، ومن ثم أعلن جهة الإدارة ثم أعيد إعلانه ولم يحضر تقضي المحكمة بالبراءة.

ثالثاً - في حالة تواطؤ المتهم مع الطرف الثالث :

إذا تم التواطؤ بين المتهم والطرف الثالث وحضر الأخير وافر بإستلام المبلغ قبل رفع الدعوى تقضي المحكمة بالبراءة. (أو أقر بالاستلام والتصالح فالمحكمة تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح).

رابعاً - هل يحق للطرف الثالث في حالة عدم تسلمه المال من الطرف الثاني أن

يقيم جنحة خيانة الأمانة (تبديد) عن طريق الادعاء المباشر (ضد الوكيل) :

اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض :

- الرأي الأول: إن هذا العقد (إيصال الأمانة) محرر بين طرفين (الأول والثاني)، والطرف الثالث ليس له صفة فلا يحق له رفع جنحة التبديد.
- الرأي الثاني: يرى - وعملاً بأحكام المحاكم - أنه يحق له رفع هذه الجنحة حيث لديه أصل إيصال الأمانة وهو دليل على عدم تسليم الطرف الثاني المال (المبلغ) ومن ثم يحق له رفع الدعوى وأغلب المحاكم أخذت بالرأي الثاني في أحكامها وحكمت على الطرف الثاني (المتهم) بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

نموذج لإنذار خاص بإيصال امانة

الموضوع
انذار مقدم منا
كطلب الطالب.

انه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم بالعقار
رقم..... حارة..... شارع..... محافظة..... ومحل
المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي.....
انا..... محضر محكمة..... قد انتقلت وانذرت:
السيد/..... المقيم..... حارة.....
شارع..... محافظة.....

وكيل المنذر

مخاطباً مع
وانذرت بالآتي:

.....

الموضوع

المحامي

بموجب ايصال امانة مزيل بإمضاء (بصمة) المنذر إليه
والذي يفيد تسلمه مبلغ..... (..... جنيها مصريا) من
السيد/..... وذلك لتوصيله إلى السيد المقيم
بالعقار..... حارة..... شارع.....
محافظة.....

وحيث ان المنذر اليه لم يتم بتسليم هذا المبلغ اضرارا
بالمنذر - الأمر الذي يوقع المنذر اليه تحت طائلة المادة ٣٤١
من قانون العقوبات التي تقضي بالحبس والغرامة.
وحيث ان والحالة هذه فإن المنذر رحمة بالمنذر اليه يطالبه
برد المبلغ الذي استولى عليه بدون وجه حق والثابت بالإيصال
المذكور والمزيل بمضاهه في مدى ٢٤ ساعة من تاريخ تسليم
المنذر اليه هذا الانذار والا سيكون المنذر مضطرا لابلغ النيابة
العامة واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبله والمطالبة بتطبيق
اقصى العقوبة المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر من قانون
العقوبات - مع حفظ كافة حقوق المنذر الأخرى.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انذرت المنذر اليه وسلمته
صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله حافظا
للمنذر كافة حقوقه جنائيا ومدنيا قبل المنذر اليه.

ولأجل،،

نموذج خاص لجنحة مباشرة عن واقعة خيانة أمانة

الموضوع
جنحة مباشرة
عن واقعة خيانة
أمانة وتعويض
قدره ١٠٠٠١
جنيه على سبيل
التعويض
المؤقت مع
المصاريف
والأتعاب
والنفاذ.

وكيل الطالب
.....
المحامى

انه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامى.....
انا..... محضر محكمة..... قد انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
اولا: السيد/..... المقيم (العنوان بالكامل).....
قسم..... محافظة.....

مخاطباً مع

ثانيا: السيد الاستاذ وكيل نيابة..... بصفته ويعلن
بمقر عمل سيادته

مخاطباً مع

واعلنتهما بالآتي:

الموضوع

بدائرة..... وبمقتضى عقد من عقود الأمانة استلم
المعلن اليه الأول من الطالب مبلغ..... جنيه وذلك على
سبيل الأمانة للقيام بتوصيلها الى المدعو.....
المقيم..... الا إنه بعد استلامه المبلغ قام بإختلاسه لنفسه
وتبديده الأمر الذي يشكل جريمة منصوص عليها بالمادة ٣٤١
عقوبات

وحيث أن الطالب قد اصيب باضرار مادية وأدبية فإنه
والحالة هذه يدعى مدنيا قبل المعلن اليه الأول بمبلغ ١٠٠٠١
جنيه على سبيل التعويض المؤقت للرجوع عليه فيما يراه
مستقبلا.

وهذا وان الغرض من اعلان السيد المعلن اليه الثاني هو
تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وطلب محاكمته بمادة
الاتهام سالفه الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما وسلمت لكل منهما صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور امام محكمة..... الجزئية - دائرة الجنج الكائن مقرها..... بجلستها التي ستعقد علنيا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الاول بالحكم: أولا: بتطبيق عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها بمواد القانون. ثانيا: بالزامه بأن يؤدي الى الطالب مبلغ جنيتها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والاعتاب والنفاد لأنه في يوم / / بدائرة..... بدد..... المسلمه له بمقتضى عقد من عقود الأمانة.

ولأجل،،

يقدم اصل ايصال الأمانة في حافظة مستندات ويصمم الحاضر مع المدعي بالحق المدني أو عنه بتوكيل على الطلبات الوارده بأصل الصحيفة.

* * *

أهم الدفوع التي يبديها المتهم عملاً بأحكام محكمة النقض

دفاع المتهم عملاً بنص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية وعملاً بأحكام محكمة النقض :

- لا يتقيد القاضي بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني إلا إذا كان قضاؤه في الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية هي عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها أما إذا كانت المحكمة ليست في حكم إثبات مدني وإنما هي تواجه واقعة مادية بحثه فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيه البيئة والقرائن.

(١٩٦٨/١٢/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٧ ص ١٠٦٢)

- إثبات وجود عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة يتعين الالتزام فيه بقواعد الإثبات المذكورة في القانون المدني. أما واقعة الاختلاس أي التصرف الذي يأتيه الجاني ويشهد على أنه حول حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أو نفي هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشيء موضوع الأمانة فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة رجوعاً إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي.

(١٩٧٥/١/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥ ص ٦٥)

قواعد الإثبات المدنية ليست من النظام العام :

- أحكام الإثبات في المواد المدنية ليست من النظام العام بل هي مقررة لمصلحة الخصوم فقط ومادام الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبيئة فإن ذلك يعد تنازلاً عن المطالبة في الإثبات بالكتابة بمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع امام محكمة النقض.

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨)

- الدفع بعدم جواز الإثبات بالبيئة وبعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام إلا انهما من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها مادام الدفاع قد تمسك بها.

(١٩٦٤/٥/١٩ أحكام محكمة النقض س ١٥ ق ٨٣ ص ٤٢٦ ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨١ ، ص ٤٧٩-٤٨٦)

الدفاع بتجارية العلاقة أو مدنيتهما

دفاع المتهم بتجارية العلاقة أو مدنيتهما جوهري – يوجب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه :

- لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدر توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة. ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالمجني عليه هي علاقة تجارية وليس مبناهما الإيصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغيير به وجه الرأي في الدعوى فإن المحكمة إذا لم تظن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

(س ٦٣ جلسة ١٤/٢/١٩٨٥ ق ٤٣ ص ٢٥٦ بند ١)

دفاع بأن إيصال الأمانة حرر ضماناً لعدم تطبيق الزوجة

- دفاع الطاعن بأن تحريره إيصال الأمانة تم ضماناً لعدم تطبيق زوجته جوهري عقود المحكمة عن تحقيق قصور.
- لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدر توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.
- ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالمجني عليه هي علاقة تجارية وليست مبناهما الإيصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغيير به وجه الرأي في الدعوى، فإن المحكمة – إذا لم تظن لفحواه وتسقطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

(س ٦٣ جلسة ١٤/٢/١٩٨٥ ق ٤٣ ص ٢٥٦ بند ١)

دفاع بأن إيصال الأمانة حرر ضماناً لعدم تطبيق الزوجة

- دفاع الطاعن بأن تحريره إيصال الأمانة تم ضماناً لعدم تطبيق زوجته - جوهرى عقود المحكمة عن تحقيق - قصور.
- لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة امانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدر توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.
- ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالمجني عليه ليس مبناهما الإيصال المقدم منه وانه حرره ضماناً لعدم طلاق زوجة ابنة المجني عليها.
- وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي فيها فإن المحكمة إذا لم تفتن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

(س ٢٧ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥ ق ٦٣ ص ٣٠٨)

* * *

الدفع بتزوير سند الاستلام – جوهري

- يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.
- ولما كان الطاعن قد جحد استلام المبلغ موضوع الجريمة دفع المتهم بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك.
- ولما كان الحكم قد نقل عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن ورقة السند المشار إليه كانت موقعة من الطاعن على بياض ورغم ذلك قد اعتمد في إدانة الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن استلام الطاعن للمبلغ المنسوب إليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله إلى آخر دون أن يرد على ما أثير حول تزوير أو صحة هذا السند الذي انتهى تقرير المضاهاة إلى أن موقع على بياض وكان دفاع الطاعن هذا جوهرياً لاتصاله بتوافر وعدم توافر اركان الجريمة المسندة إليه مما كان يتعين معه على الحكمة أن تعرض له بما يفنده. أما وهي لم تفعل وقصرت ردها على القول باطمئنانها إلى قول المطعون ضده على نحو ما تقدم فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(س ٢٢ جلسة ١٩٧١/١١/١ ق ١٤٣ ص ٥٩٧)

(س ٣٠ جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢ ق ١٦٤ ص ٧٧٧)

دفع بعدم القبول لمدينة العلاقة

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية – لمدينة العلاقة – بين المتهم والمدعي بالحقوق

المدنية – جوهري:

- إن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجهرية التي يتعين التعدي لها عند إبدائها.
- وإذا كان ذلك، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة الاستئنافية مذكرة مصرحاً له بتقديمها ودفع فيها بعدم قبول الدعوى المدنية وذلك لمدينة العلاقة بينه وبين المطعون ضده، وارفق بها مستندات تدعيماً لرفعه.
- إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لها بالبحث ولم يقل كلمته فيها، بل اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فإنه يكون معيياً بما يبطله.

(س ٢٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ ق ٢٢٢ ص ١١٧٦ بند ٢)

(س ١٥ جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ ق ٨٢ ص ٤٢٦)

الدفع بالارتباط

- متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكم الاستئنافية أن الطاعن أثار بالجلسة دفاعاً مؤداه ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التي أجلت فيها محاكمته وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات استناداً إلى وحدة النشاط الإجرامي.
- إلا أن المحكمة قضت في الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كي تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.
- فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.
- (س ٢٣ جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ ق ٨٣ ص ٣٧٦)
- (س ٣٢ جلسة ١٩٨١/٦/١٥ ق ١٢٠ ص ٦٧٦ بند ٤)
- وفي ذلك الطعن، قضت محكمة النقض بنقض الحكمين المطعون فيهما نقضاً جزئياً، وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيها بعقوبة واحدة.

* * *

التصالح في جريمة التبديد

تنص المادة ١٨ مكرر(أ) المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٨ :

" للمجني عليه - ولو كيله الخاص - في الجرح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية) ٢٤٢، (فقرات أولى وثانية وثالثة)، ٢٤٤ (فقرة أولى) ٢٦٥، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرراً، ٣٢٣ مكرراً أولاً، ٣٢٤ مكرراً، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية)، ٣٦٩ من قانون العقوبات. وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

وترتيباً على ماتقدم..... فقد أجاز المشرع تصالح المتهم مع المجني عليه امام النيابة العامة وامام محكمة اول درجة - ثاني درجة - المعارضة الاستئنافية. فإذا اصبح الحكم باتاً ونهائياً باستنفاد طرق الطعن عليه (معارضة - استئناف) فلا يجوز تصالح المتهم مع المجني عليه باستثناء الشيكات فقط، وذلك طبقاً للتعليمات الصادرة للنيابات العامة.

وبالتالي فلا يجوز إثبات الصلح أمام المحامي العام ولكن يتبع بشأن ذلك اتخاذ إجراءات الطعن بالنقض مع رفع إشكال لوقف التنفيذ وحضور المتهم شخصياً ومعه المجني عليه أو وكيله لإثبات التصالح.

نموذج لقائمة منقولات زوجية

ملك الأنسة / وهي كالاتي بيانها:

عدد	النوع	التمن
		مليم جنيه

استلمت انا/..... الموقع أدناه
والمقيم/..... قسم/..... محافظة/.....
واحمل بطاقة رقم قومي..... والصادرة بتاريخ...../.....
من الأنسة /..... المنقولات المبينة عاليه وصفا وقيمة
وذلك على سبيل الامانة واتعهد بالمحافظة عليها كما لا يحق لي التصرف فيها
والترزم بردها عينا او دفع ثمنها نقدا متى طلب مني ذلك فورا واذ لم اقم بردها او
دفع ثمنها كاملا اكون مبددا وخائنا للأمانة واتحمل المسؤولية القانونية (الجنائية
والمدنية) المترتبة على ذلك.
وهذا اقرارا مني يفيد الاستلام

المقر بما فيه

الاسم /
التوقيع/

شهود

الشاهد الثاني
الاسم /
التوقيع /

الشاهد الاول
الاسم /
التوقيع/

نموذج لجنحة مباشرة عن واقعة تبديد منقولات زوجية

الموضوع
جنحة مباشرة
عن واقعة تبديد
منقولات زوجية
وتعويض قدره
جنيه على سبيل
التعويض
المؤقت مع
المصاريف
والاعتاب.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه في يوم.... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/..... المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الاستاذ/..... المحامى.....
انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور
اعلاه واعلنت:

السيد/..... المقيم (يذكر العنوان بالكامل)..... مخاطبا
مع
السيد/ الاستاذ وكيل نيابة..... الجزئية يعلن بمقرر
عمل سيادته.

مخاطبا مع

الموضوع

استولى المعلن اليه الاول على منقولات الطالبة بدون وجه
حق على الرغم من وجود قائمة بالمنقولات ومزيلة بتوقيعه
وتشمل القائمة الاتي :

- ١- حجرة نوم مكونة من عدد.....
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-

وحيث ان الطالبة طالبت المعلن اليه الاول برد المنقولات
التي تسلمها على سبيل الامانة ولكنه رفض وامتنع وقام
بتبديدها

وحيث ان ما ارتكبه المعلن اليه الاول يشكل جريمة
منصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

وحيث ان الطالبة قد اصببت بأضرار مادية وادبية فإنه
والحالة هذه تدعى مدنيا قبل المعلن اليه الاول بمبلغ جنيه
على سبيل التعويض المؤقت للرجوع عليه فيما تراه مستقبلا.

هذا والغرض من اعلان السيد الاستاذ المعلن اليه الثاني
هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وطلب محاكمته بمادة
الاتهام سالفة الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور امام محكمة..... الجزئية دائرة الجنج - الكائن مقرها..... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الاول بالحكم.

اولا: بتطبيق عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها بمواد القانون.

ثانيا: بالزامه بأن يؤدي الى الطالبة مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والاعتاب والنفاذ.

ولأجل،،،

تقدم قائمة المنقولات ووثيقة الزواج في حافظة مستندات ويصمم الحاضر مع المدعية بالحق المدني عنها بتوكيل على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة.

طلبات الحاضر مع المتهم او عنه، اجل للاطلاع والاستعداد او اجلا لتسليم المنقولات او الطعن على القائمة بالتزوير وقبل الطعن يجب التأكد من التوقيع ليس توقيع المتهم.

نموذج لانداز عرض منقولات زوجية

الموضوع
إنداز عرض
منقولات زوجية
كطلب المنذر.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه في يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي
انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه وانذرت:
السيدة/..... المقيمة.....
مخاطبا مع /
وانذرتها بالآتي:

الموضوع

المنذر اليها زوجة للمنذر بصحيح العقد الشرعي ودخل
بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته
حتى الآن.

وحيث ان المنذر اليها قد تركت منزل الزوجية بدون سبب
او مسوغ شرعي.(وحيث ان المنذر اليها اقامت جنحة تبديد
منقولات زوجية وتحدد لنظرها جلسة / / وتداولت
بالجلسات وطلب الحاضر عن المنذر اجلا لتسليم المنقولات
المبينة وصفا وقيمة بقائمة المنقولات الزوجية
وقررت المحكمة بعرض المنقولات وحددت جلسة / /
أو.....

وحيث ان يرغب المنذر ببرائة ذمته بعرض المنقولات
وصفا وقيمة بقائمة المنقولات عرضا قانونيا على يد محضر
بحيث اذا قبلته تبرأ ذمته من الوديعة المبينة بقائمة المنقولات -
وفي حالة رفضها سوف يضطر المنذر الى اللجوء الى قاضي
الامور المستعجلة للترخيص له بايداعه بالمكان الذي يصفه
القاضي مع تحملها مصاريف التخزين والاعتاب.
وذلك عملا بنص المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات المدنية
وفيما يلي بيان تلك المنقولات:

١-

٢-

٣-

وهذه المنقولات سليمة من التلف بالحالة التي كانت عليها
حال قيام الزوجية.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت صورة من هذا وعرضت عليها المنقولات المبينة بقائمة المنقولات عرضا قانونيا لتسليمها بدون قيد او شرط او اجراءات بحيث اذا قبلته تبرأ ذمة المنذر من الوديعة المبينة بالقائمة - وفي حالة رفضها سوف يتخذ المنذر الاجراءات القانونية عملا بنص المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات والمبينة بصدر هذا الانذار مع تحملها المصاريف والاعتاب.

ولاجل.....

* * *

(جرائم القذف والسب)

طبقا لنصوص المواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٦ مكرر، ٣٠٨ من قانون العقوبات

القذف: القذف الذي يستوجب العقاب قانون هو الذي يتضمن اسناد فعل جريمة يقرر لها القانون عقوبه جنائية او يوجب احتقار عند اهل وطنه.

السب: الشتيم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه او باستعمال المعاريض التي تومئ اليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل الصاق لعيب او تعبير يحط من قدر الشخص نفسه او يخذش سمعته لدى الغير.

(جنحة القذف والسب)

الإجراءات اللازمة قبل رفع دعوى

القذف والسب طبقا للمادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية

تنص م ١/٣ من قانون الاجراءات الجنائية

لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى احد مأموري الضبط القضائي او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى احد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٣٧٤، ٣٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٣٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الاخرى التي ينص عليها القانون.

والشكوى التي تتطلبها المادة ٣ اجراءات تتلخص في الآتي :

- (١) صدورها من المجني عليه اما بنفسه واما بواسطة وكيل عنه.
- (٢) ان يكون التوكيل خاصا وصريحا وصادرا عن واقعة معينة سابقة على صدره (اي يكون لاحق للواقعة المشكو عنها) (يجوز توكيل عام - حكم نقض حديث). انظر الهامش في الصفحة المقابلة.
- (٣) ان تقدم الشكوى الى النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي وبعد تحريك الدعوى بواسطة الادعاء المباشر بمثابة شكوى من المجني عليه لان

الهدف منها محاكمة المتهم جنائيا وهو ما نفس ما تهدف اليه الشكوى للنابذة العامة.

(٤) لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص على خلاف ذلك.

* * *

نموذج لجنة مباشرة عن واقعة سب وقذف

الموضوع

جنة مباشرة عن
واقعة سب وقذف
مع تعويض قدره
جنيه على سبيل
التعويض المؤقت
مع المصاريف
والاعتاب.

وكيل الطالب

.....

المحامي

لما كان ليس بصائب
ما آثاره الطاعن من
عدم قبول الدعوى
لأن محامي المدعي
بالحق المدني قدم
صحيفة الادعاء
المباشر دون ان
يصدر له توكيل
خاص منه ذلك أن
المادة ٣ من قانون
الإجراءات الجنائية
لا تشترط ذلك إلا
في حالة تقديم
الشكوى لا ينسحب
حكمها على الادعاء
المباشر كما يكون
سعة نص الطاعن
في هذا الصدد غير
سديد جلسة
١٩٩٢/١٢/١٨
الطعن رقم ٥٨٨٦
لسنة ٥٩ ق

انه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي.....
انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/..... المقيم (يذكر العنوان
بالكامل).....
مخاطبا مع
السيد/ الاستاذ وكيل نيابة..... الجزئية يعلن بمقرر
عمل سيادته.
مخاطبا مع

الموضوع

موجز عن الواقعة.....
وحيث ان المعلن اليه الاول قد تعدى على الطالب بتاريخ
/ / الساعة..... بالفاظ نابية ماسة بالشرف والاعتبار
وعلى ملاء من الناس او (الجيران) بأن قال (تذكر العبارات
مهما كانت).....
وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم..... لسنة اداري
قسم.....
وحيث ان ما ارتكبه المعلن اليه الاول يكون جريمة السب
العلني والذي يعاقب عليها القانون طبقا لنص المواد ١٧١،
٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، من قانون العقوبات.
وحيث ان اصاب المدعي بالحق المدني من جراء هذا
الفعل اضرارا مادية وادبية فإنه والحالة هذه يدعى مدنيا قبل
المعلن اليه الأول بمبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت
والرجوع عليه فيما يراه مستقبلاً.
هذا وان الغرض من اعلان السيد الاستاذ/ وكيل النيابة
هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ومحاكمته بمواد الاتهام
سالفة الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور امام محكمة..... الجزئية - دائرة الجنج - الكائن مقرها..... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الاول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٦ مكرر، ٣٠٨ من قانون العقوبات لانه في يوم / / الساعة..... قد تعدى على الطالب بالسب والقذف بأن وجه اليه الالفاظ الواردة بالعريضة مع الزامه بأن يدفع مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والاعتاب والنفاذ.

ولأجل،،،

- م / ٣ اجراءات -

يمكن رفع هذه الدعوى بطريق مباشر دون اللجوء الى تحرير محضر اداري - حيث ان الادعاء المباشر بمثابة شكوى (الاجراءات الجنائية) رؤوف عبيد ص ٩٣ - نقض ١٩٥٦/٢/٦ المحاماة س ٣٧، ص ٣٩٢.

ملحوظة :

- (١) كل مادة من المواد المشار اليها في النموذج تعالج واقعة معينة ويمكن ان تكون جميع هذه المواد في واقعة واحدة.
- (٢) راجع نصوص المواد قبل رفع الدعوى لتكييف الواقعة والمادة المطلوبة.

(نماذج لأحكام المحاكم في جرائم القذف والسب)

- حكمت المحكمة حضوريا أو غيابيا بحبس المتهم ثلاثة اشهر وغرامة.....
جنيها وكفالة.....
- حكمت المحكمة بتغريم المتهم..... جنيها والمصروفات.
- حكمت المحكمة ببراءة المتهم (لانعدام القصد الجنائي) ورفض الدعوى.

مبادئ محكمة النقض التي قررتها بشأن جنح القذف والسب

- من المقرر ان القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن اسناد فعل بعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية او يوجب احتقار المسند اليه عند اهل وطنه - ولما كان ما اسنده الطاعن الى المجني عليه بعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فضلا عن انه يوجب احتقار عند اهل وطنه فإن النص بأن الطاعن لم يكن لديه قصد الاسناد يكون على غير اساس.
- (الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦٦ ص ١٠٦)

السب

- ان الحكم الصادر بعقوبة في جريمة السب العلني يجب ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون واذا فإذا كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالاشارة الى ما ورد في عريضة المدعي بالحق المدني فإنه يكون قاصرا قصور يعيبه بما يستوجب نقضه.
- (الطعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١/ ٢٦ / ١٩٥٥)
- ان عدم ورود عبارات السب في محضر الجلسة المدنية لا يقدح في سلامة الحكم الصادر بإدانة المتهم بالسب إذ ان حجية المحضر مقصورة على ما ورد به ولا تمنع اثبات وقوع العبارات التي لم تثبت فيه بكافة طرق الاثبات.
- (الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٣ ق)
- تحقق القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر اذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه او احتقاره وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنه بذاتها ومقذذه.
- (الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣ ق قضائية)
- لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على ان الطاعنه قصدت اذاعة ما نسبته الى المجني عليها وذلك بما استخلصه الحكم من ان الطاعنه تعمدت ارسال الخطاب المتضمن عبارات - القذف

والسبب الى زوج المجني عليها - المدعي بالحق المدني - وانها حررت الخطاب في حضور الشاهده/..... التي اطلعت عليه من الفاظ لما كان ذلك وكان من المقرر ان استظهار القصد الجنائي في جريمة القذف والسبب من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافى عقلا من هذا الاستنتاج فإن الحكم اذا استخلص على النحو المقدم قصد التشهير علنا بالمجني عليها يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحصر به دعوى القصور في التسبب.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٧٤٢)

* * *

نموذج لصيغة دعوى تعويض عن واقعة جريمة القذف والسب

الموضوع
دعوى تعويض
بمبلغ.....
جنيهاً مع
المصاريف
والأتعاب.

انه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي.....
انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت
واعلنت:
١- السيد/..... المقيم.....
مخاطباً مع
واعلنته بالآتي:

الموضوع

بتاريخ / / حرر الطالب محضراً يحمل
رقم..... اداري قسم..... اتهم فيه المعلن اليه بأنه قام
بقذفه بافاظ مشينه ومحطه للكرامة حيث قال.....
وذلك علانية في الطريق العام امام عددا كبيرا من الناس مما
ادى الى استياء الطالب من نفسه واحتقاره من قبل هؤلاء الذين
كانوا متواجدين بالطريق وتم حفظ المحضر بتاريخ / /
وبتاريخ / / اقام الطالب الجلسة المباشرة
رقم..... قسم..... وتداولت بالجلسات وبجلسة / /
قضت المحكمة..... (منطوق الحكم) وقد اصبح الحكم
نهائياً.
ولما كان هذا الفعل له اثرا سيئ تركه في نفس الطالب
ولا يمحي نهائياً لأنه كان امام العامة من الحاضرين لهذا فقد
اصاب الطالب باضراراً مادية وأدبية من جراء هذا القذف.
ولما كان الامر كذلك لذلك فإن الطالب يطالب المعلن اليه
بتعويض قدره..... جنيهاً جبراً عن الضرر الذي اصابه
من جراء تصرف المعلن اليه.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ اعلاه
وسلمت المعلن عليه صورة من اصل هذا الاعلان وكلفتة
بالحضور امام محكمة..... الابتدائية الكائن مقرها.....

وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / امام الدائرة..... تعويضات من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم عليه بأن يدفع للطالب مبلغ..... جنيها على سبيل التعويض عن الاضرار الادبية والمادية مع الزامه بالمصاريف والاعتاب.

ولأجل العلم،،،،

- ولا يختلف الامر بالنسبة للشخص المضرور من القذف بحسب اذا كان شخصا طبيعيا او معنويا ففي حالة القذف في حق الشخص الطبيعي فإن الحماية الجنائية لا اعتبارها تمتد اليه بغض النظر عن سنه او جنسه باهليته المدنية وجنسيته وذلك ان الاعتبار يصف بها بصفته عضوا في المجتمع اما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب لكل من تنطبق عليه هذه الحماية ان يكون متمتعاً بالشخصية القانونية وهنا تقوم في حقه صفة المني عليه من جريمة القذف الا اذا ثبت ان القذف قد اصاب اشخاص غيره ممن يديرون هذا الشخص المعنوي كالشركة مثلاً.

موضوع الاسناد:

يجب ان يسند فعل القذف الى شخص معين ولو صحت هذه الواقعة لأوجب عقابه عليها في حالة الادانة والعقاب هنا هي التي تتحقق بها فعل القذف فإذا لم يتوافر في حق المتهم نسبة وثبوت الادانة في حقه لما وجب العقاب ولما ثبت انه ارتكب اي فعل من افعال القذف كما يشترط في الامر المسند الى المجني عليه ان يكون معنيا ومحددا على نحو يمكن اقامة الدليل عليه وكما انه لا يشترط ايضا ذكر الواقعة بتفاصيلها بل يكفي استخلاص هذا التحرير على نحو مفهوم ولو كان هذا الفهم في اطار ضيق ويترك لقاضي الموضوع مدى تعيين الواقعة في حدود ما له من سلطة موضوعية وعلى ضوء الظروف التي وقع فيها القذف.

علانية الاسناد:

لقد حددت المادة ١٧١ من قانون العقوبات حالة العلانية ويعتبر القول او الصياح علنيا اذا حصل الجهر به او تم ترديده باحد الوسائل الاخرى التي تؤدي الى العلانية وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض وجعلت القذف بطريق التليفون ينطبق عليه حالة العلانية:

استثناء من عناصر العلانية فقد نصت المادة ٣٠٨ عقوبات على معاقبة من قذف غيره بطريق التليفون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ ولا يشترط ان يكون المقذوف في حقه موجود عند اسناد القذف اليه وذلك لان الحق المعتدى

عليه ليس هو شعور المجني عليه واحساسه الخاص وانما هو اعتباره وشرفه في نظر المجتمع وهو ما يتحقق الاعتداء عليه بالقذف ولو تم الاسناد في غيبته.

(نقض ١٩٣٩/١٠/٣٠ م مجموعة القواعد م ٤ رقم ٤٢١ ص ٥٨٩)

- وقد قضت محكمة النقض ايضا في مفهوم العلانية: او معناها اما فهم معنى العلانية فانما هي مسألة قانونية يخضع في تحديدها لرقابة محكمة النقض سلطتها المذكوره يتعين على المحكمة ان تبين العناصر الموضوعية التي استخلص منها توافر العلانية والا كان حكمها قاصرا.

(نقض ١٩٥٠/١٢/٢ م مجموعة القواعد م ٢ رقم ٧٤، ٧٥، ص ٧٣٥)

- **الركن المعنوي:** وهذا الركن ايضا يتكون من عدة عناصر اولها: قصد الاسناد: القذف في جميع الاحوال هو جريمة عمدية لا بد من توافر الركن المعنوي فيها وهو القصد الجنائي وفي ذلك قضت محكمة النقض: ان القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتعفف فيها من نشر القذف او اذاعة الامور المتضمنة للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقذوف في حقه او احتقاره عند الناس ولا يؤثر في توافر القصد الجنائي ان يكون القاذف حسن النية اي متعمدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف.

(نقض ١٩٣٩/٥/٢٢ م ٤ رقم ٣٩٨ ص ٥٥٧ مجموعة القواعد القانونية)

- ويجب كذلك لتوافر هذا القصد ان يكون الجاني عالم بكذب الوقائع المسندة الى المجني عليه وتعتمد اعلان ذلك ولا يكفي مجرد افتراض هذا العلم لأن هذا الافتراض لا يتحقق الا عند الرجوع لقانون العقوبات المصدر لتجريم القذف نفسه فمتى توافر القصد الجنائي وقعت الجريمة دون اشتراك تحديد نية الاضرار فيه فلا اثر للباعث على الجريمة سواء كان شريفا او غير ذلك وبالتالي ليس للمتهم ان يدفع عن نفسه التهمة بدعوى انه حسن النية.

جريمة السب

- يتميز السب عن القذف في انه لا يتحقق باسناد واقعة الى المجني عليه فلا يكتفي لتوافره مجرد الاسناد لعيب معين اليه اذا لم يجد الجاني الواقعة التي تفيد هذا العيب ويتحقق السب بكل ما من شأنه المساس بالشرف والاعتبار كالدعاء على المجني بالخراب والدمار وتوجيه عبارات القذف للنساء دون رضائهن وقد قضت محكمة النقض في ذلك بقولها: الاصل المرجع في تعريف الفاظ السب بما يطمئن اليه القاضي من تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام يخص في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٦٣/١٠/٢١ م مجموعة الاحكام س ١٤ ١١٦٩ ص ٦٣٢)

• من المقرر ان الحكم بعقوبة او بتعويض عن جريمة السب والقذف يجب ان يستقل بذاته على بيان الفاظ السب والقذف حتى يتسنى لمحكمة النقض ان تراقبه فيما رتبته من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والالفاظ محل السب لتبين مناطها باستظهار مرمى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجه صحيح.

• (نقض ١٩٧٢/٤/٢٣ مجموعة احكام النقض س ٢٢ رقم ١٣٤ ص ٦٠٠)
التعويض لسبب جريمة القذف والسب: كل شخص اصابه ضرر من جراء هذا الفعل الخاطيء ان يقيم نفسه مدعيا بالعسف المدني ثم المطالبة بالتعويض ضد المتهم القاذف امام المحكمة المدنية بعد ادانة المتهم في الدعوى الجنائية حيث ان المدعي قد اصابه ضرر من هذا الفعل الغير قانوني والمسئولية هنا تقوم على اساس العمل غير المشروع والمسئولية عن الاعمال الشخصية واستنادا الى نص المادة ١٦٣ مدني بقولها كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، فما دام المتهم اخطأ وثبت هذا الخطأ بحكم جنائي ونهائي في حقه فإنه يكون ملزم بتعويض المضرور من هذه الجريمة وهو المدعي المدني.
رأي محكمة النقض في توافر اركان جريمة السب والقذف بطريق التليفون في حكمها الصادر عام ٢٠٠١:

ومن حيث ان مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذا دانه بجريمة القذف والسب العلني قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه خلا من بيان الفاظ السب التي بنى قضاؤه عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه تبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان اقتصر على بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث انه عن الاسناد فإن التهمة ثابتة في حق المتهم حسبما جاء بعريضة الدعوى والذي يتضمن بأن المدعي عليه قام بمغازلة المدعية بالحق المدني اثناء اتصالها تليفونيا بشقيقتها بطريقة تخدش الحياء وعندما نهزته المدعية بالحق المدني قام بسبها وقذفها بأنجس النعوت وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٤ اداري الدخيلة سند دعوى المدعية بالحق المدني.....

وكان من المقرر ان الحكم الصادر بالادانة في جريمة القذف والسب العلني يجب لصحته ان تشتمل على بيان الفاظ السب الذي بني قضاؤه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان العبارات التي عدها سباً واقتصر على الإحالة على ما ورد بعريضة الدعوى ومحضر الشكوى الإدارية فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(نقض رقم ٢٢٩٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)

نموذج لجنة مباشرة عن واقعة قذف عن طريق التليفون

الموضوع جنة مباشرة عن قذف بطريق التليفون عملا بنص المادة ٣٠٨ مكرر فقرة ١ و ٢ و ٣ مع تعويض مؤقت ب..... جنيه..	انه في يوم..... الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيد/..... المقيم..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي ب..... انا..... محضر محكمة..... قد انتقلت واعلنت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت كل من : أولاً: السيد/..... المقيم..... مخاطباً مع :..... ثانياً: السيد الاستاذ وكيل نيابة..... ويعلن بمقرر عمل سيادته مخاطباً مع :..... واعلنتهما بالآتي:
الموضوع اقام الطالب الدعوى رقم..... لسنة..... ضد المعلن اليه الاول امام محكمة..... طالبا الحكم له..... (موجز عن الدعوى). واثناء تداول الدعوى بالجلسات فوجئ الطالب بالمعلن اليه الأول يسند عبارات شائنه بطريق التليفون مما حدا بالطالب بالتقدم الى مباحث هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية لوضع تليفونه تحت المراقبة. وبتاريخ / / تمت التسجيلات التي تمت بمعرفة مباحث هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية والذي ثبت فيه..... (تذكر عبارات القذف والسب)	الموضوع اقام الطالب الدعوى رقم..... لسنة..... ضد المعلن اليه الاول امام محكمة..... طالبا الحكم له..... (موجز عن الدعوى). واثناء تداول الدعوى بالجلسات فوجئ الطالب بالمعلن اليه الأول يسند عبارات شائنه بطريق التليفون مما حدا بالطالب بالتقدم الى مباحث هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية لوضع تليفونه تحت المراقبة. وبتاريخ / / تمت التسجيلات التي تمت بمعرفة مباحث هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية والذي ثبت فيه..... (تذكر عبارات القذف والسب)

وكيل الطالب

.....

المحامى

تابع نموذج لجنة مباشرة عن واقعة قذف عن طريق

التليفون عملاً بنص المادة ٣٠٨ مكرر - فقرة ٢ و ٣

وحيث ان اسناد عبارات السب والقذف بطريق التليفون على نحو ما هو ثابت..... تكون قد تحققت جريمة السب أو القذف طعنا في..... أو خدشا لسمعة العائلات..... الواردة بالمادتين ٣٠٨ فقرة ١ و ٢ و ٣.

(ملحوظة) يمكن اسناد اي فقرة من فقرات المادة ٣٠٨ مكرر عقوبات تكون المادة شاملة الفقرات الثلاثة معاً.

وحيث ان الطالب قد اصيب باضرار مادية وادبية فإنه والحالة هذه يدعى مدنياً قبل المعلن اليه الأول بمبلغ..... جنيته على سبيل التعويض المؤقت والرجوع عليه فيما يراه مستقبلاً.

هذا وان الغرض من اعلان السيد الاستاذ المعلن اليه الثاني هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وطلب محاكمته بمادة الاتهام سالف الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة جنح..... الجزئية الكائن مقرها..... بجلستها التي ستعقد علناً في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماع المعلن اليه الأول طلبات النيابة العامة بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٨ مكرر عقوبات لانه بتاريخ / / بدائرة..... قام المعلن اليه الاول عن طريق التليفون بالقذف أو السب أو خدش على النحو المبين بعريضة الدعوى مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٨ (فقرة اع أو ٣٠٨ فقرة ١ و ٢ و ٣ مبلغ..... جنيته على سبيل التعويض المؤقت مع الزامه بالمصاريف والاعتاب والنفاد.

ولأجل.....

* * *

نموذج لجنة مباشرة عن واقعة بلاغ كاذب

الموضوع

جنة مباشرة
عن واقعة بلاغ
كاذب مع
تعويض
قدره.....
جنيه على سبيل
التعويض
المؤقت مع
المصاريف
والاعتاب.

وكيل الطالب
بالحق المدني
.....
المحامي

ملحوظة:

يجب قبل تحرير
صحيفة الدعوى
التأكد بأن الحكم
الذى قضى فيه
بالبراءة للطالب
أشار إلى كذب ما
يدعيه المجني
عليه والذي
تقضي المحكمة
فيه بالبراءة.

انه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي.....
انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه واعلنت:
(١) السيد/..... المقيم (يذكر العنوان
بالكامل).....

مخاطبا مع/
(٢) السيد/ الاستاذ وكيل نيابة..... الجزئية ويعلن بمقر
عمل سيادته.
مخاطبا مع
واعلنتهما بالآتي:

الموضوع

قام المعلن اليه بتحرير محضر كيدي ضد الطالب ونسب
اليه وقائع لا اساس لها من الصحة وقيد المحضر
برقم..... / / جنح قسم..... وطالبت النيابة بتطبيق
مواد الاتهام.....،..... عقوبات وحددت لنظر الدعوى
جلسة / / وتداولت بالجلسات وبجلسة / / حكمت
المحكمة ببراءة المتهم (الطالب) مما نسب اليه.

وحيث ان ما ارتكبه المعلن اليه الاول يكون جريمة يعاقب
عليها بالمادة ٣٠٥ عقوبات حيث ابلغ كذبا مع سوء القصد
بواقعة لو ثبت صحتها لاستوجبت عقاب المدعي بالحق
المدني.

حيث انه اصاب المدعي بالحق المدني من جراء هذا
الفعل اضرارا مادية وادبية فانه والحالة هذه يدعى مدنيا قبل
المعلن اليه الاول بمبلغ..... جنيه على سبيل التعويض
المؤقت والرجوع عليه فيما يراه مستقبلا.

هذا وان الغرض من اعلان السيد الاستاذ/ وكيل النيابة
هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ومحاكمته بمواد الاتهام
سالفة الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور امام محكمة..... الجزئية - دائرة الجنج - الكائن مقرها..... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة افرنكي صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بتوقيع اقصى عقوبة طبقا للمادة ٣٠٥ عقوبات. لأنه بدائرة قسم..... اتهم كذبا مع سوء القصد ضد المدعي بالحق المدني بتاريخ / / مع الزامه المصاريف والاعتاب وتعويض مؤقت جنيته مع النفاذ المعجل وبلا كفاله.

ولأجل....

* * *

أحكام محكمة النقض في شأن جريمة البلاغ الكاذب

- لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ قد اسند الامر المبلغ عنه الى المبلغ ضده على سبيل التوكيد، بل انها تقوم ولو كان قد اسنده اليه على سبيل الاشاعة او على وجه التشكيك او الظن او الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة.
- (الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٦٦)
- تتحقق جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يحصل التبليغ من الجاني مباشرة متى كان قد هيا المظاهر التي تدل على وقوعه بقصد ايصال خبرها الى السلطة المختصة ليتهم امامها من اراد اتهامه بالباطل.
- (الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦١٥)
- ان التبليغ في جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجاني مباشرة متى كان قد هيا المظاهر التي تدل على وقوع جريمة تعمد ايصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم امامها من اراد اتهامه بالباطل ولا يؤثر في ذلك انه انما ابدى اقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه اليه المحقق مادام هو تعمد ان يجي التبليغ على هذه الصورة ومفاد ذلك انه يشترط لتوافر الجريمة ان يقوم المتهم بعد اخبار السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لمن اراد اتهامه، ولما كانت الطاعنه لا تجادل فيما اورده الحكم المطعون فيه من ان المطعون ضدها الاولى لم تسأل بالتحقيقات وبالتالي لم توجه اليها اتهامها فإن ما انتهى اليه الحكم في هذا الخصوص يكون صحيحا في القانون.
- (الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ٩٧)
- من المقرر قانونا انه سيشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها، وان يكون الجاني عالما بكذبها ومنتوبا السوء والاضرار بالمجني عليه وان يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به.
- (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥١٤)
- من المقرر قانونا انه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها، وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتوبا السوء

والاضرار بالمجني عليه وأن يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به.

- (الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٣٦)
يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجاني عالما بكذبها ومنتوبا بالسوء والاضرار بالمجني عليه.
- (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١ س ٢٥ ص ٣٥٥)
ان القضاء بالبراءة في تهمة التبديد لتشكك المحكمة في ادلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها او بكذبه، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب من ان تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد، ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم المطعون فيه انه لم يتقيد بالحكم الذي قضى ببراءة الطعن من تهمة التبديد طالما انه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها.
- (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١٣٢)
من المقرر ان الحكم الصادر في جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن واقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق ان فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه. ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر في الجنية رقم..... انه قد اسس براءة الطاعنه على الشك في الادلة المطروحة في الدعوى دون عدم صحة الاتهام المسند اليها بما يغاير ما ذهبت اليه الطاعنه في هذا الصدد فإن منعى الطاعنه في هذا الخصوص يكون في غير محله.
- (الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ٩٧)
ان القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف في القانون، هو ان يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي ابلغ عنها وان يكون منتوبا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده.
- (الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦١٥)
من المقرر ان الركن الاساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي ان يكون المبلغ عالما علما يقينا لا يدخله اي شك في ان الواقعه التي ابلغ بها كاذبه وان المبلغ ضده برئ منها كما يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ ان يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا.
- (الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ص ٦٩١)

نموذج لصيغة دعوى تعويض عن جنحة بلاغ كاذب

الموضوع دعوى تعويض بمبلغ..... جنيتها مع المصاريف والأتعاب.	انه في يوم..... الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيد/..... المقيم..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي..... انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت و اعلنت: السيد/..... المقيم..... مخاطبا مع واعلنته بالاتي:
الموضوع وكيل الطالب المحامي	بتاريخ / / اتهم المعلن اليه الطالب بتهمة..... (سرقة او.....) وقدمت النيابة العامة الطالب إلى المحاكمة وتداولت بالجلسات و بجلسة / / قضت المحكمة ببراءة الطالب لثبوت كذب ما يدعيه المعلن اليه وقد اصبح الحكم نهائيا ولما كان المعلن اليه قد اضر بالطالب وسمعت واثر على حالته النفسية والمادية خلال فترة المحاكمة والمصاريف التي تكبدها حتى استطاع ان يثبت براءته من تلك التهمة الملفقة التي لحقت به وسمعته الى ان ثبتت الحقيقة واصدرت المحكمة حكمها ببراءة الطالب. ولما كان الامر كذلك لذلك فإن الطالب يحق له رفع الدعوى بالتعويض على المعلن اليه عما لحقه من اضرار وذلك لتوافر الخطأ في حقه المستوجب للمسئولية عملا بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني والتي تنص " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" لهذا فإن من حق الطالب مطالبة المعلن اليه بدفع مبلغ وقدره..... جنيتها كتعويض وجبرا له عن الضرر المادي والادبي الذي اصابه من جراء خطأ المعلن اليه.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ اعلاه وسلمت المعلن عليه صورة من اصل هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة..... الابتدائية الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / امام الدائرة..... تعويضات من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم عليه بأن يدفع للطالب مبلغ..... جنيها على سبيل التعويض عن الاضرار الادبية والمادية مع الزامه بالمصاريف والاعتاب.

ولآجل العلم،،،

- من المقرر انه اذا بنيت البراءة على انتفاء ركن من اركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغي بحث مادي توافر الخطأ المدني المستوجب التعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض اذا كان صادر من عدمه وفي واقعة المبلغ ذاتها.
- فالتبليغ خطأ المبلغ والاساءة الى سمعته وفيه القليل من رعونة او عدم تبصر
(نقض رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٥٦/١/١١)
- التعويض عن البلاغ الكاذب: الإبلاغ عن الجرائم هو حق مقرر لكل شخص، مساءلة المبلغ شرطها صدور البلاغ عن سوء قصد او مقسما برعونة وتهور عجز المبلغ عن اثبات الحقائق المبلغ عنها او القضاء بالبراءة من جريمة لعدم توافر القصد الجنائي لا يدل على كذب البلاغ.
- (نقض رقم ٦٩٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)
- الإبلاغ عن الجرائم حق مقرر لكل شخص مساءلة المبلغ شرطها صدور الإبلاغ عن سوء قصد او متمسكا برعونة وتهور عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها او القضاء بالبراءة من جريمة لعدم توافر القصد الجنائي لا يدل على كذب البلاغ.
- (نقض رقم ٦٩٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)
- ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم عدم مساءلة المبلغ عنه الا في حالة ثبوت كذب البلاغ او صدور التبليغ عن سوء قصد او تسرع او رعونة وعدم احتياط.
- (نقض رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)
- تقضي المادتان ٢٥، ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بشكل شكوى او طلب يعتبرها حق مقرر لكل شخص وواجب على كل

من علم بهامن الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من حيث الخارجين على القانون ومن ثم استعمال هذا الحق او اداء هذا الواجب لا تترتب عليه ادنى مسئولية قبل المبلغ الا اذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنكاية بمن ابلغ عنه او ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط اما اذا تبين ان المبلغ كان يعتقد بصحة الامر الذي ابلغ عنه او قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه بمساءلته عنه.

(نقض رقم ١٧٢٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

حكم محكمة النقض الصادر في عام ٢٠٠٠ والذي يوضح اركان جريمة البلاغ الكاذب فإذا ما توافر ركنا بصدد جريمة البلاغ الكاذب استحق التعويض.

وحيث ان الوقائع - حسبما تبينتها المحكمة - تتحصل في ان المدعي بالحقوق المدنية اقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر بعريضة اورد فيها ان المتهم تقدم ببلاغ مكتوب الى مأمور مركز بنها ضمنه ان المدعي بالحقوق المدنية واخرين اعتدوا على ولديه محمد اشرف وطارق بالضرب ومحاصرتهم داخل دوار المزرعة واتلاف سيارته ودراجة بخارية لولده طارق، الامر الذي يكون في حق المتهم الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٣٠٣، ٣٠٥ من قانون العقوبات وطلب عقابه بهما مع الزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مقابل الضرر الذي لحق به من جراء تلك الجريمة فضلا عن المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه. وركن في اثبات دعواه الى ما تضمنه المحضر رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٨٩ جنح مركز بنها.

وحيث ان البين من الاطلاع على صورة المحضر السالف انه اثبت به بما لا يخرج عما جاء بعريضة المدعي بالحقوق المدنية انف البيان.

وحيث انه من المقرر ان الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي ان يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخله اية شك في ان الواقعة التي ابلغ بها كاذبه وان المبلغ ضده برئ منها، كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ان يكون الجاني قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ في حقه. لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان المشاجرة وقعت بين اتباع السيد/ مريت غالي- والذي يعمل لديه

المدعي بالحقوق المدنية ناظرا للقرية - وولدي المتهم حرر عنها محضر الجنحة رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٨٩ مركز بنها تبادل الطرفان فيها الاتهام بالضرب والاتلاف فأبلغ المتهم بعد ان تلقى من الغير نبأ تلك المشاجرة بتقديم شكواه ضد المدعي بالحقوق المدنية واخرين متهما اياهم بالتعدي بالضرب على ولديه وتلاف

سيارته ودراجة بخارية لولده طارق بسبب النزاع على سيارة مؤجرة لولده طارق وقد جاءت الاوراق خلوا مما يقطع بأن المتهم عند ابلاغه ضد المدعي بالحقوق المدنية قد تعدد الكذب او الاضرار به والزج به في الجريمة الامر الذي ينتفي معه اركان جريمة البلاغ الكاذب ويتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

(طعن رقم ٨٣٥٧ لسنة ٩٤ جلسة ٢٨/٩/٢٠٠٠)

* * *

نموذج لجنة مباشرة عن واقعة شهادة الزور

عملا بنص المادتين ١٩٤، ٢٩٧

الموضوع	انه في يوم الموافق / / الساعة
جنة مباشرة	بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
عن واقعة شهادة	ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي ب.....
الزور عملا	انا..... محضر محكمة..... قد انتقلت
بالمادتين ٢٩٤	بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت كلا من:
و ٢٧٩ مع	أولا: السيد/..... المقيم.....
تعويض	مخاطبا مع
بمبلغ.....	ثانيا: السيد الاستاذ وكيل نيابة..... ويعلن
جنه.	سيادته بمقر عمله
	مخاطبا مع/
	واعلنتهما بالاتي:

الموضوع

وكيل الطالب	اقام الطالب الدعوى رقم..... لسنة.....
.....	مدني..... امام محكمة..... ضد الطالب طالبا الحكم
المحامي	له..... (موجز عن الدعوى).
	وحيث ان الدعوى تداولت بالجلسات وبجلسة / /
	اصدرت المحكمة حكما تمهيدا باحالة الدعوى للتحقيق لكي
	يثبت كلا من المدعي والمدعي عليه ما يدعيه وذلك بكافة
	طرق الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود.
	وحيث انه بجلسة / / حضر المعلن اليه الاول
	للادلاء بشهادته وشهد كذبا ضد الطالب بعد ان حلف اليمين
	على هذه الشهادة الزور التي يكذبها ما هو ثابت بالمستندات
	قاطعة الدلالة على كذب المعلن اليه الاول والتي سيتقدم بها
	الطالب بجلسات المرافعة.
	وحيث ان ما قام به المعلن اليه الاول بشكل الجريمة
	المنصوص عليها عملا بالمادة (٢٩٤ او المادة ٢٩٧ عقوبات
	حيث انه شهد زورا مع علمه بكذب ما رواه.

وحيث ان الطالب قد اصاب باضرار مادية وادبية فإنه والحالة هذه يدعى مدنيا قبل المتهم بمبلغ..... جنيته على سبيل التعويض المؤقت والرجوع عليه فيما يراه مستقبلا.

هذا وان الغرض من اعلان السيد الاستاذ المعلن اليه الثاني هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وطلب محاكمته بمادة الاتهام سالف الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة جناح..... الجزئية الكائن مقرها..... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الاول طلبات النيابة العامة بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادتين ٢٩٤ و ٢٩٧ عقوبات لانه بتاريخ / / بدائرة..... شهد زورا في الدعوى رقم لسنة مدني او في الجناية رقم لسنة على النحو المبين تفصيلا بالصحيفة والمستندات.

مع الزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ..... جنيته على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والاعتاب والنفاذ.

ولأجل.....

* * *

نموذج لجنحة امتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضائته عملاً بنص المادة ٢٨٤ وكادة ٢٩٢ عقوبات

الموضوع جنحة مباشرة عن واقعة عدم تسليم صغير مع تعويض قدره على سبيل التعويض المؤقت.	انه في يوم الموافق / / الساعة بناء على طلب السيد/..... المقيم..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي بـ... انا محضر محكمة قد انتقلت بالتاريخ المذكور واعلنت كلا من: أولاً: السيد/..... المقيم..... مخاطباً مع ثانياً: السيد الاستاذ/ وكيل نيابة قسم..... ويعلن بمقر عمل سيادته مخاطباً مع/ واعلنتهما بالاتي:
الموضوع اقام الطالب (او الطالبة) الدعوى رقم..... شرعي جزئي رقم لسنة طالبة الحكم (او طالبا الحكم) بضم الصغير..... لها (او له) لحضائته (او لحضائتها) بوصفها حاضنه طبقاً للقانون بتاريخ / / قضت المحكمة بضم الصغير.....	الموضوع اقام الطالب (او الطالبة) الدعوى رقم..... شرعي جزئي رقم لسنة طالبة الحكم (او طالبا الحكم) بضم الصغير..... لها (او له) لحضائته (او لحضائتها) بوصفها حاضنه طبقاً للقانون بتاريخ / / قضت المحكمة بضم الصغير.....
وكيل الطالب المحامي	وحيث ان المعلن اليه الاول (والد الطفل) او جده يحتفظ بالصغير. وحيث ان الطالبة طالبت المعلن اليه الاول بكافة الطرق الودية لتنفيذ الحكم سالف الذكر..... الا انه رفض بدون مسوغ شرعي او قانوني. وحيث ان ما قام به المعلن اليه الاول يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٤٨٢ او ٢٩٢ عقوبات. وحيث ان الطالبة قد اصببت باضرار مادية وادبية فإنه والحالة هذه تدعى مدنيا قبل المعلن اليه الاول بمبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

هذا وان الغرض من اعلان السيد الاستاذ المعلن اليه الثاني هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وطلب محاكمته الاتهام سالفة الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهما وسلمتهما صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور امام محكمة جنح..... الجزئية الكائن مقرها..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا ما بعدها لسماع المعلن اليه الاول طلبات النيابة العامة بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٨٤ او ٢٩٢ عقوبات لأنه بتاريخ / / بدائرة..... لم يسلم ولده الصغير..... الى الطالبة بموجب الحكم رقم..... لسنة..... الذي قضى بحضانتها مرتكبا بذلك الجريمة الواردة من المادة ٢٩٢ عقوبات مع الزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ..... جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف واتعاب المحاماة والنفاذ.

لأجل....

م/٢٨٤ :

يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفل بطفل من له الحق في طلبه ولم يسلمه اليه.

م/٢٩٢ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامه لا تزيد على خمسين جنيها مصريا اي من الوالدين او الجدين لم يسلم ولده الصغير او ولد ولده الى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانتة او حفظه وكذلك اي الوالدين او الجدين خطفه بنفسه او بواسطة غيره ممن له بمقتضى قرار كمن جهة القضاء حق حضانتة او حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل او اكراه.
(المادة ٢٠ طبقا لقانون الاحوال الشخصية)

* * *

نموذج لجنة اتلاف اموال ثابتة او منقولة مملوكة للغير بنص المادة ٣٦١ عقوبات

الموضوع جنة مباشرة عن واقعة اتلاف عملا بنص المادة ٣٦١ عقوبات وتعويض مؤقت مبلغ.....جنيه.	انه في يوم..... الموافق / / الساعة بناء على طلب السيد/..... المقيم..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي ب..... انا..... محضر محكمة..... قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت: أولاً: السيد/..... المقيم..... مخاطباً مع/ ثانياً: السيد الاستاذ وكيل نيابة قسم..... ويعلن بمقر عمل سيادته مخاطباً مع/ واعلنتهما بالاتي:
الموضوع وكيل الطالب المحامي	بتاريخ / / الموافق بدائرة قسم..... فوجئ الطالب بالمعلن اليه الاول باقتحام مسكنه الخاص الكائن بالعقار رقم بالدور وقام بتحطيم باب الشقة وتكسير زجاج..... و..... وجهاز تليفزيون..... و..... (او قام بتفريغ اطارات السيارة المملوكة للطالب والتي تحمل رقم..... ملاكي..... او اجرة..... وقام بكسر هوية السيارة) وهذه التلفيات تقدر ب..... جنيها. وحيث ان ما قام به المعلن اليه الاول يشكل جريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٦١ عقوبات. وحيث ان الطالب قد اصيب باضرار مادية وادبية فإنه والحالة هذه فإنه يدعى مدنياً قبل المعلن اليه الاول مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والاعتاب.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه وسلمت كل منهما صورة من هذا كلفتهم بالحضور امام محكمة جناح..... الجزئية الكائن مقرها بشارع..... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / بدائرة الجناح من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الاول طلبات النيابة العامة بتوقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٦١ عقوبات لانه بتاريخ / / بدائرة..... التلغ عمدا مالا منقولا مملوكا للطالب وهو..... (او عطلها او جعلها غير صالحة للاستعمال وقد نتج عن ذلك ضرر مالي تقدر قيمته بأكثر من عشرة جنيها على النحو المبين بصحيفة المدعي والأوراق.

ولأجل.....

م/ ٣٦١ عقوبات:

كل من خرب او تلف عمدا اموال ثابتة او منقولة لا يملكها جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته عشرة جنيها او اكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيها او إحدى هاتين العقوبتين.

* * *

نموذج لصيغة دعوى تعويض عن تلفيات سيارة

الموضوع دعوى تعويض بمبلغ..... جنيها مع المصاريف والاتعاب.	انه في يوم..... الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيد/..... المقيم..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت و اعلنت: السيد/..... المقيم..... مخاطبا مع السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة..... للتأمين بصفته ويعلن سيادته بمقر الشركة الرئيسي في..... مخاطبا مع واعلنتهما بالآتي:
وكيل الطالب المحامي	الموضوع بتاريخ / / اصطدمت السيارة رقم..... ملك السيد..... بالسيارة الاخرى المملوك للطالب رقم..... وحيث احدث بها التلفيات الموصوفة في المحضر رقم..... والذي ادان فيه قائد السيارة المتسببة في الحادث بحكم جنائي ولما كانت هذه السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى المعلن إليه الثاني بالوثيقة رقم..... وطبقا للشروط العامة لوثيقة التأمين فإن المؤمن عليه يلتزم بتغطية التلفيات التي تلحق بالغير مما ادى الى قيام الطالب برفع هذه الدعوى طالبا الحكم له بالزام المعلن اليه الثاني بأن يؤدي مبلغ قدره..... قيمة التلفيات التي حدثت للسيارة ومبلغ..... قيمة التعويض عن الفترة التي تعطلت فيها السيارة والتي اضطر بصاحبها من خلال تعطيلها حيث انها سيارة اجرة وتدر دخلا يوميا لصاحبها فقد انقطع هذا الدخل خلال تلك المدة الى جانب المصروفات التي انفقت عليها للاصلاح.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ اعلاه وسلمت المعلن عليه صورة من اصل هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة..... الابتدائية الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / امام الدائرة..... تعويضات من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم عليه بأن يدفع للطالب مبلغ..... جنيها على سبيل التعويض عن الاضرار الادبية والمادية مع الزامه بالمصاريف والالتعاب.

ولآجل العلم،،،،،

• ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه قد دانه بجريمة الاتلاف قد شابه القصور في التسبب ذلك انه لم يستظهر القصد الجنائي لدى الطاعن ولم يورد مضمون الأدلة التي تساند اليها في قضائه ما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان الواقعة وادلة ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر الشرطة ومن عدم دفع المتهم للتهمة المنسوبة اليه بثمة دفاع مقبول الامر المتعين معه عقابه بمواد الاتهام " عملا بالمادة ٣٠٤/٢ أ. ج.

وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى الشهادة المقدمة من المتهم الدالة على عدم وجوده بمكان الحادث..... وازداد الحكم المطعون فيه " التهمة ثابتة من اقوال المجني عليها مالكة السيارة والمحكمة تطمئن الى تلك الاقوال والتي قررت فيها قيام المتهم باحداث هذه التلفيات والثابتة بمعاينة الشرطة ".

لما كان ذلك وكانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف او التخريب وعلمه بأن يحدث بغير حق، وهو ما يقضي ان يتحدث الحكم استقلالا او يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة عن قيامه، وكان من المقرر ان الحكم الصادر بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التي استند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله لكي يتثنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم. وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات لم يستظهر توافر القصد الجنائي جريمة الاتلاف وكانت مدوناته لا تفيد

في ذاتها ان الطاعن تعتمد ائتلاف السياره موضوع الاتهام واستند في قضائه الى ما جاء بمحضر الشرطة والمعايينة دون ايراد مضمونها وبيان وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية.

(نقض رقم ١٦٧٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٣)

- وقد وضعت شروط لتوافر الضرر المادي وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الاخلال بحق او بمصلحة للمضروب واعتداء الجاني على المجني عليه والقضاء على حياته اخلال جسيم بحقه في سلامة جسمه وصون حياته واذا كان الاعتداء يسبق بدهاء الموت بلحظة. فإن المجني عليه يكون خالها مهما قصرت اهملا لكسب الحقوق من بينهم الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه ومهما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم. ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده الى ورثته واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهما بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهما بسبب وفاته فإنه لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(نقض مدني رقم ٩٢٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)

- **شروط استحقاق التعويض المادي: لقد حدد المشرع عدة شروط قانونية يجب توافرها لكي يستحق التعويض:**

١- ان يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضروب: بمعنى ذلك الاعتداء على المصلحة المالية المرتبطة بالذمة المالية للمضروب سواء تمثلت في فقد العائلة كلية. كما في حالة القتل الخطأ او تمثلت في انتقاص كسبه كما في حالة الاصابة بالخطأ ويقصد ايضا بالاخلال بالمصلحة المباشرة او الضرر المباشر ان يكون الضرر قد اصاب المضروب مباشرة وليس بالتبعية. فإذا كان الضرر قد اصاب شخصا بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخصا اخر. فلا بد ان يتوافر للشخص الثاني حق او مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضررا اصابة محكمة النقض: يشترط للحكم بالتعويض عن الاضرار المادية الاخلال بمصلحة مالية للمضروب وان يكون الضرر محقق بأن يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه في المستقبل حتميا فإن اصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخصا اخر فلا بد ان يتوافر له الاخير حق او مصلحة مالية مشروعة ويعتبر الاخلال بها ضرر اصابة.

(نقض مدني مجموعة احكام النقض ٣٠-١-٩٤٧-١٧٥ جلسة

١٩٧٩/٣/٢٧)

- يشتمل التعويض في المسؤولية التقصيرية كل ضرر مبرر متوقعا كان هذا الضرر او غير متوقع ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ١/٢٢١ من القانون

المدني على عنصرين اساسيين هي الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته.

(نقض مدني ١١/١١/١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ رقم ١٢١٠ ص ٢٠٤)

٢- ان يكون الضرر محقق الوقوع في الحال: او ان يكون وقوعه في المستقبل حتما ولهذا فإن الضرر المحتمل يخرج عن نطاق المسؤولية هنا ولا يصح اساسا لطلب التعويض ويقصد بالضرر المحقق الوقوع في الحال الذي وقع بالفعل فالسببية بين حادث السيارة والضرر هي شرط اساسي للمطالبة بالتعويض المادي بحيث يعتبر انتفاء الضرر او نشوئه عن جريمة اخرى قاطعا لهذه السببية فتبوت ان المجني عليه كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة هي دليل على قيام الضرر المحقق اما مجرد وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للمطالبة بالتعويض المادي حتى ولو كان المجني عليه طفلا صغيرا محكمة النقض: المقرر في قضاء هذه المحكمة انه يشترط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محقق بأن يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه في المستقبل حتما والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة اخر هو ثبوت ان المدعي عليه كان يعول فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقرر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضي له بالتعويض على هذا الاساس اما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض.

* * *

نموذج لجنحة مباشرة عن واقعة نصب

انه في يوم..... الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
 ومحلله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي بـ
 انا..... محضر محكمة..... قد انتقلت بالتاريخ
 المذكور اعلاه واعلنت:
 السيد/..... المقيم.....
 مخاطبا مع/
 السيد الاستاذ وكيل نيابة..... ويعلم بمقرر عمل سيادته
 مخاطبا مع/
 واعلنتهما بالآتي

الموضوع

بتاريخ / / استولى المعلن اليه الاول على اموال الطالب وذلك بادعاء
 وجود مشروع وهمي وجعله في صورة مشروعا حقيقيا وذلك بانه قد استعمل طرقا
 احتيالية لاثبات ادعاؤه (تذكر الواقعة تفصيلا) وحصل من جراء ذلك من الطالب
 مبلغ..... جنيها (..... جنيها).
 وحيث ان ما قام به المعلن اليه الاول يشكل جريمة النصب المنصوص عليها
 بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.
 حيث ان الطالب قد اصيب باضرار مادية وادبية فإنه والحالة هذه يدعى مدنيا
 في المعلن اليه الاول بـ..... جنيه على سبيل التعويض المؤقت للرجوع
 عليه فيما يراه مستقبلا.
 هذا وان الغرض من اعلان السيد الاستاذ المعلن اليه الثاني هو تحريك الدعوى
 الجنائية قبل المتهم وطلب محاكمته بمادة الاتهام سالف الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما وسلمت كلا منهما صورة من
 هذه العريضة وكلفتها بالحضور امام محكمة جنح..... الجزئية الكائن
 مقرها..... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة
 الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الاول طلبات النيابة العامة بتوقيع
 اقصى العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ عقوبات لانه بتاريخ / /
 بدائرة..... استولى على اموال الطالب باستعمال طرقا احتيالية بايهامه بوجود
 واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع الزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ جنيه
 على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والاعتاب والنفاد.

ولأجل.....

سلب الحيابة بالقوة عملاً بنص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات والمعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي بـ
انا محضر محكمة قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
أولاً: السيد/..... المقيم..... (يذكر العنوان بالكامل).
مخاطباً مع
ثانياً: السيد الاستاذ وكيل نيابة..... ويعلن بمقرر عمل سيادته
مخاطباً مع
واعلنتهما بالاتي:

الموضوع

ترتبط الطالب بالمعلن اليه صلة القرابة او الصداقة او..... ولما كان
الامر كذلك فقد استأجر الطالب من المعلن اليه ما هي شقة كائنة بالعقار رقم
بالدور..... نظير اجرة شهرية قدرها..... جنيه بدون ان يحرر له عقد ايجار.
وحيث ان تعمد المعلن اليه الاول ادخال التيار الكهربائي باسم احد ابنائه فإن
ايصال سداد قيمة استهلاك الكهرباء تصدر باسم.....
وحيث ان سافر الطالب الى..... ولما عاد فوجئ بالمعلن اليه الاول بدخول
سكنه الخاص وقام بسرقة محتويات المسكن مما حدا به بتحريض محضر اداري
قسم.....
وحيث ان الطالب لديه مستندات قاطعة الدلالة بانه يقيم بالشقة والتي يقدمها في
جلسات المرافعة.
وحيث ان ما ارتكبه المعلن اليه الاول يشكل جريمة والمنصوص عليها بالمادة
٣٧٠ من قانون المرافعات.
وحيث ان الطالب قد اصيب باضرار مادية وادبية فإنه والحالة هذه يدعى مدنيا
قبل المتهم بمبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والرجوع عليه فيما يراه
مستقبلاً.
هذا وان الغرض من اعلان المعلن اليه الثاني هو تحريك الدعوى الجنائية قبل
المتهم وطلب محاكمته بمادة الاتهام سالفه الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد سلمت المعلن اليهما صورة من هذا وكلفتهمما بالحضور امام محكمة جناح..... الكائن مقرها..... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الاول طلبات النيابة العامة بتوقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات.

لانه بتاريخ / / بدائرة قسم..... دخل مسكن الطالب قاصدا من ذلك منع حيازته له بالقوة وقام بسرقة محتوياته مع الزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع الزامه المصاريف والاعتاب والنفاذ.

ولأجل.....

* * *

نموذج لجنة امتناع موظف عن تنفيذ حكم قضائي

الموضوع جنة مباشرة عن واقعة امتناع موظف عن تنفيذ حكم قضائي مع تعويض مؤقت بـ..... جنيته.	انه في يوم الموافق / / الساعة بناء على طلب السيد/..... المقيم..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي بـ..... انا..... محضر محكمة..... قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت كل من: اولا: السيد/..... المقيم..... مخاطبا مع ثانيا: السيد الاستاذ وكيل نيابة قسم..... ويعلن بمقرر عمل سيادته مخاطبا مع واعلنتهما بالاتي:
وكيل الطالب المحامي	الموضوع اقام الطالب الدعوى رقم..... لسنة امام محكمة..... طالبا الحكم له..... وحيث انه بتاريخ / / قضت المحكمة (يذكر منطوق الحكم) وحيث انه قد اصبح الحكم نهائيا وباتا. وحيث ان تقدم الطالب الى المعلن اليه الاول لتنفيذه الا انه امتنع عن التنفيذ بالرغم من ان الطالب قد انذره على يد محضر بتاريخ / / وحيث ان ما قام به المعلن اليه الاول يشكل جريمة والمنصوص عليها عملا بالمادة ١٢٣ عقوبات والمعاقب عليها بالحبس والعزل. وحيث ان الطالب قد اصاب باضرار مادية وادبية فإنه والحالة هذه يدعى مدنيا قبل المعلن اليه الاول بمبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والرجوع عليه فيما يراه مستقبلا. هذا وان الغرض من اعلان السيد الاستاذ المعلن اليه الثاني هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وطلب محاكمته بمادة الاتهام سالفة الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة جناح..... الجزئية الكائن مقرها..... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الاول طلبات النيابة العامة بتوقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات، لانه بتاريخ / / بدائرة.... امتنع عمدا عن تنفيذ الحكم رقم..... لسنة..... مع الزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ..... جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع الزامه بالمصاريف والاعتاب.

ولأجل،،،

* * *

بناءً عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما وسلمت كلا منهما صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة جنح..... الجزئية الكائن مقرها..... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الاول طلبات النيابة العامة بتوقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٦ عقوبات لانه بتاريخ / / دائرة اقر كذبا على خلاف الحقيقة بأن الطالب لا يرث او لا ترث في تركة المرحوم/..... وتم ضبط الاعلام الشرعي على اساس هذا الاقرار مع الزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والاعتاب.

ولأجل،،،

ملحوظة: يجب قبل رفع هذه الجنحة صدور حكم ببطلان الاعلام - راجع هذا النموذج في باب الصيغ الشرعية من هذا الكتاب.
المستندات: صورة من حكم بطلان الاعلام الشرعي ويقدم في حافظة مستندات ويطلب الحاضر مع المدعي بالحق المدني تصميمه على الطلبات الواردة بصحيفة دعواه.

* * *

شروط جريمة الزنا

١- الوطء ٢- قيام الزوجية ٣- القصد الجنائي ٤- التلبس

- القيد والوصف لجريمة زنا الزوجة وشريكها

- ١- تقيد جنحة بالمواد ٤٠ فقرة ٢، ٣ والمواد ٤١، ٢٧٣.
- التهمة الأولى (الزوجة) ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثاني حاله كونها زوجة لـ.....
- المتهم الثاني (الشريك) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأولى زوجة (....) في ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفق معها وساعدها على ارتكابها بأن توجه الى منزلها في غيبة زوجها وواقعها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.
- الحكم:** الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين لكل منهما
- القيد والوصف:** جريمة زنا الزوج وشريكته بمنزل الزوجية تقيد الواقعة جنحة بالمواد ٤٠، ٤١، ٢٧٧ عقوبات
- المتهم الأول:** الزوج، ارتكب جريمة الزنا بمنزل الزوجية حال كونه متزوجا من (.....)
- المتهمة الثانية:** اشتركت بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفقت معه وساعدته على ارتكابها بأن توجهت الى منزل الزوجية في غيبة زوجته وواقعها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

* * *

نموذج لجنحة مباشرة عن واقعة زنا زوج وشريكته بمنزل الزوجية

الموضوع
جنحة مباشرة
عن واقعة زنا
زوج وشريكته
بمنزل الزوجية
وتعويض قدره
١٠٠٠١ جنيه
على سبيل
التعويض
المؤقت مع
المصاريف
والاعتاب.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه في يوم..... الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة/..... المقيمة.....
انا..... محضر محكمة الجزئية..... قد انتقلت
بالتاريخ المذكور واعلنت كل من :
السيدة/..... المقيمة.....
مخاطبا مع/
السيدة/..... المقيمة.....
مخاطبا مع/
٣- السيد الاستاذ وكيل نيابة..... الجزئية ومعلن
بمقر عمل سيادته بمحكمة.....
مخاطبا مع/
واعلنتهم بالآتي:
الطالبة زوجة المعلن الأولى بالعقد الشرعي الصحيح
وبتاريخ / / .
..... نذكر الوقائع بالتفصيل مما حدا
بالطالبة تحرير محضر رقم..... لسنة ولكنها فوجئت
بتاريخ / / .
بأن النيابة العامة قامت بحفظ المحضر (او بالأوجه
لإقامة الدعوى الجنائية او.....).
وحيث اركان جريمة الزنا متوافره وذلك كون ارتكب
المعلن اليه الأولى مع المعلن اليها الثانية جريمة الزنا منزل
الزوجية المنصوص عليها في المادة ٤٠ / ٤١ ، ٢٧٧ عقوبات.
وحيث ان الطالبة قد اصببت بأضرار مادية وادبية فإنه
والحالة هذه تدعى مدنيا قبل المعلن اليها الأول والثانية بمبلغ
١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والرجوع عليها
فيما تراه مستقبلا.
وهذا وان الغرض من اعلان السيد الاستاذ وكيل النيابة
المعلن اليه والثالث هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمان
وطلب محاكمتهم بمواد الاتهام سالفه الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت لك من المعلن اليهم وسلمت منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة جناح..... الجزئية الكائنة مقرها..... وذلك بجلستها التي ستعقد بملف في يوم..... الموافق / / من الساعة الثانية صباحا وما بعدها كي يسمع المعلن اليه الاولى والثانية طلبات النيابة بتوقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات. لأنه بتاريخ / / بدائرة.....

- المعلن اليه الأول (الزوج) ارتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية حالة كونه متزوجا من الطالبة.
- المعلن اليها الثانية اشتركت بطريق الاتفاق والمساعدة مع المعلن اليه الاول في ارتكاب جريمة الزنا.
- مع الزام اليهما الأول والثانية بأن يؤدي للطالبة مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع الزامهما بالمصاريف والاعتاب. ولاجل.....

ملحوظة :

الحكم: الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر.

* * *

نموذج لجنة مباشرة عن واقعة زنا زوجة وشريكها

الموضوع جنة مباشرة عن واقعة زنا زوجة وشريكها بمنزل الزوجية وتعويض قدره ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والاعتاب.	انه في يوم..... الموافق / / الساعة بناء على طلب السيدة/..... المقيمة..... انا..... محكمة..... الجزئية قد انتقلت بالتاريخ المذكور و اعلنت كل من : السيدة/..... المقيمة..... مخاطبا مع/ السيدة/..... المقيمة..... مخاطبا مع/ ٣- السيد الاستاذ وكيل نيابة..... الجزئية ومعلن بمقر عمل سيادته بمحكمة..... مخاطبا مع/ واعلنتهم بالآتي: المدعي بالحق المدني زوج للمتهمة الأولى بصحيح العقد الشرعي وبتاريخ / / واثاء عودة الطالب من عمله او عودته لمقره (تذكر الوقائع بالتفصيل) مما حدا بالمعتدي بالحق المدني بتحرير المحضر رقم..... لسنة..... وحيث ان فوجئ الطالب بأن النيابة العامة قامت بحفظ المحضر (او بالالوجه لإقامة الدعوى الجنائية او.....) وحيث ان شروط جريمة الزنا متوافره وبذلك يكون ما قامت بها المعلن اليها الأولى والثاني يشكل جريمة زنا الزوجة وبالاشتراك مع المعلن الثاني في المنصوص عليها بالمواد ٤٠ فقرة ٢، ٣، ٤١ والمادة ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٧٦ من قانون العقوبات. وحيث ان الطالب قد اصيب باضرار مادية وادبية فإنه والحالة هذه يدعى مدنيا قبل المعلن اليهما الأولى والثاني بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والرجوع عليها فيما تراه مستقبلا. وهذا وان الغرض من اعلان السيد الاستاذ وكيل النيابة المعلن اليه والثالث هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمان وطلب محاكمتهم بالمواد الاتهام سالفة الذكر.
وكيل الطالب	
.....	
المحامى	

بناء عليه

ان المحضر سالف الذكر قد انتقلت لك من المعلن اليهم وسلمت منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة جناح..... الجزئية الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التي ستتعد بملف في يوم..... الموافق / / من الساعة الثانية صباحا وما بعدها لكي يسمح المعلن اليهما الأولى والثاني طلبا النيابة بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها في المواد ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون العقوبات.

لأنه بتاريخ / / ١٩ م بدائرة.....

اولا: المعلن اليها الأولى (الزوجة) ارتكبت جريمة الزنا مع المعلن اليه الثاني في حالة كونها زوجة للطالب.

ثانيا: المعلن اليه الثاني اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المعلن اليها الأولى زوجة الطالب في ارتكاب الزنا بالاتفاق معها ومساعدتها على ارتكابها بأن توجه الى منزلها في غيبة الطالب وواقعها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق في ارتكاب جريمة الزنا.

مع الزام المعلن اليهما الأولى والثاني بأن يؤدي للطالب مبلغ ١٠٠٠١ جنيهه على سبيل التعويض المؤقت مع الزامهما بالمصاريف والاعتاب.

ولأجل ،،،،،،،،

* * *

احكام محكمة النقض عن جرائم الزنا

- لا يجوز رفع الدعوى اليومية على الزوجة في جريمة الزنا على دعوى زوجها (م ٤٢٧٣) على انه اذا ارتبطت جريمة الزنا بجريمة اخرى لم يستلزم القانون فيها اذن الزوج فإن حق النيابة العامة يكون مـ في تلك الجريمة.
(نقض جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ مجموعة المكتب الفني ١٦ ص ١٤٢)
- ان المقرر فقها وقضاء ان حق الزوج في تحريك دعوى الزنا يسقط اذا ما ارتكب المفكر بعمله ووصاه.
(نقض جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ لسنة ١٦ ص ١٢٤)
- علق الشارع رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا على الشكوى من الزوج ولا تقفل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ويبدأ ميعاد سقوط الحق في الشكوى من يوم العلم بمبدأ الجريمة الآثمة لا من يوم انتهاء افعال التتابع.
- (نقض جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ السنة ١٨ ص ٢٧٠ مجموعة المكتب الفني)
ان تنازل الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة تلك الحكم النهائي او بعده يستفيد منه ويشمل التنازل عن الدعوتين الجنائية والمدنية.
- (نقض جلسة ١٩٧١/٥/٣١ مجموعة المكتب الفني لسنة ٢٢ ن ص ٤٢٧)

* * *

نموذج لدعوى جنحة تبديد منقولات شقة مفروشة

الموضوع
دعوى جنحة
تبديد منقولات
شقة مفروشة
وتعويض وقدره
١٠٠٠١ جنيه
مع المصاريف
والاتعاب.

وكيل الطالب
.....
المحامى

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب السيد الاستاذ/.....
المحامى بشارع..... رقم..... قسم.....
محافظة.....
انتقلت انا..... محضر محكمة.....
واعلنت:
اولا: السيد/..... المقيم برقم.....
مخاطبا مع.....
ثانيا: السيد/ مدير نيابة..... ويعلن سيادته بسراي
محكمة
مخاطبا مع.....

الموضوع

بتاريخ / / استأجر المعلن اليه الأول من الطالب
الشقة رقم..... بشارع..... قسم.....
وذلك مفروشا لمدة..... شهرا وبذات التاريخ حرر
قائمة بمنقولات الشقة المذكورة.
وعند تسلم الطالب للشقة المذكورة اكتشف تبديد المنقولات
التالية :

- ١-
- ٢-
- ٣-

مما دعا الطالب إلى تحرير المحضر رقم.....
لسنة..... إثبات حالة، ولما كان فعل المعلن اليه الأول يشكل
جريمة التبديد المعاقب عليها قانونا طبقا لنص المادة (٣٤١)
عقوبات ولما كان الطالب قد اصابته اضرارا بالغلة تقدر
بتعويض مؤقت وقدره ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض
المؤقت ولما كان الهدف من اختصام سيادة المعلن اليه الثاني
بصفته لتحريك الدعوى العمومية قبل المعلن اليه الأول.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعدت إلى حيث محل إقامة المعلن اليه واعدته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة جناح..... الكائن مقرها بشارع..... في يوم..... الموافق / / جلستها العلنية الساعة الثامنة صباحا لسمع الحكم عليه بتوقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) عقوبات والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة لأنه في يوم..... الموافق / / بدد المعلن اليه الأول منقولات مما يشكل جريمة التبديد المعاقب عليها قانونا طبقا لنص المادة (٣٤١) عقوبات. وذلك مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل ،،،،،،،،،،

المستندات المطلوبة لهذه الجنحة :

- ١- قائمة المنقولات المحررة من المعلن اليه الأول للطالب.
- ٢- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر من الطالب ضد المعلن اليه الأول.

* * *

نموذج لدعوى جنحة تبديد اشياء مسلمة على سبيل الوديعة (سيارة ايجار)

الموضوع
دعوى جنحة
تبديد اشياء
مسلمة على
سبيل الوديعة
وتعويض قدره
١٠٠٠١ جنيه.

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب السيد الاستاذ/..... المحامي
بشارع..... رقم..... قسم..... محافظة.....
انتقلت انا..... محضر محكمة.....
واعلنت:
اولا: السيد/ مدير نيابة..... ويعلن سيادته
برأي محكمة.....
مخاطبا مع.....

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المحامي

بتاريخ / / استأجر المعلن اليه الأول من الطالب
بصفته صاحب معرض سيارات..... السيارة
ماركة..... رقم..... ملاكي..... لون..... بهدف
استعمالها لمدة..... يوم وقد وقع على ايصال استلام
السيارة بذات التاريخ.
إلا ان المعلن اليه الأول لم يقيم بتسليم السيارة إلى الطالب
بعد انتهاء مدة الإيجار المذكورة، وقد حرر الطالب بهذه
الواقعة المحضر رقم..... لسنة..... قسم..... إلا ان
النيابة العامة قد قامت بحفظ المحضر.
ولما كان فعل المعلن اليه الأول يشكل جريمة التبديد
المعاقب عليها قانونا طبقا لنص المادة ٣٤١ عقوبات.
ولما كان فعل المعلن اليه الأول قد اصاب الطالب
بأضرار مادية بالغة فهو يدعى مدنيا بمبلغ ١٠٠٠١ جنيها على
سبيل التعويض المؤقت ولما كان الهدف من إدخال سيادة
المعلن اليه الثاني بصفته لتحريك الدعوى العمومية قبل المعلن
اليه الأول.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن اليه الأول واصلته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة..... الكائن مقرها بشارع..... في يوم..... الموافق / / جلستها العلنية التي ستعقد في الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بتوقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) عقوبات والزمه بأن يؤدي للطالب مبلغا وقدره ١٠٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة لأنه في يوم / / بدد المعلن اليه الأول من الطالب السيارة رقم..... ملاكي..... المسلمة له على سبيل عادية الإستعمال مما شكل جريمة التبيد المعاقب عليها قانونا طبقا لنص المادة (٣٤١) عقوبات. وذلك مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى

ولأجل.....

المستندات المطلوبة لهذه الجنحة:

- ١- اصل عقد الوديعة المسلمة به السيارة.
- ٢- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر من الطالب ضد المعلن اليه الأول.

* * *

نموذج دعوى جنحة خيانة امانة لورقة موقعة على بياض

الموضوع
دعوى جنحة
خيانة امانة
لورقة موقعة
على بياض.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب السيد الأستاذ/.....
المحامي بشارع..... رقم..... قسم.....
محافضة.....
انتقلت انا..... محضر محكمة..... واعدت:
اولا: السيد/..... المقيم برقم.....
مخاطبا مع.....
ثانيا: السيد/ مدير نيابة..... ويعلن سيادته برأى
محكمة.....
مخاطبا مع.....

الموضوع

بتاريخ / / استوقع المعلن اليه الأول الطالب على
شيك على بياض وفاء للأقساط المتبقية عليه وخاصة بشراء
جهاز..... من المحل الخاص بالمعلن اليه الأول. وقد قام
الطالب بسداد كافة الأقساط الخاصة بهذا الجهاز وعندما طالبه
بالشيك رفض تسليمه له بحجة فقدانه إلا ان الطالب بتاريخ
/ / فوجئ بالمعلن اليه يقدم هذا الشيك إلى بنك.....
فرع..... طالبا إعطائه شهادة تفيد عدم وجود رصيد للطالب
وكذلك قام برفع الجنحة المباشرة قبل الطالب بعد ان اضاف
بالشيك مبلغ..... جنيها.

ولما كان فعل المعلن اليه الأول يشكل جريمة خيانة
الأمانة في ورقة موقعة على بياض المعاقب عليها طبقا لنص
المادة (٣٤٠) عقوبات ولما كان فعل المعلن اليه بمبلغ وقدره
١٠٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت، ولما كان الهدف
من اختصام سيادة المعلن اليه الثاني بصفته لتحريك الدعوى
العمومية قبل المعلن اليه الأول.

وبناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن إليه الأول واصلته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة..... الكائن مقرها بشارع..... في يوم..... الموافق / / بجلستها العلنية التي ستعقد في الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بتوقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) عقوبات والزامه بأن يؤدي للطالب مبلغا وقدره ١٠٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

لأنه في يوم / / استوقع المعلن اليه الأول الطالب على شيك على بياض وفاء للأقساط المتبقية عليه من شراء جهاز..... وقد قام بطلب شهادة من بنك..... فرع..... بعدم وجود رصيد للشيك المذكور مما يشكل جريمة خيانة الأمانة لورقة موقعة على بياض المعاقب عليها قانونا طبقا لنص المادة (٣٤٠) عقوبات.

وذلك مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى

ولأجل ،،،،،،،،

* * *

نموذج لإنذار بالسداد في جنحة هجر العائلة

الموضوع انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب السيد الاستاذ/..... المحامي
بشارع..... رقم..... قسم..... محافظة.....
انتقلت انا..... محضر محكمة..... وانذرت
السيد/..... المقيم برقم.....
مخاطبا مع.....

الموضوع

وكيل المنذرة بموجب حكم النفقة الصادر من المنذرة ضد المنذر اليه
في الدعوى رقم..... لسنة..... شرعي محكمة.....
والمؤيد استئنافيا بالاستئناف رقم..... لسنة..... تجمد لها
مبلغ وقدره..... جنيها قيمة متجمد النفقة الصادر لها ضد
المنذر اليه وحيث ان المنذر اليه ممتنع عن السداد بالطرق
الودية رغم سبق الحكم عليه بالحبس في الدعوى رقم.....
لسنة..... شرعي محكمة.....

لذلك

فالمنذرة تنذر المنذر اليه بضرورة سداد المبلغ الموضح
بهذا الإنذار وإلا ستتخذ إجراءات الجنحة المنصوص عليها
بمقتضى المادة (٢٩٣) عقوبات.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث محل إقامة
المنذر اليه وانذرت به بصورة من هذا وافهمته بما جاء ونبهت
عليه بضرورة سداد المبلغ الموضح بصدر هذا الإنذار وإلا
ستتضرر أسفه لاتخاذ إجراءات الجنحة المباشرة المنصوص
عليها في المادة (٢٩٣) عقوبات.

وذلك مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى

ولأجل.....

نموذج لدعوى جنحة هجر العائلة جنحة عدم تنفيذ حكم نفقة

الموضوع
دعوى جنحة
هجر العائلة،
جنحة عدم تنفيذ
حكم نفقة
وتعويض قدره
١٠٠٠١ جنيه.

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب السيد الاستاذ/..... المحامي
بشارع..... رقم..... قسم..... محافظة.....
انتقلت انا..... محضر محكمة..... واعدت
اولا: السيد/..... المقيم برقم.....
مخاطبا مع.....
ثانيا: السيد/ مدير نيابة..... ويعلن سيادته برأي
محكمة.....
مخاطبا مع.....

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المحامي

استصدرت الطالبة قبل المعلن اليه الأول حكما من
محكمة..... شرعي..... في دعوى رقم.....
لسنة..... قضى هذا الحكم بفرض نفقه للطالبة تقدر
بمبلغ..... جنيها مصريا لا غير وقد استأنف المعلن اليه
الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم..... لسنة..... والذي
قضى بجلسة / / برفض الاستئناف مما حدا بالطالبة
إلى إقامة دعوى رقم..... لسنة..... بأمر المعلن اليه
بالدفع وحبسه عند الامتناع.
وبتاريخ / / قضى بحبس المعلن اليه الأول ثلاثين
يوما، وبتاريخ / / قامت الطالبة بإصدار المعلن اليه
بإصدار رسمي على يد محضر بسداد المبلغ المطلوب إلا انه
امتنع دون وجهة حق او مسوغ شرعي مما حدا للطالبة إلى
إقامة هذه الجنحة وحيث إن فعل المعلن اليه الأول يشكل
جريمة هجر العائلة المعاقب عليها قانونا طبقا للمادة (٢٩٣)
عقوبات وحيث انه تسبب عن فعل المعلن اليه ضررا بالطالبة
يقدر بتعويض مؤقت وقدره ١٠٠٠١ جنيها مصريا لا غير
ولما كان الهدف من اختصاص سيادة المعلن اليه الثاني بصفته
لتحريك الدعوى العمومية قبل المعلن اليه الأول.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث محل إقامة المعلن اليه الأول و اعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة..... الكائن مقرها بشارع..... في يوم..... الموافق / / بجلستها العلنية التي ستعقد في الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بتوقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) عقوبات والزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغا وقدره ١٠٠٠١ جنيها مصريا لا غير على سبيل التعويض المؤقت مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

لأنه في يوم..... الموافق / / امتنع المعلن اليه الأول عن دفع النفقة المحكوم بها بمقتضى الحكم رقم..... لسنة..... شرعي..... والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم..... لسنة..... احوال وذلك مع سبق انذاره بالسداد ورغم قدرته ويساره البالغين مما يشكل جريمة هجر العائلة المعاقب عليها قانونا بمقتضى المادة (٢٩٣) عقوبات. وذلك مع حفظ كافة الحقوق للطالبة

ولأجل.....

المستندات المطلوبة لهذه الجنحة:

- ١- اصل الصيغة التنفيذية لحكم النفقة الصادر ضد المعلن اليه الأول.
- ٢- الحكم الاستئنافي الخاص بالنفقة.
- ٣- الإنذار الخاص بإنذار المعلن اليه الأول بالسداد.
- ٤- صورة رسمية من حكم الحبس الصادر ضد المعلن اليه

* * *

نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن واقعة تزوير عقد ايجار لدخول عداد كهرباء

الموضوع
جنحة مباشرة
عن واقعة
تزوير عقد
ايجار مع
تعويض
مؤقت.....
جنيه.

انه في يوم..... الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي
انا..... محضر محكمة..... قد انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه واصلت:
السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع
السيد الاستاذ/ وكيل نيابة..... ويعلن بمقرر عمل
سيادته
مخاطبا مع
واعلنتهما بالآتي:

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المحامي

بتاريخ / / الموافق..... زور المعلن اليه
الأول عقد شقة رقم..... الكائن بالعقار رقم.....
شارع..... قسم..... محافظة..... بتقليد توقيع الطالب
وقام باستعمال هذا المحرر العرفي المزور في ادخال عداد
الكهرباء بالشقة المذكورة من اجل..... ولما نما لعلم
الطالب بذلك قام بتحرير المحضر رقم..... اداري.....
لسنة..... وعندما عرض على النيابة تم حفظ المحضر.
وحيث ان فعل المعلن اليه الأول تشكل جريمة التزوير
المعاقب عليها طبقا لنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات.
ولما كان فعل المعلن اليه الأول قد اصاب الطالب
بأضرار مادية وادبية بالغة... ما يحق له ان يطالبه بمبلغ ١
جنيه (١٠٠٠١ جنيه) على سبيل التعويض المؤقت.

ولما كان الغرض من اختصاص السيد الاستاذ المعلن اليه الثاني هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وطالب محاكمته بمادة الاتهام سالفه الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واصلت المعلن اليهما وسلمت كلا منهما صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور امام محكمة..... الجزئية دائرة الجنج - الكائن مقرها..... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه الأول: أولاً: بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢١٥ عقوبات. ثانياً: بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة. لأنه في يوم..... الموافق / / زور على الطالب عقد ايجار الشقة رقم..... الكائنة بالعقار رقم..... شارع..... قسم..... محافظة..... وذلك بأنه قلد توقيع الطالب على العقد المذكور مما شكل جريمة التزوير المعاقب عليها قانونا عملاً بنص المادة ٢١٥ عقوبات.

ولأجل العلم،،،،،

* * *

نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن واقعة تصوير بتليفون محمول في مكان خاص دون موافقة صاحبة الشأن

الموضوع	انه في يوم..... الموافق / / الساعة
نموذج لصيغة	بناء على طلب السيدة/..... المقيم.....
جنحة مباشرة	ومحلها المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي
عن واقعة	انا..... محضر محكمة..... قد انتقلت
تصوير بتليفون	بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
محمول في	١- السيد/..... المقيم.....
مكان خاص	مخاطبا مع/
دون موافقة	٢- السيد الاستاذ/ وكيل نيابة..... ويعلن بمقر
صاحب الشأن	عمل سيادته
مع التعويض	مخاطبا مع/
المؤقت	واعلنتهما بالآتي:
وقدره.....	الموضوع
جنيه.	بتاريخ / / الموافق..... استغل المعلن اليه
وكيل الطالب	الأول وظيفته بأن صور الطالبة بالتليفون المحمول وهي.....
.....	في حمام سباحة او نادي..... قام بتصويرها وطلب
المحامي	مساومتها على تلك الصور.
	وحيث ان فعل المعلن اليه الأول يشكل جريمة تصوير في
	مكان خاص دون رضا صاحبة الشأن المعاقب عليه عملا
	بنص المادة ٣٠٩ عقوبات.
	ولما كان فعل المعلن اليه الأول قد اصاب الطالبة بأضرار
	مادية وادبية بالغة مما يحق لها المطالبة بمبلغ (١٠٠٠١ جنيه)
	على سبيل التعويض المؤقت.
	ولما كان الغرض من اختصام السيد الاستاذ المعلن اليه
	الثاني هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وطلب محاكمته
	بمادة الاتهام سالفة البيان.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و اعلنت المعلن اليهما وسلمت كلا منهما صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور امام محكمة..... الجزئية دائرة الجنح - الكائن مقرها..... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الأول: أولاً: بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٩ عقوبات. ثانياً: بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت مع إلزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة. لأنه في يوم..... الموافق / / استغل الطالب وظيفته بأن صور الطالبة بالتليفون المحمول وهي في حمام سباحة او نادي..... هذا بالإضافة إلى تصويرها عدة صور وهي تقوم بتغيير ملابسها او..... مما يشكل جريمة تصوير في مكان خاص دون رضا صاحب الشأن المعاقب عليه قانونا عملاً بنص المادة ٣٠٩ عقوبات.

ولأجل العلم،،،

* * *

طرق الطعن في الاحكام

- ١- المعارضة.
- ٢- الاستئناف.
- ٣- الطعن بالنقض.

المعارضة

وتنقسم الى:

- ١- من الناحية العملية امام المحاكم
- ٢- طبقا لنص المادة ١/٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية

اولا : المعارضة وكيفية اجراءاتها العملية :

- ١- بعد تحقيق الشكوى امام قسم الشرطة من سؤال الشاكي والمشكو في حقه او التحقيق في اي بلاغ مقدم لقسم الشرطة ترسل الاوراق للنيابة العامة للتصرف فيها اما بالحفظ او قيد الواقعة جنحة او مخالفة وتحدد جلسة لنظرها امام القضاء للفصل فيها بعد اعلان المتهم بموعد الجلسة.
- ٢- وفي اليوم المحدد لنظر الجنحة امام القضاء فإذا لم يتم اعلان المتهم بتاريخ الجلسة تؤجل المحكمة نظر الدعوى في غيبة المتهم لاعلان المتهم فإذا تم اعلانه اعلانا قانونيا تقضي المحكمة بحكمها بالاتي:
(حكمت المحكمة غيابيا بحبس المتهم شهر او شهرين أو وغرامة..... كفالته عشرون جنيها أو)
- ٣- يتم حصر الجنحة وتأخذ رقم..... حصر خلاف رقم الجنحة ورقم الحصر يفيد في اجراء التقرير بالمعارضة.
- ٤- يتم تسليم الاحكام لمندوب وحدة التنفيذ (بكل قسم توجد وحدة تنفيذ الاحكام من رجال الشرطة) التابع له القسم الواقع بدائرتة الواقعة ليتم التنفيذ على المحكوم عليه (المتهم) واجراء التقرير بالمعارضة لدى النيابة العامة.
- ويمكن ان تتقضي الدعوى بالتقادم بمضي المدة (ثلاثة سنوات في الاحكام الغيابية وخمس سنوات للاحكام الحضورية) اذا لم يتم القبض على المتهم في هذه الفترة.
- ٥- يجوز للمحكوم عليه (المتهم) ان يعارض في الحكم فور علمه دون انتظار اعلانه بالحكم او القبض عليه.
- ٦- في حالة قيام وحدة التنفيذ بالقبض على المتهم يعرض في اليوم التالي على النيابة العامة للتقرير بالمعارضة لدى رئيس القلم الجنائي بالمحكمة او اي

موظف قائم بهذا العمل ويتم التقرير (المتهم) بالمعارضة على نموذج مطبوع مبين فيه رقم الجنحة وتاريخ الجلسة التي حكمت - المحكمة فيها بالعقوبة وتاريخ النظر في المعارضة ويطلب الموظف المختص التوقيع على هذه البيانات وبعد توقيعه على هذه البيانات بمثابة اعلانا قانونيا بموعد جلسة المعارضة.

ملحوظة:

- ١- لا يتم توريد قيمة الكفالة لخزانة المحكمة عند التقرير بالمعارضة (نهائيا) او عند التقرير بالاستئناف فلا بد من سداد قيمة الكفالة والا سقط حقه في الاستئناف
 - ٢- ان ميعاد المعارضة العملية هو من تاريخ القبض عليه او علمه بالحكم من وحدة التنفيذ.
- ثانيا: المعارضة وذلك طبقا لنص المادة ٣٩٨ / ٣٩٩ / ٤٠٠ / ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية:

تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وذلك من المتهم او من المسئول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة الايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق ويجوز ان يكون هذا الاعلان بملخصا على النموذج الذي يقرره وزير العدل.

واذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة جائزه حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

ويجوز ان يكون اعلان الاحكام الغيابية والاحكام المعتبره حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ بواسطة احد رجال السلطة العامه وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤.

المادة ٣٩٩:

لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية.

المادة ٤٠٠:

والمعدله بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١

تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور واعلان الشهود للجلسة المذكورة.

المادة ٤٠١:

يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض امام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي ولا يجوز بأي حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه.

ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن وللمحكمة في هذه الحالة ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها وذلك على ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧.

ولا تقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته

* * *

الاستئناف

وهو الطريق الثاني من طرق الطعن في الاحكام الصادره من محكمة اول درجه (محكمة الجناح الجزئية) وسوف نتناول الاستئناف من الناحية العملية وطبقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية.

اولا : استئناف الاحكام من الناحية العملية :

يجوز استئناف الاحكام الصادره من محكمة الجناح الجزئية (اول درجه) (ماعدا الاحكام الصادره في مواد المخالفات والتي قضى فيها بالغرامه ولكن يجوز المعارضه فيها) من :

- ١- المتهم او وكيله بموجب سند وكالة عامة او خاصة وذلك بالتقرير بالاستئناف على نموذج مطبوع يحرر بمعرفة الموظف المختص بالمحكمة التي اصدرت حكم اول درجة ويوقع عليه المتهم شخصيا او وكيله للعلم بتاريخ الجلسة المحدد لها نظر الاستئناف بعد توريد قيمة الكفالة المحكوم بها لاييقاف التنفيذ لخزينة المحكمة.

مثال ذلك :

- ١- حكمت المحكمة..... بحبس المتهم سنة وكفالة ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيهها او.....)
 - ٢- حكمت المحكمة..... بحبس المتهم ٦ اشهر مع الشغل والنفاز ونجد امامنا مثالين من حكمين قضى في الاول..... كفالة خمسمائة جنيهها وفي الثاني بشمول الحكم بالنفاذ بدون كفاله وفي المثالين يجب على محامي المتهم ان يقرر بالاستئناف بتوكيل دون سداد الكفالة في المثال الاول على ان ينيبه ويحذر موكله بالابتعاد عن الدائرة التي اصدرت الحكم خشية تنفيذ الحكم بواسطة وحدة التنفيذ وذلك لحين حلول موعد الجلسة المحدد لنظرها الاستئناف على ان يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف وحتى وقت النداء على الدعوى والا سقط استئناف المتهم (يتم تسليم المتهم لسكرتير الجلسة قبل بدئها).
- وينبه المحامي المتولي الدفاع عن المتهم (في حالة عدم سداد الكفالة) بأن يدبر قيمة الكفالة وسدادها قبل نظر الاستئناف في حالة رغبته في تأجيل نظر الدعوى او خشية من أن المحكمة تؤجل نظر الدعوى وذلك ليتفادى التنفيذ عليه وترحيله او انتظاره لآخر الجلسة لسداد قيمة الكفالة.

ثانياً: استئناف الاحكام من النيابة العامة:

يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة اول درجة من النيابة العامة ماعدا الاحكام الصادرة في الجرح المباشرة وذلك طبقا لتعليمات النائب العام.
(جنحة مباشرة عن واقعة اعطاء شيك بدون رصيد - جنحه مباشره عن واقعة قذف وسب...).

* * *

حالات استئناف المدعي بالحق المدني في الحكم الصادر برفض دعواه المدنية

يجوز استئناف الحكم الذي صدر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية في حالة إذا كان ادعى مدنيا بمبلغ (١٠٠٠١ جنيه)
اما في حالة اذا كان المدعي بالحق المدني ادعى مدنيا اثناء نظر الدعوى المقامة من النيابة العامة او في الجنحة المباشرة التي اقامها بمبلغ (١ جنيه)
وان كان بعض الزملاء يدعون بالحق المدني بمبلغ ٥١ جنيه او مبلغ ٥٠١ جنيه وهو ليس له اساس في القانون.
حيث انه تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية:
"تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها عن (٤٠٠٠٠ جنيه) ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (١٠٠٠٠ جنيه)"

والخلاصة:

فإنه يحق للمدعي بالحق المدني الذي ادعى مدنيا بمبلغ (١٠٠٠١ جنيه) ان يستأنف الحكم الذي قضى برفض دعواه المدنية اما اذا كان ادعى بمبلغ (١ جنيه) فلا يحق له استئنافه

* * *

ميعاد استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد المخالفات والجناح لاول درجة

- ١- ان ميعاد الاستئناف هو عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم. الحضورى او الحكم الصادر في المعارضة او من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي باعتبارها كأن لم تكن.
- ٢- الاحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبره حضورية يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها.

ما هو الحكم الحضورى والحكم الحضورى الاعتبارى :

ويأتى معناهما متضمنا في المواد ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو الاتي بيانه:

تنص المادة/٢٣٨ :

إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم والمبين بورقة التكليف، ولم يرسل وكيلًا عنه في الاحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق.

ومع ذلك اذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم يجوز للمحكمة اذا لم يقدم عذرا يبرر غيابه ان تقرر اعتبار الحكم حضوريا، وعليها ان تبين الاسباب التي استندت اليها في ذلك.

وتنص المادة/٢٣٩ :

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا.

وتنص المادة/٢٤٠ :

إذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص على واقعة واحدة، وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر رغم تكليفهم حسب القانون فيجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى لجلسة مقبله وتأمّر باعادة اعلان من تخلف عن الحضور اليها مع تنبيههم الى انهم اذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذي يصدر حضوريا فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة لا مبرر لعدم حضورهم، فلها ان تقرر

اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة اليهم، وعليها في هذه الحالة ان تبين الاسباب التي استندت اليها في ذلك.

وتنص المادة/٢٤١ :

في الاحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة ان تحقق في الدعوى امامها كما لو كان الخصم حاضرا.
ولا تقبل المعارضه في الحكم الصادر في هذه الاحوال الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز.

ما هي المحكمة المختصة بنظر استئناف الاحكام الصادره في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح.

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنه في دائرتها المحكمة التي اصدرت الحكم ويقدم في مده ثلاثين يوما على الاكثر الى الدائره المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجرح.

وفي يوم الجلسة المحدد لنظرها الاستئناف ربما تؤجل الدعوى لضم المفردات من المحكمة الجزئية التي اصدرت الحكم.

* * *

الاستئناف طبقا لنصوص المواد من ٤٠٢ الى ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية

مادة ٤٠٢/ (١)

- يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة ان يستأنف الاحكام الصادره في الدعوى الجنائية من المحكمه الجزئيه في مواد الجرح. اما الاحكام الصادره منها في مواد المخالفات فيجوز استئنافها:
- ١- من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامه والمصاريف.
- ٢- من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامه والمصاريف وحكم ببراءة المتهم او لم يحكم بما طلبته.
- وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم او من النيابة العامة الا لخطأ في تطبيق نصوص القانون او تأويلها.

مادة ٤٠٣ :

يجوز استئناف الاحكام الصادره في الدعوى المدنية من المحكمه الجزئيه في المخالفات والجرح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها او المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، اذ كانت التعويضات المطلوبه تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا.

مادة ٤٠٤:

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئه في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائز للمستأنف الا بالنسبه لبعض هذه الجرائم فقط.

مادة ٤٠٥:

لا يجوز قبل ان يفصل في موضوع الدعوى استئناف الاحكام التحضيريه والتمهيديه الصادره في مسائل فرعيه.
ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الاحكام.
ومع ذلك فجميع الاحكام الصادره بعدم الاختصاص يجوز استئنافها كما يجوز استئناف الاحكام الصادره اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى

مادة ٤٠٦:

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم في ظرف عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى او الحكم الصادر في المعارضة، او من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي او من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم يكن.

وللنائب العام ان يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما، من وقت صدور الحكم، وله ان يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

مادة ٤٠٧:

الاحكام الصادره في غيبة المتهم والمعتبره حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبه للمتهم من تاريخ اعلانه بها.

مادة ٤٠٨:

يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، ولا يكون هذا التاريخ مضى ثلاثة ايام كاملة. وتكلف النيابة العامه الخصوم الاخرين بالحضور في الجلسة التي حددت.

مادة ٤٠٩:

اذا استأنف احد الخصوم في مدة العشرة الايام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة ايام من تاريخ انتهاء العشرة الايام المذكوره.

مادة ٤١٠:

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنه في دائرتها المحكمة التي اصدرت الحكم. ويقدم في مده ثلاثين يوما على الاكثر الى الدائره المختصه بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح.

واذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامه نقله في الوقت المناسب الى السجن بالجهه الموجوده بها المحكمة الابتدائية. وينظر الاستئناف على وجه السرعة.

مادة ٤١١:

يضع احد اعضاء الدائره المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه. ويجب ان يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعيه التي رفعت والاجراءات التي تمت.

وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل ابداء رأي في الدعوى من واضع التقرير او بقية الاعضاء - تسمع اقوال المستأنف والاوجه المستند اليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ويكون المتهم اخر من يتكلم ثم يصدر المحكمه حكمها بعد اطلاعها على الاوراق.

مادة ٤١٢:

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبه مقيده للحرية. واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.

مادة ٤١٣:

تسمع المحكمة الاستئنافيه بنفسها، او بواسطة احد القضاة تنديه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجه، وتستوفي كل نقص آخر في اجراءات التحقيق ويسوغ لها في كل الاحوال ان تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق او سماع شهود. ولا يجوز تكليف اي شاهد بالحضور الا اذا امرت المحكمة بذلك.

مادة ٤١٤:

اذا تبين للمحكمة الاستئنافيه ان الواقعة جنايه او انها جنحه من الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد. تحكم بعدم الاختصاص وتحويل الدعوى الى النيابة العامه لاتخاذ ما يلزم فيها.

مادة ٤١٥ - (٢).....

مادة ٤١٦:

اذا الغى الحكم الصادر بالتعويضات. وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً، ترد بناء على طلب الالغاء.

مادة ٤١٧:

اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامه فالمحكمة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم او لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبه المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءه الا باجماع آراء قضاة المحكمة. اما اذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامه فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف. ويجوز لها اذا قضت بسقوط الاستئناف

او بعدم قبوله او بعدم جوازه او برفضه ان تحكم على رافعه بغرامه لا تتجاوز خمسة جنيهات (٣).

مادة ٤١٨ :

يتبع في الاحكام الغيابية والمعارضة فيها امام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر امام محاكم اول درجه.

مادة ٤١٩ :

اذا حكمت محكمة اول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا في الاجراءات او في الحكم، ان تصحح البطلان وتحكم في الدعوى. اما اذا حكمت بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعي وينظر الدعوى يجب عليها ان تعيد القضية لمحكمة اول درجه للحكم في موضوعها.

المعارضة الاستئنافية

ثالثا: في حالة عدم حضور المتهم في يوم الجلسة المحددة لنظر الاستئناف فإذا كان لم يسدد الكفالة المحكوم بها لايقاف التنفيذ تقضي المحكمة غيابيا بسقوط الاستئناف وذلك طبقا لنص المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فإذا تم سداد الكفالة تقضي المحكمة بقبول وتأيد الحكم المستأنف ولكن هل يجوز المعارضة في الحكم الاستئنافي ؟

فقد اجابت على هذا السؤال المادة ٤١٨ اجراءات جنائيه والتي تنص على:

يتبع في الاحكام الغيابيه والمعارضة فيها امام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر امام محاكم اول درجه.

اي انه يجوز ذلك ويتبع نفس الطريقة بالتقرير بالمعارضة لدى سكرتير الجلسة (امين السر بالمحكمة) الهيئة التي اصدرت الحكم الاستئنافي او الموظف المختص بذلك.....

حالات سقوط الاستئناف

- ١- عدم سداد الكفالة.
- ٢- لرفعه بعد الميعاد ولعدم تقديم دليل العذر.

تعريف السقوط :

هو جزاء اجرائي يترتب عليه عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل اجرائي معين خلال المهلة التي حددها القانون، وتحدد هذه المدة إما بميعاد معين او بواقعة معينة (د. عبد الفتاح الصيفي)، وهي اما ايجابية او سلبية وتكون الواقعة ايجابية اذا اشترط القانون توافرها للاحتفاظ بالحق في مباشرة الإجراء.

مثال ذلك :

حق الاستئناف فهو معلق على تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة (مادة ٤١٢ إجراءات جنائية)، وهو الذي يعنينا في مبحثنا هذا. وإما أن تكون الواقعة سلبية إذا اشترط القانون عدم توافرها للاحتفاظ بالحق في مباشرة الإجراء.

مثال ذلك :

حق المدعي بالحق المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي، فهو متعلق على عدم التجاؤه إلى القضاء المدني، وفي هذه الأحوال السابق ذكرها يسقط الحق في مباشرة الإجراء إذا لم تحدث هذه الواقعة الإيجابية أو السلبية.

أولاً : عدم سداد الكفالة وأثرها في سقوط الحق في الاستئناف :

علق القانون استعمال المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ لحقه في الاستئناف على شرط واقف هو تقدمه للتنفيذ قرب الجلسة. وقد وضع القانون هذا الشرط حتى يكفل احترام الحكم الواجب النفاذ ويحول دون إساءة استعمال حق احترام الحكم الواجب النفاذ، ويحول دون إساءة استعمال حق الاستئناف.

فإذا لم يحقق المستأنف هذا الشرط تقضي المحكمة بسقوط الاستئناف (المادة ٤١٢ إجراءات جنائية). ويجدر التنبيه عن التزام المفروض على هذا الاستئناف هو التقدم للتنفيذ قبل الجلسة ويكفي أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون الاعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها والعبرة أيضاً هي بالجلسة التي

تتظر فيها المحكمة الاستئنافية، فإذا كانت المحكمة لم تنظر الاستئناف في الجلسة المحددة بل أجلته إلى جلسة تصبح مساءلته عن التخلف في التقدم للتنفيذ قبلها ويجب على المحكمة الاستئنافية قبل أن تقضي بسقوط الاستئناف يجب أن تتأكد أن نفاذ الحكم أمر واجب. فإذا كان معلقاً على عدم دفع كفالة معينة وثبت أن المحكوم عليه قد دفع هذه الكفالة فإن النفاذ يكون غير واجب ولا يجوز الحكم بسقوط الاستئناف.

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تبين أن الكفالة التي دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الإفراج عنه من النيايه - وهي تعادل الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ - لازالت باقية بالخرانة على ذمة المتهم ولم تدع النيايه أن إخلالاً بشروط هذه الكفالة قد وقع أو انها لها حقاً عليها فإن الحكم إذا قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد اخطأ في تطبيق القانون. (نقض ٢٥ يونيه ١٩٦٧ م مجموعة الأحكام ش ١٨ رقم ١٩٣ ص ٧١٤)

سقوط الاستئناف طبقاً لأحكام محكمة النقض:

عدم جواز الحكم بسقوط استئناف المتهم لعدم تقديمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه تلك الجلسة.

- إن قانون الإجراءات الجنائية يقضي بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي نظر فيها استئنافه فلا يصح في القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقديمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه في تلك الجلسة. وهي إذا أجلت نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة تكون هي وحدها التي تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها.

(طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣٠)

تقدم المستأنف للتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجباً عليه قانوناً.

- إن البداهة القانونية تقضي بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة ولا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجباً عليه قانوناً، وهو لا يتحقق في حالة الخطأ في الأمر بالنفاذ، مادام المحكوم عليه قد استأنف الحكم.

(طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

تقدم المستأنف للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته يوم الجلسة لا يسقط استئنافه.

• إن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه: " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة وقد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولم توجب أن يكون ذلك قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة، مادام التنفيذ عليه كان قد أصبح امراً واقعاً قبل نظر الاستئناف.

(طعن رقم ٢١١٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٩)

عدم تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة سابقة لم ينظر استئنافه.

• متى تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة التي نظر فيها استئنافه يصح في القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه في تلك الجلسة.

(طعن رقم ٥١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ م س ٧ ص ٦٩٣)

سقوط استئناف - عدم اشتراطه تنفيذ الحكم فعلاً قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف تسليم المتهم نفسه إلى قوة الحرس قبل الجلسة - كفايته - مادة ٤١٢ أ.ج.

• يبين من ظاهرة نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يشترط أن يكون المستأنف قد بدا فعلاً في تنفيذ الحكم وحرر امر التنفيذ تمهيداً لإيداعه بالسجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يكون قد تقدم للتنفيذ أي أن يكون وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ومن ثم فإذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة أو بعدها، ومن ثم فإذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة إلى قوة الحرس، فإنه يعتبر أنه قدم نفسه إلى هيئة مختصة وقام بالالتزام الواجب عليه طبقاً للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات.

(طعن رقم ١٢١٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٦ م س ٨ ص ٩٩٣)

استئناف - إجراءات نظرة بالجلسة - سقوط عملاً - مادة ٤١٢ أ.ج - التقدم لتنفيذ حكم مشمول بالنفاذ - وقت حصوله أو وقت النداء على القضية في يوم الجلسة - عدم اشتراط تنفيذ الحكم فعلاً قبل الجلسة - كيفية وقوعه - العبرة في ذلك بضرورة التنفيذ أمراً واقعاً بمثل المتهم امام المحكمة الاستئنافية قبل نظر استئنافه - تقرير الحكم غير خطأ في القانون.

• المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ نصت على أنه:

"يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم

المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنائه متى كان تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة مادام التنفيذ أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف.

ولما كان لا يشترط في تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيداً لإيداع المتهم السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يكفي أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد ما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة للفصل في موضوع استئنائه عن حكم مشمول بالنفاذ، ويكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف، ويكون الحكم إذا قضى استئناف المتهم رغم تقدمه في يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة بل نظر استئنائه - مخطئاً من القانون ويتعين لذلك نقضه.

(طعن رقم ١٧٣٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٢٩)

استئناف النيابة للحكم الغيابي - متى يسقط:

- من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة للحكم الغيابي يسقط إذا عدل هذا الحكم أو ألغي في المعارضة.

ولما كان الحكم الابتدائي قد قضى غيابياً بمعاقبة المتهم الثاني بالحبس مع الشغل لمدة اسبوعين، وكانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم، كما عارض فيه المتهم أيضاً، وقضى في معارضته بإلغاء الحكم المعارض فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث، فإنه كان من المتعين على محكمة ثان درجة أن تقضي بسقوط استئناف النيابة، أما وقد انتهت إلى القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما تتعين معه قول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة إلى المتهم المذكور وتصحيحه بالقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة المرفوع منها ضده.

(طعن رقم ١٢٦٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٣١)

- سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة - مناطه أن يكون عالماً بالجلسة لا يغني عن هذا العلم علم وكيله.
- لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم قبل الجلسة.

ويجب لكي يسأل المحكوم عليه من عدم تقديمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أن يكون عالماً بتاريخ هذه الجلسة إما بتوقيعه بنفسه على تقرير الاستئناف بما يفيد هذا العلم أو بإعلانه به ولا يغني عن إعلانه علم وكيله الذي

قرر بالاستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتماً علم الأصل الذي لم يكن حاضراً وقت التقرير بالاستئناف.

(طعن رقم ٧٨١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)

الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ - مناطه - عدم تقديمه للتنفيذ حتى وقت النداء على القضية اساس ذلك.

• تنص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على انه: " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة بما مفاده أنها جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يسقط استئنافه، متى كان قد تقدم التنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها فإن المطعون ضدها إذا مثلت امام المحكمة الاستئنافية للفصل في استئنافها عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليها قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف، ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى في موضوع استئنافها قد اصاب صحيح القانون.

(طعن رقم ٥٠٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥ س ٢٩ ص ٦٩٢)

ثانياً: عدم تقديم دليل العذر واثره في سقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد (عشرة ايام):

وقد اشرنا أنه يجب على المحامي الموكل حديثاً للدفاع عن المتهم في الاستئناف، يجب عليه مراعاة أنه قد قام بسداد الكفالة، وبينما اثرها في سقوط الحق في الاستئناف، كما يجب عليه التأكد بعد الاطلاع أن المتهم قرر بالاستئناف في الميعاد فإذا تبين له بأنه لم يقرر بالاستئناف في الميعاد فيجب عليه تقديم دليل العذر (شهادة مرضية تفيد سبب تأخره عن التقرير بالاستئناف في الميعاد من تاريخ صدور الحكم حتى التقرير بالاستئناف).

* * *

دليل العذر

وتقديره طبقاً لأحكام محكمة النقض

الاعتذار بالمرض:

- وجود شهادة طبية بملف الدعوى تفيد مرض الطاعن لا تحمل تاريخاً غير معلاة في الاوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة او كاتب الجلسة ولم يشر إليها الطاعن بجلسة المحاكمة لا تجعل للطاعن وجهاً للنعي بها على المحكمة أنها اسقطت النظر في عذره في التقرير بالاستئناف بعد الميعاد. (١٩٧٣/٢/١١ احكام النقض س ٢٤ ق ٣٥ ص ١٦٤)
- المرض من الأعذار القهرية التي تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة في المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والعود بالتالي - اذا استطالت عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً. ومن المقرر أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرضه للدليل ويقول كلمته فيه. (١٩٧٩/١/٢٥ احكام النقض س ٣٠ ق ٣١ ص ١٦٤) (١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٢٨٣ ص ١٢٦١) (١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٣ ص ٨٠)
- القضاء بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي وبعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريراً لتجاوزه هذا الميعاد فيه إخلال بحق الدفاع. (١٩٧٢/٦/١٢ احكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٨ ص ٩٣٩)
- لا تشفع للطاعن في تجاوز ميعاد التقرير بالاستئناف الشهادة المرضية المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية التي تلزمه الاعتكاف لمدة عشرة ايام إذا كان عليه أن يبادر في اليوم التالي مباشرة للتقرير بالاستئناف فور زوال المانع. (١٩٧٢/٥/٢٩ احكام النقض س ٢٣ ق ١٨٦ ص ٨٢١)
- متى كانت محكم ثان درجة قد سمعت الدعوى في حضور المتهم ومكنته من إبداء دفاعه ولكنه لم يثر شيئاً في خصوص مرضه الذي حال بينه وبين تتبع جلسات معارضته، فإنه لا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة امام محكمة النقض. (١٩٧٢/٢/٢٨ احكام النقض س ٢٣ ق ٥٩ ص ٢٤٦)

- الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقرير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، فإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد ولم تعول على الشهادة التي قدمها المستأنف شكلاً لرفعه بعد الميعاد ولم تعول على الشهادة التي قدمها المستأنف بمرضه من طبيب موظف بالحكومة لكونها غير جدية في نظرها فلا يقبل منه الطعن على الحكم لعدم اخذ المحكمة بها.

(١٨/٥/١٩٥٤ احكام النقض س ٥ ق ٢٢٣ ص ٦٦٦)

(١٠/١٠/١٩٥٠ س ٢ ق ١ ص ١)

- المحكوم عليه غير ملزم بعمل تقرير الاستئناف في قلم الكتاب بوكيل عنه او في ذات اليوم الذي صدر فيه الحكم بل إن من حقه أن يعمل التقرير بنفسه وفي اي وقت شاء غير متجاوز الأجل المحدد في القانون. فإذا هو مرض اثناء هذا الأجل مرضاً يقعه عن الانتقال إلى قلم الكتاب فهذا المرض يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي يجب ان يكون لها اعتبار عند حساب الأجل.

(١٤/١٠/١٩٤٦ مجموعة احكام القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٠٤ ص ١٨٨)

عذر السجن:

- مجرد تقييد حرية المتهم وتواجهه بالسجن لا يعتبر عذراً يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني مادام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر لهذا الغرض.

(٢٠/١١/١٩٦٧ احكام النقض س ١٨ ق ٢٣٨ ص ١١٢٣)

- يجب على كل محكوم عليه أن يرفع استئنافه عن الحكم الصادر ضده في الميعاد القانوني ولا يشفع له في مخالفة ذلك أن يكون مسجوناً مادام نظام السجون يمكنه من ذلك بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض فيها.

(١٨/٢/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٥ ص ٤٢)

- متى كان المتهم مقيد الحرية في اليوم الذي صدر فيه الحكم باعتباره معارضته كأن لم تكن وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسمياً بصور هذا الحكم فإنه يتعين احتساب ميعاد الطعن به من تاريخ التقدم للتنفيذ.

(٢١/١/١٩٨٥ احكام النقض س ٩ ق ٢١ ص ٨٢)

- وجود المتهم في السجن يعد مانعاً قهرياً حال دون شهوده الجلسة وعلمه بالحكم الذي صدر فيها. ويترتب على ذلك أن ميعاد استئناف ذلك الحكم لا يسري في حقه إلا من يوم علمه رسمياً بصوره لا من يوم صدوره.

(٩/١١/١٩٥٣ احكام النقض س ٥ ق ٢٦ ص ٧٥)

- القوة القاهرة تمنع من سريان مدة الاستئناف المقررة قانوناً ويقبل شكلاً الاستئناف المرفوع بعد الميعاد القانوني متى ثبت أن المستأنف كان مسجوناً وأن قوة القاهرة خارجة عن إرادته منعتة من الحضور من المحكمة في اليوم الذي حدد لنظر معارضته ومن العلم بصدور الحكم فيها فلم يتمكن من استئنافه في الميعاد القانوني.
(١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٣ ص ٥٤٩)
- إن حق المعارضة والاستئناف والطعن طريقه النقض، وهو من الحقوق الأساسية لخصوص الدعاوى الجنائية، وسقوط هذا الحق بمضي المواعيد التي قررها القانون للأخذ بها وهو سقوط يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علماً حقيقياً أو حكيماً. فإن امتنع هذا العلم الحقيقي أو الحكيم كان إسقاط هذا الحق امر لا يقره القانون ولا العدل، وفكرة تحقيق هذا العلم لدى من يكونون محبوسين في الدعاوى هي أساس العادة المتبعة من النيابة العمومية في استحضار هؤلاء المحبوسين يوم جلسة الحكم ليسمعوا هذا الحكم ويعلموه وليتمكنوا بذلك من الأخذ بحقهم القانوني في الطعن إن أرادوا.
(١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٤٢ ص ١٩٥)
عذر السفر إلى الخارج:
- متى كان الطاعن مسلماً في طعنه بأن سفره خارج القطر إنما كان بشئون عمله المعتاد فلا يقبل منه أن يتذرع بعدم تقريره بالاستئناف في الميعاد بهذا السفر باعتباره حادثاً قهرياً.
(١٩٥١/٢/٥ احكام النقض س ٢ ق ٢١٤ ص ٧٦٥)
تقدير العذر:
- تقدير كافة الأعذار التي يستند إليها المستأنف في عدم التقرير باستئنافه في الميعاد من حق قاضي الموضوع، فمتى انتهى إلى رفضه فلا معاقب عليه من احكام النقض إلا إذا كانت على الرفض غير سائغة.
(١٩٧٣/١١/١٩ م احكام النقض س ٢٤ ق ٢١٢ ص ١٠١٩)
(١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ق ٩٨ ص ٣٩٢)
(١٩٥٢/٣/١٣ س ٣ ق ٢١٩ ص ٥٩٢)
- إذا كانت المحكمة حين قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلاً لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن إلى الشهادات التي قدمها لإثبات مرضه لحدثة تاريخها وكانت هذه الشهادات واضحة في أن المتهم كان ولا يزال مريضاً، فإن حكمها يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع، إذ كان من الميسور للمحكمة إن لم تتق بصحة الشهادات المقدمة ان تحقق دفاع المتهم عن المرض ودرجة خطورته ومدته بأي طريق آخر تراه.
(١٩٥٢/٢/٢٦ احكام النقض س ٣ ق ٢٧٦ ص ٧٣٧)

عدم جواز الاعتذار للجهل بميعاد الاستئناف:

- اعتذار المستأنف بجهله بميعاد الاستئناف لا يصلح عذراً.
(١٩٥٦/٤/٢ احكام النقض س ٧ ق ١٣٢ ص ٤٠٧)
- إذا كان الطاعن معترفاً انه اعلن بالحكم ولم يعارض فيه ولم يستأنف في الميعاد واعتذر بجهله للقانون، فهذا العذر لا يعتد به ويكون الحكم القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً في محله.
(١٩٧٩/١/٢٨ احكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١)

* * *

نموذج لألتماس بإعادة النظر لحكم صادر من المحاكم الجنائية

السيد الاستاذ المستشار / النائب العام

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ومحله المختار مكتب الاستاذ / المحامي
متهم /

ضد

مدعية

النيابة العامة

الموضوع

التماس اعادة النظر في الحكم الصادر في الجنة المستأنفة رقم لسنة جنح مستأنف والذي صدر بجلسة / / وقضى (منطوق الحكم).

أولا- الوقائع:

بتاريخ / / قدم المتهم الى محكمة لانه بتاريخ / / بدائرة (القيد والوصف للنيابة) وحددت جلسة / / لنظر الموضوع وبتاريخ / / قضت محكمة اول درجة (منطوق الحكم) ثم استأنف المتهم لجلسة / / وبتاريخ / / قضت المحكمة (منطوق الحكم)

ثانيا- الأسباب:

وحيث ان المتهم يستند في طلبه هذا للأسباب الاتيه:

- ١-
- ٢-
- ٣-

ولما كانت شروط التماس اعادة النظر متوافرة في الحالة المعروضة على

الوجه الاتي:

- ١- ان الحكم قد اصبح باتا حيث انه لم يطعن عليه في الميعاد القانوني نظرا لأن الحكم صدر بتاريخ / /
- ٢- ان الحكم صادرا في جنة على نحو ما سلف بيانه.
- ٣- ان الحكم صدر بعقوبة جنائية.

لذلك

يلتمس المتهم بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات اتخاذ الاجراءات القانونية لإعادة نظر الدعوى طبقاً للقانون.

وكيل المتهم
المحامي

ملحوظة: راجع المواد من ٤٤١ الى ٤٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

* * *

الإجراءات المتبعة لرفع اشكال لوقف تنفيذ حكم جنائي

- في حالة صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف او تعديله العقوبة المقيدة للحرية فإذا فرض ان الحكم قد قضى بحبس المتهم ٦ أشهر وعدل الى ثلاثة او بذلك يصبح الحكم واجب النفاذ فإذا كان الحكم صدر بالجلسة اي ان الحكم حضوري وبالتالي يكون المتهم حاضرا فيتم التنفيذ عليه اخر الجلسة وتحرر له نماذج ليتم ترحيله الى السجن لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.
- اما اذا كانت الدعوى محجوزة للحكم وصدر الحكم المستأنف بتأييد الحكم المستأنف او تعديله كما هو مبين سابقا فيجب على المحامي الموكل بالدفاع عن المتهم ان ينبه المتهم بأنه سوف يتم التنفيذ عليه بين أن واخر. وعليه بالابتعاد عن دائرة التنفيذ (لحين الانتهاء من رفع الاشكال وتحديد جلسة له).
- وفي حالة تنفيذ الحكم على المتهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف او كانت الدعوى محجوزة للحكم وصدر بالتأييد - فيجب على الدفاع ان يرفع اشكال لوقف تنفيذ الحكم واجراءاته هي كالآتي :
- ١- يكتب عريضه الأشكال من اصل وصورتين وموقعه من محام ولم يشترط القانون درجة القيد.
- ٢- يقدم لسكرتارية النيابة لاخت تأشيرة من السيد الاستاذ وكيل النيابة المختص.
- ٣- يرسل الاشكال الى مكتب تنفيذ الاحكام لكتابة المعلومات. (والمعلومات هي رقم الجنحة ورقم حصرها ونوعها - ضرب - شيك والحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وهل طعن المتهم بالنقض من عدمه وهل نتقدم للتنفيذ من عدمه - ويوقع عليه سكرتير التنفيذ).
- ٤- تسدد الرسوم المقررة
- ٥- يعاد الاشكال مرة اخرى للسيد الاستاذ وكيل النيابة لتحديد جلسة.
- ٦- ينظر الاشكال امام غرفة المشورة.

ملحوظة :

اذا كان المتهم مسجون يرسل خطاب على السجن النزيل به لحضور جلسة الاشكال ويجب على الدفاع ان يباشر هذا العمل بنفسه.

نموذج لعريضة اشكال لوقف تنفيذ حكم جنائي قضى فيه بالحبس

اشكال في تنفيذ حكم جنائي:
مرفوع الى السيد الاستاذ المستشار المحامي العام لنيابة..... من
المواطن /..... عن الحكم الصادر عليه عن دائرة جنح مستأنف قسم.....
بجلسة / / في القضية رقم..... جنح قسم..... لسنة مستأنف
جنح.....

وقائع الدعوى ابتداء من الحكم الابتدائي الصادر من محكمة اول درجة حتى الحكم الاستئنافي

- قرر المستشكل بالطعن بالنقض في الحكم المذكور وقيد الطعن برقم.....
تتابع نيابة..... بتاريخ / / واودعت اسباب النقص في الميعاد.
- ١- السبب الاول يتعلق بأهلية المحكوم عليه لتلقي التنفيذ عليه ومتمثل في توافر
حالته الصحية والجسمانية والعقلية لدى المحكوم عليه من اجل ان تحقق
العقوبة اهدافها والغرض منها.
واذا كان المستشكل يعاني من.....
- ٢- ان المستشكل قرر بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه وان العدالة تقتضي
التريث في التنفيذ حتى تقول محكمة النقص كلمتها في هذا الطعن.
- ٣- ان العقوبة المنصوص بها قصيرة المدة وان تنفيذها على المستشكل يصبح معه
الطعن ولا جدوى منه.

لذلك

يلتمس المستشكل من عدالة السيد الاستاذ المستشار العام بعد الاطلاع على هذا
الاشكال الامر بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ريثما يفصل في الطعن بالنقض مع
وقف تنفيذه ذلك الحكم حتى يفصل في الاشكال.

وكيل المستشكل

.....

الاجراءات العملية للتقرير بالطعن بالنقض الصادرة من المحاكم الجنائية

وينقسم الى :

- اولا : اذا كان المتهم محبوسا.
 - ثانيا : اذا كان الحكم قضى بالغرامة فقط.
 - ثالثا : بالنسبة للمدعي بالحق المدني
- وفيما يلي شرح كل اجراء على حدة:

اولا- اذا كان المتهم محبوساً :

- ١- يقرر المحامي بالطعن بالنقض بتوكيل عن المتهم (يجب ان يكون مقيدا امام محكمة النقض) لدى سكرتير الجلسة (او الموظف المختص) على نموذج مطبوع ويحرر بمعرفته مبينا فيه رقم التتابع ونوع الجنحة ورقمها ابتدائيا واستئنافيا والمحكمة الصادر منها خلال ستون يوماً من صدور الحكم الحضورى او من تاريخ انقضاء ميعاد للمعارضة او من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة وذلك دون سداد رسوم.
- ٢- كما ان للمتهم الحق بالطعن بالنقض في السجن النزيل به ويرسل الى النيابة التي صدر بدائلتها الحكم لارسالها لمحكمة النقض.

ثانيا- اذا كان الحكم قضى فيه بالغرامة فقط:

تتبع نفس الاجراءات السابقة ولكن يجب سداد رسوم قدرها ٢٥.١٥٠ كفالة نقض.

اجراءات ايداع اسباب الطعن بالنقض

- ١- كتابة صحيفة الطعن بالنقض من اصل + ٥ صور ويلصق طوابع دمغة محاماة بمبلغ عشرون جنيهاً + توكيل صادر من المتهم لمحامي مقبول للمرافعة امام محكمة النقض ويرفق بالأوراق ويمكن ايداع صورة فوتوغرافية من التوكيل بعد اعتماده من النيابة العامة.
- ٢- تودع الاسباب لدى قلم كتاب النيابة (سكرتير الجلسة التي صدر منها الحكم او الموظف المختص).

٣- يرسل سكرتير الجلسة (الموظف المختص) ملف الدعوى ويشمل ملف الدعوى على:

- محاضر الجلسات واحكام محكمة اول درجة وثاني درجة.
- تقرير الطعن بالنقض والتوكيل الصادر من المتهم او صورة منه فوتوغرافية معتمدة من النيابة.
- مذكرة التنفيذ - اسم المتهم ونوع الجنحة ورقمها والحكم الابتدائي والاستئنافي.....).

ملحوظة:

في حالة عدم ايداع الاسباب يؤثر سكرتير الجلسة على الملف بأنه لم يتم ايداع الاسباب. وعند وصول ملف القضية لمحكمة النقض تحدد له جلسة. وبعد صدور الحكم من محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية امام دائرة اخرى بضم ملف النقض وبه حكم النقض والمفردات - ويحدد له جلسة ويعلن المتهم والمدعي بالحق المدني ان وجد بتاريخ الجلسة التي تنظرها.

* * *

(اورنيك رقم ٥ (أ) "نيابة")

رقم التتابع سنة تتابع

نموذج ايصال باثبات تاريخ تقديم اسباب طعن مرفوع لمحكمة النقض

في يوم..... سنة الموافق / /
 حضر بقلم كتاب محكمة.....
 الاستاذ/..... المحامي بالنقض وكيل عن المحكوم عليه/.....
 بتوكيل عام رسمي رقم..... سنة بمكتب توثيق.....
 وقدم اسبابا من اصل + خمسة صور لها للطعن المرفوع من /.....
 لمحكمة النقض والابرار عن الحكم الصادر عن محكمة.....
 بتاريخ / / في القضية رقم..... سنة
 وقد اعطى هذا لمقدمه اثباتا لذلك.

كاتب الجلسة

.....

نظر،

رئيس القلم

.....

* * *

نموذج للأسباب التي بني عليها الطعن بالنقض الصادر من المحاكم الجنائية

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

اسباب النقض المقدمه من الاستاذ/..... المحامي بالنقض عن
الطاعن/..... (متهم او مدعي بالحق المدني) عن الحكم الصادر من محكمة
جناح مستأنف..... رقم..... لسنة
جنايات لسنة رقم.....
والقاضي (منطوق الحكم).

- الموضوع والوقائع -

١- يكذب وقائع الدعوى كاملة من القيد والوصف للنيابة عن الواقعة والحكم
الابتدائي والاستئنافي.....

٢- ولما كان الحكم المطعون عليه يشوبه خطأ في تطبيق القانون فإنه يطعن
عليه بالطعن رقم..... لسنة
اولا: قبول الطعن شكلا.

حيث ان صدر الحكم بتاريخ / / وقرر الطاعن بالنقض
رقم..... لسنة بتاريخ / / ومن ثم يكون مقبولا شكلا.
ثانيا: وفي الموضوع فقد شاب الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون
للاسباب الاتيه:

اولا:.....
ثانيا:.....
ثالثا:.....

لذلك

يلتمس الطالب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع:
اصليا: ببراءة المتهم.
احتياطيا: نقض الحكم واحالته الى دائرة ثانية.

وحيث ان الطعن قائم على اسس قانونية مما يرجح معه براءة المتهم او نقض الحكم.
يلتمس الطالب بعد الاطلاع تحديد اقرب جلسة على وجه الاستعجال للنظر في وقف تنفيذه مؤقتا الى ان يفصل في الطعن.

وكيل الطاعن
المحامي بالنقض

* * *

نموذج لطعن بالنقض عن واقعة جنحة تبديد**(إيصال أمانة)**

**قرر المتهم فيه بالاستئناف بعد الميعاد ولم يحضر الجلسة المحددة لنظره ثم قرر
بالمعارضة الاستئنافية ولم يحضر الجلسة المحددة لنظرها**

محكمة النقض**الدائرة الجنائية****مذكرة****بأسباب الطعن بالنقض**

المقدم من الاستاذ/..... المحامي بالنقض بشارع.....
الوكيل عن السيد/..... عن الحكم الصادر بجلسة.....
من محكمة الجناح المستأنفة في القضية..... لسنة..... جناح
مستأنف والقاضي غيبياً وباعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن.
مقدم من..... (متهم)

ضد

- ١- النيابة العامة
- ٢- السيد/..... المقيم..... (مدعي بالحق المدني)

وقائع الطعن

- ١- قدمت النيابة العامة الطاعن بوصفه بأنه بدائرة قسم..... بدد المبلغ
النقدي المبين بعريضة الدعوى والمسلم له على سبيل الأمانة لتوصيله
للسيد/..... فاختلفه لنفسه إضراراً بالطالب.
- ٢- قيدت القضية برقم..... لسنة..... جناح، وطلبت النيابة العامة معاقبته
بالمادة ٣٤١ عقوبات، وتحدد لنظر هذه الجلسة جلسة / / أمام
محكمة..... الجزئية.

- ٣- تداولت الجنحة بالجلسات، وبجلسة / / صدر الحكم حضورياً اعتبارياً بحبس المتهم..... مع الشغل وكفالة..... لإيقاف التنفيذ في الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ وقدره..... تعويض مؤقت والمصروفات.
- ٤- قرر الطاعن بالاستئناف وقيده برقم..... لسنة..... جنح مستأنف..... وتحدد لنظره جلسة / / وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للقرير به بعد الميعاد وقيده بالاستئناف برقم... لسنة... جنح مستأنف....
- ٥- وبتاريخ / / قرر وكيل الطاعن بالمعارضة الاستئنافية بتوكيل وتحدد لنظر المعارضة جلسة / / ومرض المتهم مرضاً أقره الفراش لمدة طويلة فلم يتمكن من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ولم تؤجل المحكمة نظر المعارضة لإعلان المتهم لحضوره حتى يتمكن من دفاعه وقضت غيابياً باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن، وبالتالي لم يبدأ ميعاد الطعن بالنقض إلا من تاريخ إعلان الحكم.

أسباب الطعن بالنقض

- أولاً- قياس عذر حال دون حضور المتهم بالمعارضة الاستئنافية يعيب إجراءات المحاكمة والحكم:
- لما كان الثابت ان الطاعن قد حال مرضه دون حضور جلسة المعارضة الاستئنافية المحدد لنظرها ولم يتمكن من إبداء دفاعه.
 - ولما كان من المقرر وفقاً لقضاء محكمة النقض في العديد من احكامها المتوافرة انه لا يصح في القانون المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بإدانته باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأبيد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بغير عذر وانه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التي صدر فيها الحكم من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر القهري المانع تقديره يكون عند استئناف الحكم او الطعن فيه بطريق النقض.
- (نقض ١٩٦٥/٣/١٦ - المكتب الفني سنة ١٦ ص ٢٤١ وطعن رقم ١٢٨٣ س ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤ س ٢٥ - المكتب الفني ص ٩٤٩)
- وننتشر بأن نرفق الشهادة المرضية، والثابت منها توافر العذر القهري الذي حال بين الطاعن وبين حضور جلسة المعارضة.

- وحيث ان الطعن بالنقض لا يبدأ إلا من تاريخ العلم بالحكم بوجه رسمي - اي بإعلان صحيح للمتهم بالحكم الصادر - ولم يعلن الطاعن حتى الآن بوجه رسمي.
- وقد جرى قضاء محكمتنا العليا على أن القضاء في المعارضة بغير سماع دفاع المعارض غير صحيح إلا إذا كان بغير عذر محل نظر العذر المانع من الحضور وتقديره عند نظر الطعن في الحكم بدء ميعاد الطعن في الحكم في المعارضة - من يوم صدوره إلا إذا كان تخلف المعارض عن الجلسة لعذر قهري ويبدأ الميعاد من يوم علمه رسمياً بالحكم.

(طعن رقم ١٢٨٣ س ٥٤ ق جلسة ١٢/٢٤/١٩٨٤ س ٢٥ مجموعة

المكتب الفني ص ٩٤٩/٩٥٢)

- وقد قضت محكمة النقض في حكم آخر: " ومتى كان علم الطاعن رسمياً بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه في يوم ٩ من يوليو ١٩٧٤

- وهو ذات اليوم الذي اودعت فيه اسباب الطعن فإن ميعاد النقض وايداع الأسباب التي بني عليها لا يفتح إلا من ذلك اليوم، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب في الميعاد القانوني "

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٦)

ثانياً- بطلان الحكم المستأنف لمخالفة النص الوارد بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لخلوه من الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه إذ يبين من استقرار الحكم أنه لم يشر في أسبابه عن القانون الذي حكم بموجبه:

وقد استقر قضاء محكمة النقض على انه يكفي الإشارة في ديباجة الحكم إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها أو إثباتها في منطوق الاطلاع على المواد سالفه الذكر مادام أنه لم يفصح من أخذ بها.

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٧ ق السنة الثامنة عشر - س ١٠٧٧ جلسة

١٩٦٧/١١/٦)

ثالثاً - خلو ورقة التكليف من ذكر التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة بالمخالفة لنص المادة ١٣٢ من قانون العقوبات:

لذلك

يلتمس الطاعن الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً..... وفي الموضوع:

أصلياً - ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه.

احتياطياً - إعادة القضية إلى محكمة..... الابتدائية، دائرة الجناح المستأنفه للفصل فيها مجدداً.

وكيل الطاعن

التظلم من امر الاعتقال واجراءاته

- ١- متى اعلنت حالة الطوارئ كان لرئيس الجمهورية او من ينيبه سلطة اعتقال اي شخص متى كان ذلك ضروريا للمحافظة على الامن والقطاع العام (م٣، ١٧ من قانون الطوارئ).
- ٢- وهي سلطة لا دخل للنيابة العامة بها وان كانت تخضع لرقابة محاكم امن الدولة.
- ٣- تنص المادة ٣ مكرر من قانون الطوارئ على: يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه او يعتقل وفقاً للمادة السابقة بأسباب القبض عليه او اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع عليه والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً.
- ٤- وللمعتقل ولغيره من ذوي الشأن ان يتظلم من القبض او الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه.
- ٥- يكون التظلم بطلب يقدم الى محكمة امن الدولة العليا وفقاً لاحكام القانون.
- ٦- تفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع اقوال المقبوض عليه او المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا.
- ٧- ولوزير الداخلية في حالة صدور قرار الافراج او في حالة عدم الفصل في التظلم في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابعة ان يطعن على قرار الافراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار او انقضاء الموعد المشار اليه.
- ٨- فإذا طعن وزير الداخلية على القرار احيل الطعن الى دائرة اخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على ان يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ.
- ٩- وفي جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

نموذج لتظلم من امر اعتقال

السيد الاستاذ المستشار رئيس نيابات استئناف.....

تحية طيبة وبعد.....

- يتشرف مقدمه لسيادتكم الاستاذ/..... المحامي بصفتي وكيلًا عن
المعتقل..... المقيم..... والمعتقل بتاريخ / / بقرار رقم...../.....
لسنة امن القاهرة والمعتقل حاليا (بسجن رقم ٢ بوادي النطرون عنبر /٤).
وحيث ان المتظلم يتظلم في هذا الامر للاسباب الاتية:
- ١- انه اعتقل بدون وجه حق وبدون توجيه اي تهمة له ولم يسبق له ارتكاب اي جريمة او.....
 - ٢- المعتقل متزوج وزوجته لا تعمل وله منها اولاد قصر وليس لهم مورد رزق غيره.
 - ٣- المعتقل مريض ويمر بأزمة نفسية سيئة للغاية نتيجة وجوده داخل المعتقل بدون اية جريمة اقترفها.
 - ٤- المعتقل مر على اعتقاله اكثر من ثلاثون يوما (كما انه لم يتقدم بتظلم سابق او تقدم بتظلم.....

لذلك

يلتمس مقدمه لسيادتكم تحديد اقرب جلسة لنظر هذا التظلم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه

.....

المحامي

ملحوظة: لا يشترط وجود توكيل للمحامي الذي يتقدم بهذا الطلب ولا درجة
للقيد.

* * *

نموذج لطلب زيارة مسجون

طلب زيارة

السيد الاستاذ/ المحامي العام لنيابة.....

بعد التحية...

يتشرف مقدمه لسيادتكم..... (المحامي او زوجته او ابنه او ابنته.....

برجاء التفضل بالتصريح لنا بأربعة افراد بزيارة المسجون....

والمودع بسجن..... على ذمة الجناية رقم..... لسنة

جنايات.....

وهم :

(١) زوجة

(٢)

(٣)

وتفضلوا بقبول طلبي هذا مع وافر الاحترام ،،،،

مقدمه لسيادتكم

.....

ملحوظة:

(١) يقدم الطلب لمكتب المحامي العام (المكتب الفني).

(٢) يعطى لطالب التصريح تصريح الزيارة مطبوع ومختوم بخاتم الدولة.

* * *

نموذج لدعوى تعويض عن اعتقال

الموضوع
دعوى تعويض
عن اعتقال
بمبلغ..... جنيه
مع المصاريف
والاعتاب.

وكيل الطالب

.....

المحامى
الرسوم
دعوى محددة
القيمة يفرض
عليها رسم
نسبي ٤٣.١٥٠
جنيه.

بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامي
.....
انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور
اعلاه واعلنت كل من:
السيد/ وزير الداخلية بصفته.
السيد/ مدير جهاز المخابرات العامة بصفته.
ويعلنون بادارة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر
النيل محافظة القاهرة.
مخاطبا مع.....
واعلنتهم بالاتي:

الموضوع

الطالب كان ضحية تابعي المعلن اليهما سنوات طويلة
حيث انه فوجئ بتاريخ / / بحملة مسلحة تقتحم عليه
ديجة الليل وسكونه وتنتزعه من والديه بعد ان ضربوا واتفوا
كل مفروشات واثاثات المنزل بحثا عن اوراق فلم يجدوا اي
ورق ينفعه..... فأقتادوا الضحية مكبلا بالحديد والاغلال
امام الناس.... علما بان الطالب ليس خارجا من احكام او
خارجا من ليمانات حتى يردوه اليها بل كانت هذه المأساة
بمجرد تخرجه من الجامعة... (مهندس... محام... طبيب)
شابا مقبلا على الحيا والحدائة والقصور ومع ذلك القوا به في
معتقل..... عاصر فيه فصل الشتاء كله ببرودته والامه ثم
خرج في / / وبعد شهر من الافراج وبداية الصيف تم
اعتقاله بتاريخ / / ليقضي لفحات الصيف فوق ارض
المعتقلات والتي كان ينام عليها بحالتها دون مراتب..... وهو
ينفطر من انياب ومخالب تابعي المعلن اليهما.
وبتاريخ / / افرج عن الطالب من المعتقل.

وفي مقام استعراض الاضرار المادية والادبية وبعد خروجه من المعتقل اجتاح الاعسار حياة الطالب فخر بها واضعفا واحاطت به العلل والامراض لما عاناه من حرمان وقسوة وقهر وهو الشاب العملاق المهيّب كل هذا بغير جريمة وبغير تحقيق وبغير محاكمة.. ولا يستطيع القيام بأي عمل نتيجة للامراض والعلل. ولم تكن هذه المأساة بتقلها قاصرة على الطالب بل كان هناك على الافق البعيد ام حزينة تتفطر وحدها... مسهدة مكدودة.... تعد النجوم في ليلها الساجية بحلكتها الداجية.... تبكي وحيدها الغالي متخيلة ذكريات السعادة..... وذكريات حبه العظيم ثم تفيق على تصورات الواقع المر والحقيقة المفجعة فيرتد بصرها وهو حسير.. ظلم ظلمات بعضها فوق بعض والالام الكبيرة الواهنة لا تعرف ماهيتها وعللها الاولى اكتنف حياتها الوحيدة المسهدة سحب داكنة..... بقتامة الحزن فتسرع الى النوافذ حتى لا تخنقها العبرات والزفرات.... فترجع لها الرياح اصدااء نحيبه واستغاثات وراء القضبان نصبت مقلتها من تراحم الرؤى ارقّت اناتها جفون الدنيا من حولها. تتاجي في ليلها الساجي فتاها العملاق الذي اضاعوه تابعي المعلن اليهما واي فتى اضاعوا..... فضاقت عليها الارض بما رحبت..... واجدبت ديارها من فارسها وخاصة بعد وفاة والده واصبح هو العائل لها.

لذلك

فإن الطالب يلجأ لعدالة القضاء طالبا تعويضا كاملا عن الاضرار الجسيمة بشقيها المادي والادبي لتعرضه لهذه المآسي في صدر شبابه وما احدثته من الأم وويلات يقدرها بمبلغ.....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت وسلمت صورة من هذا وكلف المعلن اليهما بالحضور امام محكمة.... الابتدائية الكائن مقرها... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا كل منهما الحكم عليه بالتضامن بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ.... جنيها عما اصابه من اضرار مادية وادبية نتيجة اعتقاله وتعذيبه بغير سند من القانون او الواقع مع الزامهما متضامنين بالمصاريف والاعتاب.

ولأجل،،،

الاختصاص: المحاكم الابتدائية

الباب الثالث
لجان فض المنازعات
القضاء الإداري

القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها (الجريدة الرسمية

العدد ١٣ مكرر في ٤/٤/٢٠٠٠)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانوني الاتي نصه، وقد اصدرناه:

(المادة الاولى)

ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة.

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل، برئاسة احد القضاة او اعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الاقل، ممن لا يشغلون وظيفة او يمارسون مهنة، ومن ممثل لجهة ادارية بدرجة مدير عام على الاقل او ما يعادلها، تختاره السلطة المختصة، وينضم الى عضوية اللجنة الطرف الاخر في النزاع او من ينوب عنه، فإذا تعدى اشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم فإذا تعارضت مصالحهم كان لكل منهم ممثل في اللجنة ويجوز عند الضرورة ان تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاء او اعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الاقل.

(المادة الثالثة)

يكون اختيار رؤساء لجان التوفيق من رجال القضاء او اعضاء الهيئات القضائية السابقين من المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض، بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية.

وينشئ وزير العدل بقرار منه الجهة التي تتولى - في وزارة العدل - اعداد الجداول المشار اليها في الفقرة السابقة، ويحدد القرار شروط واجراءات القيد فيها - ومراجعتها.

(المادة الرابعة)

عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والانتاج الحربي او اي من اجهزتها طرفا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفرضها القوانين بانظمة خاصة، او توجب فضها او تسويتها او نظر التظلمات المتعلقة بها، عن طريق لجان قضائية او إدارية او يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون التوفيق بين اطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه. ويكون اللجوء الى هذه اللجان بغير رسوم.

(المادة الخامسة)

يكون لكل لجنة امانة فنية في الجهة المشكلة فيها، تتلقى طلبات التوفيق وقيدها، ويصدر بتنظيم العمل فيها قرار من وزير العدل.

(المادة السادسة)

يقدم ذو الشأن طلب التوفيق الى الأمانة الفنية للجنة المختصة، ويتضمن الطلب فضلا عن البيانات المتعلقة باسم الطالب والطرف الاخر في النزاع وصفه كل منهما وموطنه، موضوع الطلب واسانيده، ويرفق به مذكرة شارحة وحافضة بمسنداته.

وتقرر اللجنة عدم قبول الطلب اذ كان متعلقا باي من القرارات الادارية النهائية المشار اليها في الفقرة (ب) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إلا اذا قدم خلال المواعيد المقررة للطعن فيه للإلغاء، وبعد تقديم التظلم منه وانتظار المواعيد المقررة للبت فيه وفق احكام الفقرة المذكورة.

(المادة السابعة)

يحدد رئيس اللجنة ميعادا لنظر الطلب يخطر به اعضاؤها، ويكون له تكليف اي من طرفي النزاع بتقديم ما يراه لازما من الإيضاحات والمستندات قبل الميعاد المحدد لنظر الطلب، ولكل من طرفي النزاع ان يحضر امام اللجنة بشخصه او بوكيل عنه لتقديم دفاعه.

وتتظر اللجنة طلب التوفيق دون تقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي.

(المادة الثامنة)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة، وتصدر اللجنة توصيتها بأغلبية آراء أعضائها فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون مداوالات اللجنة سرية

(المادة التاسعة)

تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها وتعرض التوصية - خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - على السلطة المختصة والطرف الآخر من النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمس عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه

(المادة العاشرة)

إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدي الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو بالرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوماً يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة. ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة. ويتولى قلم كتاب المحكمة التي ترفع إليها الدعوى عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى.

(المادة الحادية عشر)

عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات الغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء

الى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لحكم المادة السابقة.

(المادة الثانية عشر)

عدا الدعاوي التي اقفل فيها باب المرافعة يجوز لأي من الطرفين في الدعاوي القائمة عند العمل بهذا القانون بشأن منازعات خاضعة لأحكامه، ان يطلب الى المحكمة التي تنظر الدعوى - وفي اي حالة كانت عليها - وقف السيد فيها لتقديم طلب التوفيق، فإذا قبل الطرف الآخر امرت المحكمة بوقف السير في الدعوى لمدة تسعين يوما واحالتها الى اللجنة مباشرة وحددت ميعادا لإستئناف السير فيها غايته الثلاثون يوما التالية لإنهاء مدة الوقف.

وإذا قدم الى المحكمة ما يثبت حصول التوفيق في النزاع موضوع الدعوى، حكمت بانتهاء الخصومة فيها.

(المادة الثالثة عشر)

يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تعيين مقار عمل لجان التوفيق، واجراءات تقديم الطلبات اليها، وقيدها والاضطرابات بها وبما تحدده من جلسات، واجراءات العمل في اللجان، وغير ذلك مما يستلزمه تنفيذ احكام هذا القانون.

كما يصدر وزير العدل - بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية قرارا بقواعد تقدير مكافآت رؤساء اللجان.

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اول اكتوبر سنة ٢٠٠٠
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٠.
(الموافق ٤ ابريل سنة ٢٠٠٠ م)

المنازعات المستثناة من الخضوع

لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠

المادة الرابعة :

عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والانتاج الحربي او اي من اجهزتها طرفا فيها وكذا المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفرضها القوانين بأنظمة خاصة، او توجب فضها او تسويتها او نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو ادارية يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون التوفيق بين اطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه.

ويكون اللجوء الى هذه اللجان بغير رسوم.

لقد اوردت المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة ان يستبعد من اختصاص لجان التوفيق المنازعات التي تكون وزارة الدفاع او وزارة الانتاج الحربي او اي من اجهزتها طرفا فيها صونا لسرية البيانات الخاصة بها التي تتعلق عادة بالأمن القومي للبلاد وكذلك المنازعات التي توجب قوانين خاصة فضها او تسويتها او نظر المنازعات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية او ادارية او هيئات تحكيم، كذلك المنصوص عليها في قوانين التأمين الاجتماعي والعمل والاصلاح الزراعي والشهر العقاري والسجل العيني والضرائب على الدخل وهيئة سوق العمل وغيرها، وذلك منعا للإزدواجية وتلاف لإطالة امد حسم الخصومات، كما عنى المشروع بتقرير ان يكون اللجوء الى لجان التوفيق بغير رسوم قضائية تمشيا مع نهج التيسير والتخفيف عن كاهل اصحاب الحقوق.

استبعاد المنازعات التي تكون وزارة الدفاع او وزارة الانتاج الحربي او اي من

اجهزتها طرفا فيها :

لعله ارتأها المشرع استبعاد من اختصاص لجان التوفيق تلك المنازعات التي تكون وزارة الدفاع او وزارة الانتاج الحربي او اي من الاجهزة التابعة لأي منهما طرفا فيها وذلك صونا لسرية البيانات الخاصة بها والتي تتعلق بالأمن القومي للبلاد.

وعلى سبيل المثال لا الحصر تعتبر من صور المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والانتاج الحربي طرفا فيها والمحظور على لجان التوفيق التصدي لها إذا ما تعلق الامر مثلا بالتضرر من اصدار وزير الدفاع اوامر الاحالة في الدعاوى

المتهم فيها الضباط وضباط الصف وجنود القوات المسلحة من كافة الرتب او التضرر من قيامه بالتصديق على كافة احكام المحاكم العسكرية عدا الاحكام الصادرة بالإعدام والاحكام الصادرة بالطرد عموما بالنسبة لكافة الضباط والاحكام الصادرة بالطرد من الخدمة العسكرية بالنسبة للضباط العاملين فقط..... او في الحالات الخاصة بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشعدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية او المجهود الحربي او في المنازعات التي تتعلق بمواعيد استحقاق المعاشات اعتبارا من تاريخ ثبوت الاستشهاد او الفقد او الإصابة.... او في حالات الهروب من الخدمة العسكرية او الاستدعاء لها او اذا ما تعلق الامر بالمقابل المادي لشروط الخدمة استحقاق الترقية لضباط القوات المسلحة او التقاعد او التأمين والمعاشات للقوات المسلحة..... الخ.

استبعاد المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية :

الحقوق العينية العقارية هي تلك الحقوق التي يكون العقار فيها محل اعتبار وهي تقع كما هو الغالب اما على عقار بطبيعته او على عقار بالتخصيص.... اذ إن كل حق عيني عقاري يقع على عقار يعتبر مالا عقاريا بما في ذلك حق الملكية اذ وقع على عقار بطبيعته او بالتخصيص.... وتعتبر كذلك حقوقا عقاريا تلك الحقوق العينية الاصلية المتفرعة عن حق الملكية مثل حقوق الارتفاق وحق السكنى وحق الحكر.... وكذلك حق الانتفاع وحق الاستعمال اذ وقع على عقار فيكون حقا عقاريا.... وكذلك حق الرهن الرسمي وحق الاختصاص، ومن الحقوق ما يقع على عقار او على منقول فاذا وقع على عقار كان حقا عقاريا مثل حق رهن الحيازة وحقوق الامتياز (الوسيط- حق الملكية للسنهوري ص ٣٥٢ ط ١٩٩١)

وعلى ذلك يكون القول انه إذا ما تعلق الامر امام لجنة التوفيق باي من الحقوق العينية العقارية سألقة البيان فإنه يتمتع عليها التصدي بالتوفيق بين اطراف المنازعة بصريح نص المادة الرابعة سألقة البيان لحكمة تغيهاها المشرع من جراء ذلك.

استبعاد اعمال الهيئات واللجان القضائية الخاصة

كثيرا ما ينشأ المشرع لجانا او هيئات خاصة ويمنحها سلطة اصدار قرارات في مسائل معينة يسند اليها الاختصاص بنظرها وهذه اللجان او الهيئات تنقسم الى ثلاثة انواع اولها إدارية بحتة مثل لجنة شئون الموظفين وثانيها إدارية ذات اختصاص قضائي مثل لجنة تسوية الديون العقارية ولجنة الترع والجسور وهيئات التوفيق والتحكيم وثالثها قضائية مثل هيئات التحكيم في المنازعات الخاصة بشركات القطاع العام المنصوص عليها في القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ واللجنة

القضائية للإصلاح الزراعي..... فأما النوعين الأول والثاني فإن القرارات الصادرة منهما تعتبر قرارات إدارية ومن ثم تخرج كأصل عام عن اختصاص جهة القضاء العادي وتدخل كأصل عام في اختصاص جهة القضاء الإداري..... وبالنسبة للنوع الثالث فهي التي تصدر قرارات قضائية، ولذلك فإن هذه اللجان تعتبر بمثابة محكمة ولو أطلق عليها المشرع اسم لجنة أو هيئة، ولا تختص جهة القضاء الإداري بنظر الطعون في القرارات الصادرة من هذا النوع الثالث من اللجان لإنهاء قرارات قضائية لا إدارية، وهذه اللجان أو الهيئات تعتبر بمثابة جهة قضاء أخرى لها اختصاصها الوظيفي المستقل عن جهة القضاء العادي وبالتالي فإن المسائل القضائية الداخلة في اختصاص هذه اللجان تخرج - وظيفياً - عن ولاية جهة القضاء العادي كما يخرج اختصاصها المستعجل عن الاختصاص الوظيفي للقضاء المستعجل.... والحرمان من الاختصاص في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام لأن الأمر يتصل باختصاص وظيفي، ومن ثم فإن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يجوز للخصوم أن يتفقوا على مخالفته، كما يمكن إبداء الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى.... ومن هذه اللجان على سبيل المثال لا الحصر اللجان الآتية:

١- اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي:

خص المشرع اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعي بالفصل دون سواها بالفصل في نزاعات معينة لها كانت تدخل في اختصاص المحاكم العادية فإن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفي إذ يعتبر هذه الجهة القضائية المستحدثة جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات.

واللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تختص بالمنازعات التي تنشأ عن استيلاء الدولة على الأراضي الزراعية وما في حكمها غير ذلك من المنازعات التي تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتي لا تكون جهة الإصلاح الزراعي طرفاً فيها، فإنه لا اختصاص للجنة بنظرها، وإنما يكون الاختصاص لجهة القضاء العادي صاحب الولاية العامة في جميع المنازعات إلا استثنى بنص خاص

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١ س ٣٤ ع ١ ص ٦٠٨)

٢- لجنة الفصل في المنازعات الزراعية:

أورد القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قواعد تنظيم اختصاص اللجان التي تنشأها فئات بها وفقاً لنص المادة الثالثة منه الفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية في الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والقبالة

للزراعة وخصها انفرادا بالفصل في (المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام المواد من ٣٢ الى ٣٦ مكررا (من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن اصلاح الزراعي، وكان مؤدى ذلك ان الشارع خول لجان الفصل في المنازعات الزراعية اختصاصا عاما بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية وما في حكمها ثم اختصها وحدها بالفصل في المنازعات التي اوردها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة، مما مفاده ان المشرع سلب المحاكم اختصاصها بنظر المنازعات الاخيرة وحدها دون المنازعات الايجارية الاخرى التي جعل للخصوم فيها الخيار بين سلوك الطريق العام برفعها امام المحاكم او سلوك الطريق الخاص برفعها امام لجان الفصل في المنازعات الزراعية

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢).

٣- لجنة التعويض عن نزع الملكية :

انشأت لجنة التعويض عن نزع الملكية بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وقد خول المشرع هذه اللجنة اختصاصا قضائيا معيناً حتى ناط بها الفصل في الخلاف على التعويضات المقدرة عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلا في خصومة.

٤- لجنة التقييم :

اختصاص لجان التقييم كما بينته المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هو تقييم رؤوس اموال المنشآت التي امتت بالقانون المذكور وتقييم رأس مال المنشأة..... وليس لهذه اللجنة ان تفصل في اي نزاع يثور بشأن الاموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة وبين الغير او ان تتعرض لأي نزاع اخر يتعلق بالتقييم في ذاته ذلك ان تحقيق المنازعات والفصل فيها من اختصاص المحكمة صاحبة الولاية العامة في ذلك إلا ما استثنى بنص خاص.

٥- لجنة التعويض عن الاستيلاء :

رأي المشرع لإعتبارات تتعلق بالصالح العام ان يبيح في ظروف استثنائية معينة الاستيلاء على اي مصلحة عامة او خاصة او مصنع او محل صناعة او عمار او منقول..... واشترط لذلك ان يعرض صاحب الشأن عن هذا الاستيلاء، وحدد الطريقة التي يتم بها تقدير التعويض والجهة التي تتولى هذا التقدير فخص بها لجنة معاينة ثم رسم الطريق الذي يتبع للطعن في هذا التقدير إذا لم يرتضيه صاحب الشأن.

٦- لجان التحكيم في المنازعات التي تقع بين ذوي الشأن ومصصلحة الجمارك :

التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات، ولذلك فهو مقصور على ما تتصرف ارادة المحتكمين الى عرضه على هيئة التحكيم.

ولجان التحكيم في المنازعات التي تقع بين ذوي الشأن ومصصلحة الجمارك نظمتها المادة ٥٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والتي جاء بنصها انه اذا قام نزاع بين مصصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة او منشئها او قيمتها وطلب صاحب الشأن او من يمثله احالة النزاع الى التحكيم ووافقت مصصلحة الجمارك، يحال النزاع الى لجنة تحكيم تشكل برئاسة احد اعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة او ما يعادلها، تختاره الهيئة ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصصلحة الجمارك يختاره رئيسها او من يفوضه، ومحكم يختاره صاحب الشأن او من يمثله.

ويجوز الطعن في قرار اللجنة غير النهائي امام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة احد اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار او ما يعادلها على الاقل تختاره الهيئة، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصصلحة الجمارك يختاره رئيسها او من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن او من يمثله.

٧- لجان الطعن الضريبي :

قصد المشرع ان تكون ولاية هذه اللجان مقصورة على المنازعات الخاصة بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية ولا تتعداها إلا ما سواها من الضرائب الاخرى إلا بنص خاص باعتبار ان الأحكام المتعلقة بهذه اللجان استثناء من القواعد العامة في الاختصاص الواردة في قانون المرافعات.

٨- لجان اصدار قرارات الهدم :

هي لجان تشكل وفقا للقواعد التي رسمها القانون ولها بعد إجراء المعاينة استبيان خطورة حالة المبنى التي تهدد بالانهيار العاجل من عدمه وتأيد قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم في هذا الشأن.

٩- لجنة الري والصرف :

ورد النص في المادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الري والصرف على ان يختص بالفصل في منازعات التعويض المنصوص عليها في هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاضي يندبه رئيس المحكمة الابتدائية في المحافظة وعضوية وكيل تفتيش الري ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة

او من يقوم مقامهم ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور رئيسها وعضوين من اعضائها على الاقل وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ اول جلسة ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذي منه الرئيس زيقون قرار اللجنة قابلا للطعن امام المحكمة المدنية المختصة.

١٠- لجنة املاك الدولة الخاصة :

أورد النص في المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على ان تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي لجان قضائية تكون كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية على الاقل وعضوية قاضي يختارهما وزير العدل، ونائب من مجلس الدولة يختاره المجلس.

١١- لجان المنازعات لتطبيق قانون التأمين الاجتماعي :

استحدثت المشرع لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لجان صدر بتشكيلها واجراءات عملها قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ وهي تعتبر بحكم تشكيلها لجان إدارية إلا ان المشرع لم يعهد إليها بمهمة الفصل في النزاع بين الطرفين، وانما قصد من انشائها محاولة تسوية النزاع بينهما بالطرق الودية قبل اللجوء بشأنها الى القضاء، لذلك لا تعتبر تلك اللجان - في قيامها بمهمة التسوية الودية هذه - هيئات ذات اختصاص قضائي.

واخيراً يمكن القول انه إذا ما تعلقت المنازعة امام لجان التوفيق بأي حالة من الحالات التي تختص بها اي من اللجان سالفة البيان واللجان الاخرى مثيلاتها تعين عليها الا تتصدى بالنظر وتعين عليها استبعادها لأسباب اولها منع الازدواجية في القرارات الصادرة من اللجان وبعضها، وثانيا تلاف اطالة امد حسم الخلافات بين الاطراف في كل لجنة طوال فترة نظر النزاع، وثالثها ان قاعدة الاستبعاد التي اوردها المشرع في المادة الرابعة سالفة البيان هي قاعدة اخرى تتعلق بالنظام العام، لكون المشرع نفسه اوجب في قوانين اخرى خاصة فض بعض المنازعات المتعلقة بها او تسويتها او نظرها عن طريق لجان خاصة فيتعين على لجنة التوفيق ان تتصدى لهذه القاعدة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها اي من طرفي النزاع.

خروج منازعات التوفيق عن الاختصاص الولائي للمحاكم :

مناطق خروج بعض المنازعات المدنية والتجارية والادارية - التي اختصاصها المشرع في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ - عن الاختصاص الولائي للمحاكم - أولا - قبل التقدم بدأة للجان التوفيق هي ان تكون المنازعة مما تتفرد لجان التوفيق

بالفصل فيها أولا بنص صريح خروجاً على الاصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية من اختصاص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص.

أما ما غاير ذلك من منازعات فقد اسبغت بعض النصوص على تلك اللجان اختصاص الفصل فيها دون أن تفردها بذلك انتزاعاً من المحاكم صاحبة الولاية العامة في القضاء، فليس هناك ثمة ما يحول بين المحاكم وبين الفصل فيها اعمالاً لحقها الاصيل، فليس هناك ثمة ما يحول بين المحاكم وبين الفصل فيها اعمالاً لحقها الاصيل، ويكون الاختصاص في شأنها بذلك مشتركاً بين تلك اللجان والمحاكم التي لا يمنع ايهما فيها من نظر الاخرى الى أن تحول دون ذلك قوة الامر المقضي.

* * *

[صيغ الطلب والأوراق]

طلب بالمجان
لا تحصل رسوم على الطلبات

طلب

للتوفيق في منازعة

طبقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م

السيد الاستاذ المستشار رئيس لجنة التوفيق بوزارة.....
تحية طيبة وبعد ،،،
مقدمه لسيادتكم..... وعنوانه.....
ضد وزارة / هيئة / محافظة / جهة.....
ويمثلها السيد/..... وعنوانه.....
.....

الموضوع والطلبات

.....
.....
.....
.....

وحيث انني ارغب في التوفيق في المنازعة المذكورة بمعرفة لجنتم الموقرة
فانني اتقدم بهذا الطلب للسير في الإجراءات المقررة لإصدار التوصية اللازمة
لإنهاء موضوع النزاع على نحو ما ذكر بالطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،

تحريراً في / / ٢٠٠٠ م

مقدمه لسيادتكم

وزارة.....
 لجان التوفيق في بعض المنازعات
 لجنة رقم ()
 ومقرها.....

محضر جلسة

بالجلسة العلنية المنعقدة بـ..... في يوم الموافق / / ٢٠٠٠ م
 تحت رئاسة السيد الاستاذ المستشار..... رئيس اللجنة
 وعضوية السيد/..... ممثل الجهة الإدارية
 والسيد/..... ممثل الطرف الآخر
 وحضور السيد/..... امين اللجنة

تقدم الطلب الوارد بالجدول العمومي رقم () سنة.....
 من..... ضد.....
 نودي على الخصوم

حضر.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبعد ذلك صدر القرار التالي:

.....

رئيس اللجنة

امين اللجنة

المستشار/.....

()

وزارة.....

لجان التوفيق في بعض المنازعات

لجنة رقم ()

ومقرها.....

إخطار

في شأن طلب التوفيق رقم () لسنة ٢٠٠٠ م
 السيد / مقدم الطلب
 العنوان /
 نخطركم بأن السيد الأستاذ المستشار رئيس لجنة التوفيق قد حدد جلسة
 الموافق / / ٢٠٠٠ م لنظر طلب التوفيق المقيد برقم
 وذلك بمقر اللجنة الكائن
 يرجى حضوركم أو من يمثلكم قانوناً بالجلسة المذكورة طبقاً لأحكام القانون
 رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات مع مراعاة عدم
 التخلف للأهمية ،،،،،

وهذا إخطار بذلك

تحريراً في / / ٢٠٠٠ م

أمين اللجنة

* * *

عناوين هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية

- ١- هيئة قضايا الدولة بمحافظة الجيزة ومقرها ميدان سفنكس - العجوزة - محافظة الجيزة.
- ٢- هيئة قضايا الدولة بمحافظة القليوبية (ببناها) ومقرها شارع محمد عبد الحليم عيسى (المديرية سابقا).
- ٣- هيئة قضايا الدولة بالغربية (طنطا) ومقرها شارع ميدان المحطة - عمارة الاوقاف.
- ٤- هيئة قضايا الدولة بالبحيرة (دمنهو) ومقرها ارض توزبير "المشتل" بندر دمنهور.
- ٥- هيئة قضايا الدولة بمحافظة الاسكندرية ومقرها ٢ شارع طوسون بالاسكندرية.
- ٦- هيئة قضايا الدولة بمحافظة الدقهلية (المنظورة) ومقرها عمارة الجمل شارع الجمهورية (البحر سابقا).
- ٧- هيئة قضايا الدولة بمحافظة دمياط: شارع سعد زغلول بجوار مبنى المحافظة
- ٨- هيئة قضايا الدولة بمحافظة كفر الشيخ: عمارة الاوقاف رقم ١ شارع الجيش
- ٩- هيئة قضايا الدولة بمحافظة المنوفية (شبين الكوم): ٤٢ ش الجيش بندر شبين الكوم.
- ١٠- هيئة قضايا الدولة بمحافظة الاسماعيلية (بالاسماعيلية) : ٣٦٦ ترقيم هيذة شارع سعد زغلول مبنى الوحدة المحلية.
- ١١- هيئة قضايا الدولة بمحافظة الشرقية (الزقازيق) : قسم المنتزه رقم ١ شارع نعيم احمد عرابي.
- ١٢- هيئة قضايا الدولة بمحافظة بورسعيد: شركة قناة السويس - بورفؤاد القطعة ٣٢.
- ١٣- هيئة قضايا الدولة بمحافظة السويس: حي الايمان رقم ٢ عمارة ٧٨ مدخل رقم/١
- ١٤- هيئة قضايا الدولة بمحافظة بني سويف: شارع ابن الفارض - عمارة رقم/٤
- ١٥- هيئة قضايا الدولة بمحافظة الفيوم/ شارع فاطمة ايباس - بندر الفيوم.
- ١٦- هيئة قضايا الدولة بمحافظة اسيوط: شارع الاميرة فوقية باسيوط
- ١٧- هيئة قضايا الدولة بمحافظة سوهاج: شارع المشنب باخميم.
- ١٨- هيئة قضايا الدولة بمحافظة قنا: مبنى مجمع المحاكم - قنا.
- ١٩- هيئة قضايا الدولة بمحافظة اسوان: مجمع المصالح الحكومية مدينة اسوان.

الإجراءات العملية امام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية عملاً بأحكام قانون مجلس الدولة

مادة ٢٤- ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية او في النشرات التي تصدرها المصالح العامة او اعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية، ويجب ان يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض ويجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختلفة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة.

مادة ٢٥- يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة. وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتايخ التظلم من القرار أن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه. وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها اسانيد الطلب وعليه ان يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافياً من صور العريضة والمذكورة وحافطة بالمستندات.

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلاً مختاراً للطالب كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً لهم، وكل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره.

مادة ٢٦- على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها.

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجهاً لذلك فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات في مدة مماثلة.

ويجوز لرئيس المحكمة في احوال الاستعجال ان يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال اربع وعشرون ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسري الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان.

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال اربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة.

مادة ٢٧- تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوضي الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك.

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد. ومع ذلك يجوز للمفوض إذ رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل، بغرامة لا تتجاوز عشر جنيهاً يجوز منحها للطرف الآخر. ويودع المفوض - بعد اتمام تهيئة الدعوى - تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبيدي رأيه مسبباً، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم. ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم

مادة ٢٨- لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على اساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا، خلال اجل يحدده فإن تمت التسوية اثبتت في محضر يوقع من الخصوم او وكلائهم، وتكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صورة الأحكام وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها، وأن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المقرض على التسوية بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً ويجوز منحها للطرف الآخر.

مادة ٢٩- تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاث ايام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه في المادة ٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنتظر فيها الدعوى.

مادة ٣٠- يكون توزيع القضايا على دائرة المحكمة بمراعاة نوعها طبقاً للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس. ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاث أيام.

مادة ٣١- لرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوي الشأن أو إلى المفوض ما يراه من إيضاحات. ولا تقبل المحكمة أي دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة. ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقاً للعدالة قبول دفع أو طلب أي ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذي وقع منه الإهمال بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً يجوز منحها للطرف الآخر. على أن الدفع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إيدؤها في أي وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.

مادة ٣٢- إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين.

مادة ٣٣- يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية.

* * *

الإجراءات العملية امام المحاكم التأديبية

مادة ٣٤- تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيان بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق. وتنتظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الأوراق. ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن اليه أو محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويتم إعلان افراد القوات المسلحة ومن في حكمهم - ممن يسري في شأنهم احكام هذا القانون - بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

مادة ٣٥- تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال اليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلب من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال اسبوع من تاريخ الطلب. ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى اكثر من مرة لذات السبب على الا تتجاوز فترة التأجيل اسبوعين.

وتصدر المحكمة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها.

مادة ٣٦- للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون اداء الشهادة امام المحكمة بعد حلف اليمين ويسري على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن اداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانوناً وتحرر المحكمة محضراً بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة.

وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع عن اداء الشهادة، جاز للمحكمة ان تحكم عليه بإنذار الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين.

مادة ٣٧- للعامل المقدم إلى المحاكم التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محامياً، وله أن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهة وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصياً.

مادة ٣٨- تتم جميع الاخطارات والإعلانات بالنسبة للدعوى المنظورة امام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٤).

مادة ٣٩- إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية احالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية.

ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل.

وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف.

مادة ٤٠- تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة، مع ذلك لا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة أو الحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق، وبشرط أن تمنح العامل أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك.

مادة ٤١- للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة امامها إذا قامت لديها اسباب جديدة بوقوع مخالفة منهم، وفي هذه الحالة يجب منحهم أصلاً مناسباً لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك، وتحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة ٤٢- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث - أولاً - من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضي الدولة.

مادة ٤٣- لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة، وتصدر الأحكام مسببه ويوقعها الرئيس والأعضاء.

الإجراءات العملية امام المحكمة الإدارية العليا

مادة ٤٤- ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها ويجب ان يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم - على بيانات الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

ويجب على ذوي الشأن عند التقرير بالطعن أن يودع خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضي دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن، ولا يسري هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية.

مادة ٤٥- يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة.

مادة ٤٦- تنتظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن أن رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، أما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها. أما إذا رأت - بإجماع الآراء - انه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

ويكتفي بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة. وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادراً بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار.

مادة ٤٧- تسري القواعد المقررة لنظر الطعن امام المحكمة الإدارية العليا على الطعن امام دائرة فحص الطعون.

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة.

مادة ٤٨- مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل امامها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث - أولاً - من الباب الأول من هذا القانون.

أحكام عامة:

مادة ٤٩- لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها. وبالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه لا يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم ما رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه.

مادة ٥٠- لا يترتب على الطعن امام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا امرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن امام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا امرت المحكمة بغير ذلك.

مادة ٥١- يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة امام هذه المحاكم.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا امرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً فضلاً عن التعويض أن كان له وجه.

مادة ٥٢- تسري في شأن جميع الأحكام والقواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.

مادة ٥٣- تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف. وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاء.

مادة ٥٤- الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة

الآتية:

" على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه " اما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

" على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك "

الإجراءات العملية قبل رفع الدعوى امام محكمة القضاء الإداري

أولاً : وجوب التقدم أولاً بطلب التوفيق الى اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى المحاكم

أورد المشرع قاعدة بهذه المادة مؤداها أن الدعوى التي ترفع إلى المحاكم ابتداء بشأن المنازعات التي تخضع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والتي تكون الوزارات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تكون غير مقبولة إلا بعد استيفاء شروطها وهي أن يتقدم صاحب الشأن أولاً بطلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وثانياً انقضاء الميعاد المقرر لإصدار التوصية وهو ستون يوماً، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول.

فإذا انقضت هذه المواعيد سواء لصدور التوصية أو لعرضها دون قبول كان لصاحب الشأن أن يطرح نزاعه امام المحكمة المختصة يتنازل فيه هو وخصمه كيفما شاء.

ويتعين القول في هذا المقام ان رفع الدعوى امام المحاكم قبل طرح النزاع على لجان التوفيق وصدور قرارها فيه أو بعد طرح النزاع على لجان التوفيق يعتبر امراً منصباً على قبول الدعوى أو عدم قبولها ولا يتصل بمسألة من مسائل الاختصاص المتعلق بولاية المحاكم.... ويتعين على المحاكم إذا ما اقيمت الدعوى امامها ابتداء وقبل اللجوء الى لجان التوفيق في الحالات التي استلزم المشرع ذلك ان تقضي نفسها بعدم قبول الدعوى لتعلق ذلك بقاعدة اجرائية تتعلق بالنظام العام.

ثانياً : التظلم وجوباً كان او اختيارياً

ويكون في صيغة طلب إلى مصدر القرار أو رئيسه الأعلى أو مفوض الدولة ويجب أن يقدم المتظلم اصل التظلم وما يفيد تقديمه لهذا التظلم إذا كان قدم هذا التظلم وما يفيد تقديمه لهذا التظلم إذا قدم هذا التظلم بنفسه سواء بتوقيع الموظف المختص على صورة التظلم أو خاتم الجهة بما يفيد التظلم وقيدته في السجل المعد لذلك ورقم القيد. وفي حالة تقديم التظلم بالبريد يجب ان يحتفظ بما يفيد تقديمه للتظلم بخطاب مسجل بعلم الوصول.

نموذج التظلم

السيد الاستاذ وكيل الوزارة أو الوزير أو رئيس الوزراء أو مفوض الدولة
مقدمه لسيادتكم..... الموظف بالجهة..... والذي يعمل.....
صدر القرار رقم..... المتضمن.....
والذي علمت به في / / ولما كان هذا القرار مخالفا للقانون وذلك
لأسباب الآتية:
الشكل..... الاختصاص.....
المحل..... السبب..... لغاية.....

لذلك

وللأسباب السابقة فإنه يقدم هذا التظلم ويطلب سحب هذا القرار أو الغاءه
بمعرفة الجهة الإدارية المختصة مع ما يترتب على ذلك من اثار.

تحريرا في / /

مقدمه

* * *

الإجراءات العملية لرفع دعوى امام القضاء الإداري

- ١- تحرر الصحيفة من اصل + ٨ صور
 - ٢- يتم كتابة محضر الإيداع بواسطة الموظف المختص
 - ٣- توضع دمغة المحاماة على العريضة وتقدم لقلم الكتاب وتحديد الرسم عليها
 - ٤- يؤشر عليها من قلم كتاب المحكمة
 - ٥- تسلم العريضة إلى قلم الجدول بعد سداد الرسوم المقررة ثم يؤخذ رقم القضية من الجدول
 - ٦- يتم إرسال خطاب إلى موطن المدعي بميعاد الجلسة بعد اتمام إعلان المدعي عليهم من المحكمة الإدارية
 - ٧- يتم كتابة التكليف بالحضور في ورقة مستقلة وترفق خلف اوراق عريضة الدعوى
- وفيما يلي نموذج للإعلان ومحضر الإيداع

نموذج لإعلان بعريضة الدعوى

إنه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
 بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
 ومحلله المختار مكتب..... المحامي الكائن.....
 انا محضر محكمة..... قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه.....
 واعدت كل من:
 السيد وزير..... بصفته
 السيد..... بصفته
 وعلنا في مواجهة هيئة قضايا الدولة ب.....

مخاطبا مع

ملحوظة: يتولى هذا الإعلان قلم كتاب مجلس الدولة

نموذج لحضر ايداع عريضة الدعوى

رقم الدعوى..... قضائية إدارية.....
المقامة من.....

ضد :

.....-١-٢.....
.....-٣.....

إنه في يوم.....
حضر إلى سكرتارية المحكمة السيد:..... وادع:
١ - اصل العريضة وصورها
٢ -
٣ -
.....

سكرتير الجدول
المحكمة الإدارية

المودع

* * *

اختصاص محكمة القضاء الإداري واختصاص المحاكم الإدارية

أولاً : اختصاص محكمة القضاء الإداري :

مادة ١٢- من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م: تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في (المادة ١٠ وهي أولاً: الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية ثانياً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستبعاد أو فصلهم بغير الطريق التأديبي خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية سادساً: الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة سابعاً: دعاوي الجنسية ثامناً: الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها تاسعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية عاشراً: طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية الحادي عشر: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو بأي عقد إداري آخر الثاني عشر: الدعاوي التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الثالث عشر: الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً الرابع عشر: سائر المنازعات الإدارية).

عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة.

ثانياً اختصاص المحاكم الإدارية

مادة ١٤: تختص المحاكم الإدارية:

- ١- بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من (المادة ١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم في طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.
- ٢- بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.
- ٣- بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من (المادة ١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

تعريف القرار الإداري

القرار الإداري هو ذلك القرار الذي لا تختص به جهة القضاء العادي سواء بإلغائه أو بتأويله أو بتعديله، وهو ذلك القرار الذي تفصح به جهة الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد أحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة، ومن ثم إذا ما تعلق الأمر بأي من الفروض الثلاثة المبينة بالمادة ١٠/٣، ٤، ٩ سائلة البيان فإن محاكم مجلس الدولة هي التي تختص وحدها دون سواها بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة العاشرة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم وكذا طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

والمقصود بالقرار الإداري في هذا المقام هو القرار الإداري الفردي أما القرار الإداري اللائحي أي التنظيمي فهو بمثابة التشريع الذي تصدره الجهة الإدارية بتفويض المشرع أو بتصريح نص في القانون أو الدستور ويسري على كافة الأشخاص اعتبارية كانت أو طبيعية وتتصدى المحاكم العادية للمنازعات الناشئة عنه وتمتلك تفسير وتأويل تلك اللائحة كما تملك الامتناع عن تطبيقها على النزاع المعروض عليها وتطبيق صحيح القانون.

ميعاد التظلم في دعوى الإلغاء ومتى يبدأ وينتهي

تنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الحالي ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ٦٠ يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ٦٠ يوم من تاريخ تقديمه وإذا أصدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ٦٠ يوماً على تقديم الطلب دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفض الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ٦٠ يوم من تاريخ انقضاء الستين يوم المذكورة ويبدأ من تاريخ نظر القرار المطلوب الطعن فيه وينقطع بالتظلم في خلال الستين يوماً ثم يبدأ ميعاد جديد للطاعن من تاريخ تقديم التظلم ولا ينتهي إلا بانقضاء ٦٠ يوم من تاريخ الإخطار بالتظلم أو من تاريخ فوات ٦٠ يوم دون تلقي رد من الإدارة.

انقطاع ميعاد التظلم الاختياري وإلى من يقدم التظلم وما يجب أن يتوافر

ومن هنا فإن التظلم الذي يقدمه المتظلم في القرار الإداري بناء على رغبته إلى الهيئة التي أصدرت القرار ينقطع به ميعاد رفع دعوى الإلغاء ويجب أن يقدم قبل الـ ٦٠ يوم المحددة لرفع الدعوى وهنا تنقص المدة التي انقضت من هذا الميعاد قبل تقديم التظلم ويحسب ميعاد جديد من تاريخ تقديم التظلم.

أوجبت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة البت في التظلم قبل مضي ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه وإذا لم تجب الإدارة بعد ٦٠ يوم يعتبر رفض والميعاد لا يسري من جديد إلا من تاريخ وصول إخطار المتظلم وليس من تاريخ إرسال الإخطار أو انقضاء ٦٠ يوم دون إخطاره.

أثر دعوى الإلغاء على القرار المطعون فيه وبالنسبة

لطلب وقف التنفيذ المستعجل

تنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة :

لا يترتب على رفع دعوى الإلغاء وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والمادة ٤٩ تجيز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ للقرار المطعون فيه إذا طلب ذلك في صحيفة

الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها بشرط ان يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه من القرارات التي لا يلزم التظلم منها اداريا قبل طلب الغائها. اما القرارات التي لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها فإنه لا يجوز وقف تنفيذه ويستثنى منها ما يصدر منها بالفصل إذ يجوز للمحكمة ان تصدر مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله او بعضه وطلب صرف المرتب يرفع دعوى مستقلة وسابقة على دعوى الإلغاء.

ويجب توافر شرطين:

الأول: قيام الاستعجال وبمقتضاها ان يترتب على تنفيذ القرار الصادر بوقف الموظف او فصله نتائج يتعذر تداركها.

ثانيها: تقضي بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء طالب الشأن قائما بحسب الظاهر على اسباب جبرية الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٤ لمجموعة السنة ١٢ ص ٧٢١.

وكذلك حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٨ ق الخاص بالتجنيد وتجاوز سن الثلاثين.

بالنسبة لطلب وقف التنفيذ

الحكم في طلب وقف التنفيذ يبدي في صحيفة دعوى الإلغاء ولا يجوز طلبه في دعوى مستقلة والحكم الذي يصدر في وقف التنفيذ وان كان حكما مؤقتا لا يقيد المحكمة عند الفصل في طلب الإلغاء إلا انه حكم قطعي فيما يفصل فيه ومن ثم يكون قابلا للطعن فيه استقلالا ودون انتظار للحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

وحكم المحكمة العليا:

وان كان الحكم الذي يصدر في طلب وقف التنفيذ لا يمس اصل الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر هذا الطلب إلا خبر إلا ان الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يظل مع ذلك حكما قطعيا له مقاومات الأحكام وخصائصها ولذلك يجوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته.

والقضاء الاداري مستقر على عنصرين في طلب وقف التنفيذ:

- ١- ركن الاستعجال.
- ٢- ركن المشروعية او الجبرية.

أثار الحكم بالإلغاء

يترتب على صدور حكم الإلغاء بالنسبة للقرار الإداري المطعون فيه اعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره. وتكون لهذا الحكم حجية في مواجهة الطاعن طبقاً لنص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة على أن يلزم صدور قرار من الإدارة بتنفيذ الحكم وبغير هذا القرار لا يستطيع المحكوم لصالحه أن يستفيد من الحكم واثاره.

وقد حكمت محكمة القضاء الإداري أن مقتضى الحكم الصادر بالإلغاء إرجاع

الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغي على تمنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي مبني عليه ترتيب أثر لهذا القرار بعد الغائه وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق النتيجة القانونية على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغي من بادئ الأمر وتسوية الحالة على هذا الوضع ومن ثم تسترد سلطاتها في هذه الحدود في الإفصاح عن إرادتها لإحداث مراكز قانونية حتى لا يتعارض مع هذا الحكم القضية رقم ٧٥٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٨ مجموعة السنة التاسعة ص ٣٥١.

فالقرار الذي تصدره الإدارة في سبيل تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء بالنسبة لحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ١١ ق ضد تنفيذ حكم الإلغاء يكون تنفيذه موزوناً بميزان القانون في جميع النواحي والآثار وذلك وضعا للأمور في نصابها السليم ولعدم الإخلال بالحقوق أو المراكز القانونية بين ذوي الشأن بعضهم مع بعض جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٨ مجموعة السنة ٢٥ ص ٧٩. ومن حق المحكوم له طلب التعويض عن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه والزام الموظف مع الإدارة متضامين بالتعويض. والامتناع عن التنفيذ "هو قرار سلبي خاطئ"

ويعتبر في حكم القرار الإداري امتناع السلطة الإدارية عن إصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره وفقاً للقانون.

فالخطأ هنا خطأ شخص وخطأ مصلحي راجع القضية رقم ٨٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٠/٦/٢٩ مجموعة السنة الرابعة ص ١٥٧.

نموذج لصيغة دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر بتقدير كفى ووضع التقرير السنوي إلى درجة ممتاز

السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الإدارية.....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... والمقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي بـ.....

ضد

- ١- السيد وزير..... بصفته
- ٢- السيد وكيل وزارة..... بصفته

الموضوع

بتاريخ / / اعلن الطالب بتقريره عن عام ٢٠٠٠ وقد تسلم صورة من هذا التقرير وكانت درجاته من الرئيس المباشر..... درجة أي بتقدير (.....) إلا ان الرئيس الأعلى قام بتخفيض هذه الدرجات إلى (.....) دون بيان اسباب هذا التخفيض وانه بمراجعة هذا التخفيض يتضح ان الرئيس الأعلى قام بتخفيض الدرجات بالنسبة للاهتمام بواجب العمل من..... إلى..... في حين ان الرئيس المباشر هو العين المراقبة عليه في اداء عمله وواجبه الوظيفي وليس الرئيس الأعلى وينعي المدعي ما قام به الرئيس الأعلى من تعديل درجاته بالتخفيض بأنه يدخل في باب التعسف في استعمال السلطة بقصد الأضرار به وان الطالب تظلم من هذا التقرير إلى لجنة التظلمات بشئون العاملين بالجهة المدعى عليها غير انها اخبرته بقبول تظلمه شكلا ورفضه موضوعا (او ان الجهة المدعى عليها لم ترد عليه في خلال ٦٠ يوما) وتسبب تقرير الكفاية بتقدير كفى (..... درجة) وذلك دون بيان اسباب هذا التغير مما ينحدر بالقرار الإداري إلى مرحلة البطلان على تقرير الكفاية هذا يؤثر على ترقيات الطالب إلى الوظائف الأعلى ومن ثم يحق للطالب رفع هذه الدعوى.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم.... لسنة.... ق تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية ليسمع المدعي عليهما بصفتهما الحكم بقبول

الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر بتاريخ / /
في التظلم المقدم منه ووضع تقرير كفاية له بتقدير ممتاز.
مع إلزام الإدارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

* * *

نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار فصل بسبب الحصول على تقريرين بدرجة ضعيف طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م

السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الإدارية....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... والمقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي بـ.....

ضد

- ١- السيد محافظ..... بصفته
- ٢- السيد وزير..... بصفته

الموضوع

الطالب يشغل وظيفة..... بـ.....
ومعين بتاريخ / / ٢٠٠٠ وقد صدر القرار رقم..... لسنة..... من
جهة..... بفصل الطالب من العمل اعتبارا من..... فتظلم الطالب من هذا
القرار في الميعاد المقرر دون جدوى ونظرا لأن القرار المذكور لم يصدر من
الجهة المختصة قانونا واثناء مرض الطالب. وقد نص القرار ان المدعي حصل
على تقريرين متتاليين بمرتبة ضعيف وتم عرضه على لجنة شئون العاملين التي
قررت فصل المدعي.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة..... ق
تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية بـ..... ليسمع المدعي عليهما
بصفتهم الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار الصادر
بفصل الطالب مع ما يترتب على ذلك من اثار قانونية مع الزام الجهة الإدارية
بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

(راجع نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م)

نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار إنهاء خدمة بسبب الانقطاع عن العمل والسفر للخارج

السيد الاستاذ المستشار رئيس المحكمة الإدارية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... والمقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي بـ.....

ضد

- ١- السيد محافظ..... بصفته
- ٢- السيد الوزير..... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل بوظيفة..... بمديرية..... بمحافظة..... الطالب حصل على اجازة بدون مرتب لمدة..... تبدأ من / / ٢٠٠٠ وتنتهي / / ٢٠٠٠. وحيث اخطر الطالب جهة الإدارة قبل انتهاء التاريخ الأخير بأنه قد ارتبط بعقد عمل بالخارج وطلب موافقة جهة الإدارة على مد اجازته ولم ترد جهة الإدارة على هذا الطلب وحيث انه فوجئ الطالب مؤخرا بصدور القرار رقم.... في / / ٢٠٠٠ بإنهاء خدمة الطالب بسبب الانقطاع وفقا لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م انه يتعين على جهة الإدارة اصدار العامل قبل صدور قرار إنهاء الخدمة وحيث انه لم تتبع جهة الإدارة هذا الاجراء القانوني الجوهري الأمر الذي يترتب عليه بطلان هذا القرار.

لذلك

يرجو الطالب تحديد اقرب جلسة للحضور امام المحكمة الإدارية ليسمع المدعي عليهما بصفتهما الحكم بقبول هذا الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم..... الصادر في / / ٢٠٠٠ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطالب بسبب الانقطاع عن العمل مع إلغاء كافة ما يترتب على ذلك من اثار قانونية مع الزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار تخطي في الترقية

السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الإدارية.....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... والمقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي بـ.....

ضد

١- السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة..... بصفته

واعلنته بالآتي

الطالب يشغل وظيفة..... بـ.....
صدر في حقه القرار الإداري رقم..... بتاريخ / / بضم مدة
خدمة سابقة له فأرجعه اقدمية تعيينه بذلك إلى..... في يوم..... صدر
حركة ترفقيات بالهيئة إلى وظيفة..... بالقرار رقم..... فتخطت
الإدارة الطالب في هذه الحركة رغم استيفائه لكافة اشتراطات الترقية سواء اكان
ذلك بالأقدمية أو بالاختيار.
تظلم الطالب من هذا القرار في الميعاد القانوني دون جدوى.
لذلك فإن الطالب يحق له رفع هذه الدعوى ويطلب الحكم له بإلغاء هذا القرار
فيما تضمنه من تخطيته في هذه الترقية.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة..... ق
تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية بـ..... ليسمع المدعي عليه
بصفته الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار.....
رقم..... الصادر في..... فيما تضمنه من تخطي الطالب في الترقية
لوظيفة..... مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار قانونية مع إلزام الإدارة
بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار فصل من الخدمة مخالف للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م

السيد الأستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الإدارية —

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... الموظف بـ.....
بالفئة المالية..... والمعين بـ.....
والمقيم..... ومحله المختار مكتب الأستاذ.....
المحامي بـ.....

ضد

١ - السيد/ محافظ..... بصفته

الموضوع

الطالب معين بوظيفة..... بـ.....
اعتباراً من..... ثم اصيب بمرض نفسي اثناء الخدمة
بتاريخ..... عاوده المرض فأبلغ جهة العمل بذلك وطلب تحوله إلى
القسميون الطبي وتحددت له جلسة لم يتمكن من حضورها بسبب شدة المرض
وعندما تحسنت حالته الصحية توجه للعمل لطلب خطاب موجه للقسميون الطبي إلا
إن الإدارة رفضت ذلك وصدّرت القرار رقم..... بفصل الطالب على أن هذا
القرار صدر دون مستند يبرره.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٠ ق
تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية بـ..... ليسمع المدعي عليه
بصفته الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار
رقم..... لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من فصل الطالب من الخدمة وما
يترتب عليه من اثار مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات شاملة اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

نموذج لصيغة دعوى بإلغاء قرار نزع ملكية براءة اختراع

السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإداري بـ.....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... بـ.....

ضد

١ - السيد وزير..... بصفته

الموضوع

تقدم الطالب الى مكتب براءات الاختراع بالحصول على براءة اختراع في..... (يذكر موضوع الاختراع)، وقد منح الطالب هذه البراءة لاختراعه. وقد فوجئ الطالب بصدور قرار من وزير..... (المختص) ينزع ملكية الطالب للبراءة.

والطالب اذ يطعن عن هذا القرار طالبا الغاءه وذلك للأسباب التاليه:

أولاً: صدر قرار نزع ملكية البراءة بالمخالفة لحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ اذ اشترطت المادة صدور قرار نزع الملكية من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من ذات القانون، وهو ما لم يحدث.
ثانياً: صدور قرار نزع ملكية براءة الاختراع بالمخالفة لشروطه التي اوجبها القانون من ضرورة اقتصاره فقط على براءات الاختراع التي تتعلق بالأمن القومي، وهو ما لا يتوافر في الاختراع ملك الطالب، اذ انه عبارة عن.....

ثالثاً: أو.....

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد اقرب جلسة وفقا لإجراءات مجلس الدولة ليسمع المدعي عليه:

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: الحكم بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركن الاستعجال والجدية.

ثالثاً: وفي الموضوع الغاء القرار المطعون فيه مع الزام المدعي عليه بصفته المصروفات ومقابل الأتعاب.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار منع من السفر

السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإداري بـ.....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم السيد..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... بـ.....

ضد

١- السيد وزير الداخلية/..... بصفته.

الموضوع

الطالب يعمل..... وقد صدر قرار وزير الداخلية المطعون فيه بادراج اسمه ضمن الممنوعين من السفر وقد استند قرار المنع من السفر الى وجود تحريات.....

ولما كان هذا القرار المطعون فيه مخالفا للقانون وذلك أن :
اولاً: حرية الانتقال من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد مقررا بالدستور ولا يجوز المساس به دون مصوغ ولا الحد منه بغير مقتضى ولا يجوز تقيده إلا لصالح المجتمع وحمايته، فإذا ارتأت مصلحة المجتمع الإبقاء على شخص في البلاد كان للدولة وقد توافر لها الأسباب الجدية المبرره لذلك ان تتخذ من الإجراءات ما يحول دون السفر للخارج ويخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري.

ثانياً: استناد قرار المنع من السفر إلى التحريات السالف ذكرها - لا يجوز الاستناد إليها وحدها لتقييد حرية من الحريات الشخصية.

ثالثاً: المنع من السفر هو مصادرة لحرية شخصية لا يجوز ان يكون مبناه على شبهات تقوم في حق الشخص وانما يستند الى اسباب مستمدة من ادلة أو قرائن تستخلص استخلاصاً سائغاً وقائع محددة ولها اصل ثابت من الأوراق، وهذه الأوراق - هنا- لم تشر حتى إلى سبق اتهام الطالب - المدعى - في تلك النوعية من القضايا.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد اقرب جلسة وفقاً لإجراءات مجلس الدولة لیسمع المدعي عليه:

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: الحكم بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ثالثاً: وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع كل ما يترتب على ذلك من اثار.

رابعاً: إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل الأتعاب.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

* * *

نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار وزير العدل باعتماد مأذونية

السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الإدارية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... والمقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي بـ.....

ضد

١- السيد وزير العدل بصفته

الموضوع

حيث انه قد خلت مأذونية..... بمحافظة..... وذلك
بوفاة مأذونها المرحوم..... وقد تقدم.....،
للترشيح للمأذونية المذكوره في غفلة من اهالي البلدة وذلك لعدم الحصول على
اخطار أو إعلان لشرطة مركز..... أو..... يفيد فتح باب
الترشيح لهذه المأذونية وكان من نتيجة ذلك تعيين السيد..... مأذونا للبلدة بقرار
من محكمة..... الابتدائية دائرة الأحوال الشخصية ثم صدر القرار الوزاري
رقم..... بتاريخ / / ٢٠٠٠ باعتماد هذا القرار.
ولقد صدر قرار وزير العدل بالتصديق على قرار محكمة..... الابتدائية
المشار إليه مخالفا للقانون إذ انه بني على إجراءات باطله ومخالفا للائحة المأذونين.
وحيث ان الطالب تظلم من قرار وزير العدل بالتظلم رقم..... لسنة ٢٠٠٠.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة..... ق
تحديد اقرب جلسة امام محكمة القضاء الإداري والحكم بقبول الدعوى شكلا وفي
الموضوع بإلغاء قرار وزير العدل رقم..... لسنة..... والصادر بالتصديق
على قرار محكمة..... دائرة الأحوال الشخصية في المادة (.....) من القانون
رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ من لائحة المأذونين وما يترتب على ذلك من اثار قانونية
مع إلزام المدعي عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.
ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار وزير العدل باعتتماد ماذونية وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ

السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الإدارية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... والمقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي بـ.....

ضد

- ١- السيد وزير العدل بصفته
- ٢- السيد..... المقيم.....

الموضوع

حيث انه قد خلت ماذونية..... بمحافضة..... وذلك بوفاء
مأذونها المرحوم..... وقد تم فتح باب الترشيح لشغل هذه الوظيفة وقد تقدم
الطالب للترشيح لها الطالب أو المعلن اليه الثاني و.....،.....
وقد تقرر عقد امتحان للمأذونية بتاريخ / / ٢٠٠٠ وظهرت نتيجة
الامتحان وكان ترتيب الأول والمعلن اليه الثاني بينما رسب المرشح الثالث وتقرر
بجلسة / / ٢٠٠٠ تعيين الطالب مأذونا للناحية وارسلت المادة لوزارة العدل
لاعتتماد التعيين.

اعادته الوزارة المادة لعدم التصديق عليها واصدرت دائرة الماذونية بجلسة
/ / ٢٠٠٠ قرارها بتعيين المرشح..... مأذونا لناحية..... مع رفع الأوراق
للوزارة للأعتتماد.

وحيث انه نما إلى علم الطالب ان وزارة العدل قد اعتمدت تعيين المعلن اليه
الثاني مأذونا للناحية المذكورة.

وحيث ان هذا القرار قد صدر على غير صحيح القانون فإن الطاعن يطعن
عليه بطلب إلغائه للأسباب الآتية:

أولاً:.....

ثانياً:.....

ولما كان الطالب قد دخل مع غيره الامتحان الذي عقد في / / ٢٠٠٠
بشغل هذه الوظيفة ونجح فيه وبالتالي فإنه يكون قد اكتسب مركزاً قانونياً قبل إجراء

تعديل لائحة المأذونين وبالتالي لا يجوز المساس به وإعادة الامتحان من جديد ومن ثم يكون هذا القرار المطعون فيه غير مشروع ويوقع الضرر الجسيم للطالب مما يتعذر تداركه لذلك يطلب وقف تنفيذه بصفة مستعجلة.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة..... ق تحديد اقرب جلسة امام محكمة القضاء الإداري ليسمع المدعي عليهما بصفتهما الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل وبإعادة تعيين المعلن اليه الثاني مأذونا بناحية..... وفي الموضوع إلغاء هذا القرار مع إلغاء كافة ما يترتب عليه من اثار قانونية مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات والأتعاب.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

* * *

قرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بشأن اصدار لائحة المأذونين الجديد قرار بلائحة المأذونين

وزير العدل :

بعد الإطلاع على المادة ٣٨١ من المرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها. وعلى لائحة المأذونين الصادرة بالقرار المؤرخ في ٧ من فبراير سنة ١٩١٥ وعلى القرار الصادر في ١٩ من يوليو سنة ١٩٤٣ باستمرار العمل بلائحة المأذونين المشار إليها. وعلى ما ارتأه مجلس الدولة.

قرار

الباب الأول: انشاء المأذونيات وتعيين المأذونين ونقلهم

مادة ١: نشأ المأذونية بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة مأذون أو أكثر.

مادة ٢: تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر في

المسائل الآتية:

- (أ) تقسيم المأذونيات.
- (ب) ضم اعمال المأذونية إلى آخر.
- (ج) امتحان المرشحين للمأذونية.
- (د) تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم.
- (هـ) تأديب المأذونين وتسجيل القرارات التي تصدرها الدائرة في دفتر معد لذلك.

مادة ٣: يشترط فيمن يتعين في وظيفة المأذون:

- (أ) ان يكون مصري مسلما ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- (ب) ألا يقل سنه عن احدى وعشرين سنه ميلادية.
- (ج) ان يكون حائزا لشهادة التخصص او شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من احدى كليات جامعية اخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة اساسية.
- (د) ان يكون حسن السمعة والا يكون قد صدرت ضده احكام قضائية او تأديبية ماسة بالشرف او بالنزاهة.
- (هـ) ان يكون لائقا طبيا للقيام بأعباء وظيفته وثبتت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة.

مادة ٣ (أ): عن خلو المأذونية أو انشاء مأذونية جديدة يعلن عن فتح باب الترشيح فيها وذلك في اللوحة المعدة لنشر الإعلانات بالمحكمة الجزئية التي تتبعها جهة المأذونية وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التي بدائرة المأذونية، وذلك لمدة ثلاثة شهور، ولا يجوز قبول طلبات ترشيح جديدة بعد الميعاد المذكور.

مادة ٤: يرشح المأذون من اهل الجهة من يقيم بالمدينة التي بها جهة المأذونية، ويعتبر من اهل الجهة من يقيم بالمدينة التي بها جهة المأذونية، والمولودين بالقرية التي بها المأذونية أو المقيمون بها، ويكون الترشيح بناء على طلب عشرة اشخاص على الأقل من اهالي جهة المأذونية المسلمين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من المدة الثالثة ويقدم الطلب إلى المحكمة الجزئية التابع لها تلك الجهة، ويعتبر طلب النقل كمرشح جديد فيما يتعلق بطلب الترشيح. وفي حالة تراحم طالب التعيين مع النقل تجري الأفضلية بينهما طبقا لنص المادة ١٢ من هذه اللائحة، وإذا لم يتقدم للترشيح من اهل الجهة يقبل ترشيح سواء من غير اهلها الأقرب اليها جهة.

مادة ٥: إذا لم يرشح من يكون حائزا لأحد الشهادات المنصوص عليها في المادة الثالثة جاز ترشيح غيره من يكون حائزا لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من احد المعاهد التابعة له أو شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء بشرط ان ينجح في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة التاسعة. وإذا لم يرشح من يكون حائز لأحدى الشهادات المتقدمة جاز ترشيح غيره بشرط ان ينجح في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

مادة ٦: إذا لم يرشح في جهة من يصلح ان يكون مأذونا وكانت اعمال مأذونية تلك الجهة قليلة جاز للدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية ان تقرر ضم اعمال مأذونية تلك الجهة إلى مأذونية جهة أخرى ولا ينفذ هذا القرار إلا بعد تصديق وزير العدل عليه.

فإن تعذر الضم أو كانت اعمال المأذونية كثيرة جاز لوزير العدل ان يرخص في ترشيح من يصلح ان يكون مأذوني من غير اهل الجهة مع مراعاة ما تقضي به المواد ٣، ٤، ٥.

مادة ٧: على من يرشح للمأذونية ان يقدم للمحكمة الجزئية:

(أ) شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها.

- (ب) الشهادة الدراسية المطلوبة.
- (ج) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من اثنين من موظفي الحكومة الدائمين ممن لا يقل راتب كل منهم عن عشرين جنيها شهريا او من العمدة او نائبه او اثنين من اعيان الجهة مصدقا عليها من المصلحة او الجهة الإدارية التابعين لها.
- (د) صحيفة السوابق وإذا مضى على شهادة حسن السير وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار الدائرة بالتعيين وجب تجديدها.
- (هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالإعفاء منها لمن تقل سنة عن ثلاثين سنة.

مادة ٨: على قلم كتاب المحكمة الجزئية ان يقيد في دفتر بعد ذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم اوراقه مستوفاه، ثم ترسل الأوراق إلى المحكمة الكلية.

وعلى قلم الكتاب بالمحكمة الكلية ان يقيد في دفتر بعد ذلك جميع طلبات الترشيح ومواد تأديب المأذونين واستقالتهم برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية.

مادة ٩: يكون امتحان المرشحين المشار اليهم في الفقرة الأولى من المادة الخامسة في الفقه ولائحة المأذونين وفيما لم يسبق امتحانهم فيه من المواد المبينه في الفقرة التالية.

ويكون امتحان المرشحين المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة المذكوره في الفقه (احكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها) وفي لائحة المأذونين والاملاء والحساب والخط.

ويخطر المرشح بالمواد التي سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل المواد المحدد للامتحان بشهر على الأقل.

مادة ١٠: توضح اسئلة الامتحان بطريقة سرية.

ويؤدى الامتحان امام الدائرة او امام من تنتدبه لذلك من اعضائها وتكون النهاية الكبرى في امتحان الفقه ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى لكل من المأذونين والاملاء والحساب والخط ٣٠ والصغرى ١٥.

مادة ١١: لمن رسب في مادة او اكثر ان يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضي ستة اشهر وقبل مضي سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه ان يتقدم لامتحان معه في جميع المواد.

مادة ١٢: بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيه الشروط من المرشحين ولا يكون قراره نافذا بعد تصديق الوزير عليه. وفي حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا اعلى ثم الحائز لدرجات اكثر في احكام الزواج والطلاق وعند التساوي يقدم حنفي المذهب من يكون التفضيل بطريقة القرعة.

مادة ١٣: لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة او التدريس أو اي عمل لا يتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاوله العمل فيها على الوجه المرضي. ومع ذلك يجوز لوزير العدل عن الاقتضاء ان يرخص في الجمع بين المأذونية او اي عمل آخر إذا كانت المأذونية في جهة من جهات مركز عنيبة والواحات البحرية ومحافظات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الجنوبية والغربية ولم يتيسر تعيين من يتفرغ للمأذونية.

مادة ١٤: يجب على المأذون ان يقدم للمحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائة جنيه طبقا للأحكام المنصوص عليها في لائحة صندوق التأمين الحكومي المصدق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠.

مادة ١٥: إذا توفى المأذون او فصل او اوقف عن عمله او مرض او غاب فلقاضي المحكمة الجزئية التابع لها إحالة اعماله إلى مأذون اقرب من جهته، وذلك حتى يعين بدله أو يعود المأذون إلى عمله وعندئذ مأذونية لها تحال اعمالها مؤقتا إلى مأذون. وإذا طلب الأهالي إحالة اعمال مأذونهم إلى مأذون جهة بعيدة أو رأت المحكمة ذلك لأسباب تبرره يعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية لتصدر قرار بذلك.

مادة ١٦: عند إحالة عمل المأذون إلى مأذون آخر إحالة مؤقتة تسلم ضم المأذونية يلغى ما يكون موجودا من القسائم البيضاء في دفاتر المأذونية المضمومة.

مادة ١٧: تعد المحكمة الجزئية ملف لكل مأذون يحتوي على طلبات الأجازة والترخيص وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الكلية في شأن الشكاوي والتحقيقات وما تم فيها من قرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة ضده.

نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار وزير الداخلية باعتماد عمده

السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الإدارية.....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... والمقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي بـ.....

ضد

- ١- السيد وزير الداخلية بصفته
- ٢- السيد مدير امن.....
- ٣- السيد..... المقيم.....

الموضوع

حيث انه قد خلت وظيفة العمدة..... بقرية مركز..... تقدم الطالب والمعلن اليه الثالث للترشيح لها قبلت اوراق الطالب بتاريخ / / ٢٠٠٠ ورفضت اوراق المعلن اليه الثالث.
وحيث انه تظلم المعلن اليه الثالث وعادة اللجنة واصدرت قرارها بتاريخ / / بقبول ترشيحه وحيث انه استند قرار قبول ترشيحه على انه يجيد القراءة والكتابة على غير الحقيقة والواقع كما انه غير مستوفي لشرط حسن السمعة مما حدا بالطالب الطعن على هذا القرار بطلب إلغائه.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة..... ق تحديد اقرب جلسة امام محكمة القضاء الإداري لسمع المدعي عليهم الحكم بقبول هذا الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة فيما تضمنته من قبول المعلن اليه الثالث للترشيح لوظيفة عمدة قرية..... مركز..... مع الغاء كافة ما يترتب على ذلك من اثار قانونية مع الزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

نموذج لصيغة دعوى الغاء قرار لجنة ترشيح عمودية المادة ٦ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٨ م

السيد/ المستشار رئيس المحكمة الإدارية....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/..... ومقيم بـ.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ.....

ضد

- ١- السيد/ وزير الداخلية..... بصفته
- ٢- السيد/ مدير امن..... بصفته

الموضوع

فتح باب الترشيح لعمودية قرية..... مركز..... اعتبارا من..... تقدم الطالب بالترشيح لها ورافق مع طلبه كافة المستندات التي تثبت توافر الشروط القانونية في حقه، فصلت اللجنة المؤلفة وفقا لنص المادة ٦ من احكام القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٨ م في شأن العمد والمشايخ في طلب الترشيح بعدم قبول ترشيحه، تظلم الطالب من هذا القرار امام لجنة الطعون واصدرت اللجنة قرارها برفض الطعن، وقد بنت اللجنة قرارها برفض طلب ترشيح الطالب على عدم توافر..... وسوء السمعة كذلك عدم اقامته بقرية.....
وحيث ان هذه الأسباب غير صحيحة وفقا للثابت بالمستندات المقدمة منه ويحق له في هذه الحالة رفع هذه الدعوى بطلب الحكم له بقبولها شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار اللجنة وطلب ترشيحه عمدة لقرية..... مركز..... محافظة.....

لذلك

نلتمس من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة.... ق تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية بـ..... والحكم على المدعي عليهما بصفتها بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار الصادر من اللجنة والمؤلفة وفقا للمادة ٦ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٨ م برفض طلب ترشيح الطالب لعمودية قرية..... مركز..... محافظة..... مع كافة ما يترتب علي ذلك من اثار قانونية مع الزام جهة الإدارة بالمصروفات والأتعاب.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب
المحامي

**قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤^(١) بتعديل بعض احكام
القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه، وقد اصدرناه:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد
والمشايخ، النص الاتي:

مادة ٧- يتم اختيار العمدة او الشيخ بالاختيار من بين المقبول طلباتهم،
وتجري المفاضلة بينهم على اساس توافر مقاومات الشعبية واتزان الشخصية
والادراك الامني والقدرة على الإدارة.
ويصدر بترشيح العمدة قرار من لجنة العمد والمشايخ، ويجوز ان يتضمن هذا
القرار مرشحا أو اكثر، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائها بعد
التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون واستيفاء المقاومات المشار إليها
فيتم سيتم ترشيحه.

ويعرض قرار لجنة العمد والمشايخ على لجنة برئاسة مساعد اول وزير
الداخلية للأمن وعضوية ممثلين لوزارتي العدل والتنمية المحلية، يختار كلا منهما
الوزير المختص.

وتعد اللجنة تقريرا بالرأي النهائي يعرض على وزير الداخلية لإعتماده، في جميع
الأحوال يجب ان يتم شغل وظيفة العمدة خلال السنة التالية لخلو الوظيفة على الاكثر.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

يبصم بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ (الموافق ٨
يونيه سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك

(١) تم نشره بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ تابع (أ) في ١٠/٦/٢٠٠٤

الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة او شيخ

عملا بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ م

والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ م

مادة ٣ - يجب فيمن يعين عمدة او شيخا توافر الشروط الآتية:

- ١- ان يكون مصريا من الذكور ومقيدا بجدول انتخابات القرية.
- ٢- ان يكون حسن السمعة، وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية او موقوف حقه فيها.
- وإذا كان قد سبق فصله تأديبيا، يجب ان تكون مضت خمس سنوات على تاريخ اعتماد قرار الفصل.
- ٣- الا تقل سنه عن ثلاثين سنه ميلادية.
- ٤- ان يجيد القراءة والكتابة، ويجوز لمدير الامن اعفاء المرشح لأن يكون شيخا من هذا الشرط، اذا كان مرشحا وحيدا.
- ٥- الا تقل حيازة من يرشح للعمدة عن خمسة افدنة ملكا بزماء القرية او القرى المجاورة لها، او ان يكون له معاش شهري او دخل ثابت من عقار لا يقل عن عشرين جنيها شهريا.
- ويجوز لوزير الداخلية عدم التقيد بهذا الشرط اذا لم يتوافر في جميع المرشحين عند تعددهم، او في المناطق غير الزراعية.

في تعيين العمدة او الشيخ

مادة ٤ - يصدر مدير الامن خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو وظيفة العمدة

او الشيخ قرارا بفتح باب تقديم طلبات شغلها وينشر هذا القرار لمدة عشرة ايام من تاريخ صدوره في الاماكن العامة التي يحددها.

ولكل من تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ان يتقدم بنفسه او بتوكيل موثق بطلب مكتوب الى مدير الامن بالنسبة الى وظيفة العمدة والى مأمور المركز بالنسبة الى وظيفة الشيخ وذلك حتى نهاية العشرين يوما التالية لفتح باب تقديم الطلبات، وتقيد طلبات شغل الوظيفة على حسب ترتيب ورودها في سجل خاص ويعطى مقدم الطلب ايصالاً بذلك.

ويتحقق مدير الامن او مأمور المركز من توافر هذه الشروط في المرشحين لوظيفة العمدة او الشيخ على حسب الاحوال خلال العشرة ايام التالية لإنهاء مدة الترشيح، ويبت فيها بالقبول او بالرفض.

ويخطر من لم يقبل اوراق ترشيحه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول موضحا به اسباب الرفض وتحدد اللائحة التنفيذية جميع الاجراءات التي تتبع منذ فتح باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب.

مادة ٥- يعرض في الاماكن التي يحددها مدير الامن كشف باسماء الذين قبلت اوراق ترشيحهم مدة عشرة ايام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح.

ولكل من رفض طلب ترشيحه ان يطلب قيد اسمه بالكشف ولكل من كان اسمه مقيدا به ان يطلب حذف اسم من قيد اسمه به بغير وجه حق. وتقدم هذه الطلبات كتابة بالنسبة إلى وظيفة العمدة او الشيخ إلى مدير الامن، خلال مدة العرض والعشرة ايام التالية لها ويعطى عنها ايصالا بالإستلام.

مادة ٦- تتولى فحص طلبات شغل وظيفة العمدة او الشيخ لجنة تتشكل من:

- نائب مدير الامن رئيسا
 - قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة التي تقع في دائرتها القرية محل الوظيفة الشاغرة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.
 - مدير إدارة البحث الجنائي بمديرية الامن.
 - مفتش مباحث امن الدولة.
 - عضو
 - عضو
 - عضو
- ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلاثة من اعضائها فيهم الرئيس، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويخطر اصحاب الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ولمن استبعد اسمه ان يتظلم من قرار اللجنة الى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابة بالقرار.

ويصدر وزير الداخلية قراره في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه، وتبلغ به مديرية الامن لأخطار صاحب الشأن، وإلا اعتبر قرار اللجنة باستبعاد المتظلم كأن لم يكن، ويدرج اسمه في كشوف المقبول طلباتهم.

مادة ٧- يتم تعيين العمدة او الشيخ بالإختيار من بين المقبول طلباتهم، وتجري المفاضلة بينهم على اساس توافر مقاومات الشعبية واتزان الشخصية والادراك الامني والقدرة على الإدارة.

ويصدر بترشيح العمدة قرار من لجنة العمد والمشايخ، ويجوز ان يتضمن هذا القرار مرشحا او اكثر، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائها بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون واستيفاء المقاومات المشار اليها فيمن يتم ترشيحه.

ويرفع قرار الترشيح إلى لجنة وزارية ثلاثية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتتولى اللجنة استعراض اوراق المرشحين لوظيفة العمدة وغيرهم ممن استوفوا شروط شغلها، ويصدر بتعيينه قرار من وزير الداخلية. وللجنة ان تقر اعادة فتح باب تقديم طلبات التعيين لشغل الوظيفة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة ٨ - يصدر بتعيين الشيخ قرار من لجنة العمد والمشايخ بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائها بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون واستيفاء المقاومات المشار اليها فيمن يتم تعيينه.

ويرفع قرار اللجنة بتعيين الشيخ الى وزير الداخلية لاعتماده، وله اعادة الأوراق الى اللجنة مشفوعة بملاحظته لتصحيح الإجراءات من اخر إجراء تم صحيحا، فإذا تمسكت اللجنة برأيها، او إذا لم يرد رأي اللجنة خلال شهر من تاريخ اعادة الأوراق اليها، كان للوزير ان يتخذ ما يراه ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا.

ويسلم مدير الأمن الى الشيخ قرار تعيينه موقعا عليه منه

مادة ٩ - تتكون لجنة فرز اصوات الناخبين من:

- رئيس لجنة الاشراف
- عضو لجنة الاشراف
- رؤساء لجان الانتخاب
- المرشحين او مندوب عن كل منهم
- ويحدد مدير الامن بقرار منه مقرا للجنة
- رئيسا
- عضوا
- عضوا
- عضوا

مادة ١٠ - يتم انتخاب العمدة او الشيخ بالأغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت وعلى رئيس لجنة الفرز إعلان اسم المنتخب فور انتهاء عملية الفرز.

وإذا لم يحصل احد المرشحين على الاغلبية المطلقة فعلى رئيس اللجنة ان يحدد موعدا يعلنه على الحاضرين لإعادة الانتخاب خلال عشرة ايام بين المرشحين

الذين نالا اكثر عدد من الاصوات، فإذا تساوى معهما او مع احدهما واحد او اكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما في الانتخاب المعاد.

وفي هذه المرة يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت، فإذا حصل اثنان فاكثر من المرشحين على اصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الاولوية لمن تعينه القرعة.

ويعرض محضر لجنة الفرز على لجنة العمدة والمشايخ للتحقيق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون وتصدر قرارها بتعين الفائز عمدة او شيخاً.

مادة ١١ - يرفع قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة او الشيخ الى وزير الداخلية لإعتماده وله اعادة الاوراق الى اللجنة مشفوعاً بملاحظته لتصحيح الإجراءات من اخر إجراء تم تصحيحه، فإذا تمسكت اللجنة برأيها كان للوزير ان يتخذ ما يرى ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

وفي جميع الأحوال يجب ان يتم تعيين العمدة او الشيخ خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الانتخاب وإلا اعتبر العمدة او الشيخ معينا بحكم القانون بنهاية الثلاثة الأشهر المشار اليها.

ويسلم مدير الامن الى العمدة قرار تعيينه موقعا من وزير الداخلية ويسلم الى الشيخ قرار تعيينه موقعا من مدير الامن.

وفي جميع الأحوال يجب ان يتم شغل وظيفة العمدة او الشيخ خلال السنة التالية لخلو الوظيفة على الاكثر.

مادة ١٢ - لكل من تقدم للترشيح لوظيفة العمدة او الشيخ وقبلت اوراقه الحق في الطعن في انتخابات العمدة او الشيخ كتابة الى مدير الامن في خلال اسبوع من تاريخ إجراء الانتخاب، ويجب ان يتضمن الطعن كافة الاسباب التي يقوم عليها، ويعطى على هذا الطعن ايصال بالإستلام، ولا تقبل بعد انقضاء هذا الميعاد اي شكوى او طعن في صحة الانتخابات امام جهات الإدارة.

مادة ١٣ - مدة شغل وظيفة العمدة او الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ تعينه فيها ويجوز تحديدها لمدة او لمدد أخرى، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالي لإنقضاء هذه المدة دون تجديد.

**نموذج لصيغة دعوى اعادة العلاقة الوظيفية بعد انهاؤها لمرض عقلي
طبقا للقانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ م واعتبار قرار انتهاء الخدمة منعدم
طبقا لحكم المحكمة الإدارية العليا**

السيد/ المستشار رئيس المحكمة الإدارية...

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/..... ومقيم بـ.....

ومحله المختار مكتب الأستاذ.....

ضد

١- السيد/ وزير الدفاع..... بصفته

٢- السيد/ رئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة بصفته

الموضوع

الطالب كان من العاملين بمنطقة تجنيد..... ثم صدر في حقه القرار رقم..... الذي تقرر فيه انتهاء خدمته لانقطاعه عن العمل بدون اذن اعتبارا من..... والطالب باعتباره هذا عاملا مدنيا بالقوات المسلحة يطبق عليه احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ م المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٨ م وتعديلاته فيما يتعلق بالتأمين والمعاشات وكذلك يطبق في حقه احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة لعلاقته الوظيفية والطالب كان قد اصيب بمرض عقلي مما نص عليه احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ م وكان هذا المرض وحده هو الدافع لانقطاعه عن العمل وكان يتعين على جهة الإدارة بحكم القانون سالف الذكر منحه اجازة استثنائية بأجر كامل خلال مدة مرضه الى ان يشفى او تستقر حالته، وتعتبر جهة الإدارة قد تجاوزت حكم القانون وقامت بانهاء خدمته مستندة الى قرينة الاستقالة الضمنية وهو الامر الذي ينفيه حالة الطالب وان اجراءات انتهاء خدمة الطالب قد تمت باطلا ومعدومة الاثر قانونا وذلك لأن حالته العقلية لم تكن تسمح له بادراك حقيقة وضعه والمستقر عليه هو ان انتهاء الخدمة في مثل هذه الحالة المرضية يعتبر قرارا منعذما.

لذلك

نلتمس من سيادتكم تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية بـ.....
ليسمع المدعي الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم باعتبار القرار
رقم..... لسنة..... الصادر من (مساعد رئيس هيئة التنظيم والادارة
بالقوات المسلحة) منعما ومعدوم الاثر قانونا مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار
قانونية وخصصها اعادة العلاقة الوظيفية على ما كانت عليه مع الزام جهة الإدارة
بالمصروفات والأتعاب.

ولسيادتكم جزيل الشكر

* * *

نموذج لدعوى طعن في قرار إزالة عقار

السيد الأستاذ/ المستشار رئيس محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة
تحية طيبة وبعد

يتشرف مقدمه لسيادتكم السيد/..... والمقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي بـ.....

ضد

- ١- السيد/ محافظ..... بصفته
- ٢- السيد/ وزير الزراعة بصفته
- ٣- السيد/ وزير الداخلية بصفته
- ٤- السيد/ مدير الأمن بصفته
- ٥- السيد/ مأمور مركز..... أو قسم..... بصفته

الموضوع

اقام الطالب ببناء منزل بناحية..... على مساحة..... وقد تحرر له
الجنحة رقم..... لسنة..... بتهمة البناء على ارض زراعية وبتاريخ / /
قضت المحكمة..... (منطوق الحكم)
وقد قام السيد المحافظ بإصدار القرار رقم..... لسنة..... الذي يقضي
بإزالة العقار وذلك عملاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الزراعة
رقم..... لسنة.....
وحيث ان لا يجوز للمحافظ..... إزالة هذا المبنى على اساس ان القانون
رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ينص على إزالة اسباب المخالفة وهذا يدل على ان إزالة
اسباب المخالفة يكون قبل الشروع في البناء اما بعد البناء فلا يجوز الإزالة الا
بالالتجاء الى القضاء.

لذلك

يلتمس مقدمه لسيادتكم تحديد اقرب جلسة امام محكمة القضاء الإداري
بـ..... لسمع المطعون ضدهم بصفتهما الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة
مستعجلة وقف تنفيذ قرار محافظ..... رقم..... الصادر بتاريخ / /
بإزالة..... والذي اعلن الطاعن بتاريخ / / (او لم يعلن) وفي
الموضوع بإلغاء قرار المحافظ..... رقم..... مع إلزام الإدارة
بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وما يترتب على ذلك من اثار مع حفظ كافة
حقوق الطالب الأخرى.

وكيل الطالب
المحامي

نموذج لصيغة دعوى احقية في العلاوة الدورية التي سقطت بعد مرور مدة انقطاع عن العمل

السيد/ المستشار رئيس المحكمة الإدارية بـ.....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/..... ومقيم بـ.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ.....

ضد

- ١- السيد/ محافظ..... بصفته
- ٢- السيد/ وزير..... بصفته

الموضوع

الطالب يشغل وظيفة..... بجهة..... ومعين بتاريخ / / ٢٠٠٠
على الفئة..... المالية. انقطع عن عمله في غير حدود الاجازات
المصرح بها في الفترة من / / ٢٠٠٠ حتى / / ٢٠٠٠.
وبعد هذا التاريخ استلم الطالب عمله وفوجئ بأن علاوته السنوية المقررة قد
اسقطت عنه خلال مدة الانقطاع.
وحيث ان مدة خدمة الطالب مدة خدمة مستمرة لكافة اثارها القانونية بما فيها
العلاوات الدورية والقانونية خصوصا وانه لم يصدر قرار إداري بانهاء خدمته.

لذلك

نلتمس من سيادتكم تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية بـ..... ليسمع
المدعي عليهما الحكم بأحقية الطالب لعلاوته السنوية والقانونية خلال الفترة من /
/ ٢٠٠٠ حتى / / ٢٠٠٠ مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار قانونية مع الزام
الإدارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

نموذج لصيغة دعوى بدل تفرغ للأطباء البيطريين

السيد/ المستشار رئيس المحكمة الإدارية بمجلس الدولة بـ.....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/..... ومقيم بـ.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ.....

ضد

- ١- السيد/ وزير الزراعة..... بصفته
- ٢- السيد/ وكيل وزارة الزراعة..... بصفته
- ٣- السيد/ محافظ..... بصفته

الموضوع

الطالب حاصل على بكالوريوس طب وجراحة الحيوان دفعة سنة.....
ومعين في..... ويعمل بوظيفة طبيب بيطري بمنطقة الطب البيطري التابعة
لقطاع الزراعة بمحافظة..... بوظيفة..... بالدرجة.....
وقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٧٤/ ١٩٧٦ م وقرر منح الاطباء
البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في
الخارج بدل تفرغ بالكامل بنفس الفئات المقررة للأطباء البشريين واطباء الاسنان
ونص القرار المشار على ان يصدر الوزير المختص قرار بتحديد الوظائف التي
تقتضي التفرغ والتي يمنح شاغلها البديل المشار اليه وذلك بالإتفاق مع الجهاز
المركزي للتنظيم والادارة وان هذا القرار المشار اليه قد صدر بشأنه قرار السيد
وزير الزراعة رقم ١٦٥٠ بتاريخ ١١/٤/ ١٩٧٦ م تنفيذا له متضمنا تحديد
الوظائف التي يستحق شاغلها البديل المشار اليه باعتبار ان وزير الزراعة هو
المنوط به تنفيذ القرار المشار اليه بصفته الرئيس الاعلى للطب البيطري وقد اصدر
جهاز التنظيم والادارة الكتاب رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٣/١/ ١٩٧٦ م بالتعاون مع
الوزير المختص وزير الزراعة وحدد هذا الكتاب وصفا للوظائف والفئات المستحقة
للبدل المشار اليه طبقا لكل درجة وظيفية وحدد مربوط مالي حسب مدة شغل
الوظيفة لكل فئة وتم ابلاغ هذه القرارات للتنفيذ بجميع مناطق الجمهورية للطب
البيطري غير انه لم يتم التنفيذ دون مقتضى او مسوغ قانوني الى الآن.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة..... ق تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية ب..... لسمع المدعي عليهم بصفتهم الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع باحقية الطالب في صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين حسب الفئات المقررة طبقا لقرار رئيس الوزراء رقم ١٧٤/ ١٩٧٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ الصادر في ١٩٧٦/١١/٤ وكتاب التنظيم والادارة الصادر في ١٩٧٦/١١/٣ وذلك بأثر رجعي من تاريخ صدور قرار وزير الزراعة في ١٩٧٦/١١/٤ م مع الزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

* * *

**نموذج لصيغة دعوى إرجاع اقدمية لآخر ما وصل اليه
قبل الحصول على المؤهل العالي
القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ م**

السيد/ المستشار رئيس المحكمة الإدارية.....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/..... ومقيم بـ.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ.....

ضد

١- السيد/ وزير محافظ..... بصفته

٢- السيد/ وكيل وزارة..... بصفته

الموضوع

عين الطالب بجهة..... في..... بمؤهل دبلوم.....
دفعة..... على الدرجة الثامنة.
ثم رقي الى الدرجة السابعة في..... ثم نقل بدون القانون ٤٧ لسنة
٧٨ الى الدرجة الثالثة باقدمية بادئة من.....
حصل الطالب على مؤهل عالي سنة..... واعيد تعيينه دون فاصل
زمني بالمؤهل العالي في..... بوظيفة.....
وفقا لحكم المادة ٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ فإن الطالب يجب ان ينتقل
بفئته واقدميته الى الدرجة الثالثة العالية غير التخصصية.
ولأن اقدمية الطالب في الدرجة الثالثة بادئة من..... (وهو تاريخ
ترقيته قبل الحصول على المؤهل العالي).
فإن هذا النقل يجب ان يتم اعتبارا من التاريخ الأخير مع احقية الطالب في
الحصول على علاوة من علاوات هذه الدرجة طبقا لأحكام القانون ١١٥ لسنة
١٩٨٣.

لذلك

ارجو تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية في..... ليسمع المدعي عليهما الحكم بإرجاع اقدمية الطالب في الدرجة الى الدرجة الثالثة العالية الى تاريخ:.....

(وهو تاريخ ترقيته الى الدرجة السابعة قبل الحصول على المؤهل العالي)
مع احقية الطالب لعلاوة من علاوات هذه الدرجة مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار قانونية وفروق مالية مع الزام جهة الإدارة بالمصروفات واتعاب المحاماة.
ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

ملحوظة :

يتم كتابة الإعلان بظهر الصحيفة :

تنص المادة السادسة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ م
(يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية او عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فيطبق عليهم احكام المادتين الثانية والخامسة من هذا القانون.
كما نصت المادة السابعة من احكام هذا القانون على انه يشترط للإنتفاع باحكام المادة السابقة ان يكون العامل موجودا في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون.
وتنص المادة ٢٥ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون ١١٥ لسنة ٨٣ (مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون)
(يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلوا على مؤهلات اعلى لازم لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التي يعملون بها اثناء الخدمة مدى توافر عليهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا للجدول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ويمنح العامل الذي يعين وفقا لأحكام الفقرة السابقة اول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها او علاوة من علاواتها او مرتبة السابق مضافا اليه هذه العلاوة ايهما اكبر. حتى وان تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة اخرى بالمؤهل الاعلى الذي حصل عليه.
وقد نصت المادة ٣ من احكام هذا القانون على ان ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٧٨م)

نموذج لصيغة دعوى باعتبار مدة الانقطاع عن العمل حتى تسلم العمل اجازة بدون مرتب بناء على حكم قضائي

السيد/ المستشار رئيس المحكمة الإدارية.....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/..... ومقيم بـ.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ.....

ضد

- ١- السيد/ محافظ..... بصفته
- ٢- السيد/ وزير..... بصفته

الموضوع

صدر قرار مديرية..... رقم..... لسنة..... في يوم.....
بإنهاء خدمة..... الطالب بسبب انقطاعه عن العمل طعن الطالب على هذا
القرار امام المحكمة الادارية بـ..... في الدعوى رقم..... لسنة.....
وصدر الحكم بإلغاء هذا القرار مع الغاء كافة ما يترتب عليه من اثار قانونية تنفيذاً
للحكم السابق الاشارة اليه.

وقد صدر قرار مديرية..... رقم..... في يوم.....
متضمنا سحب قرار المديرية رقم..... في يوم..... وتمكين الطالب
من استلام عمله وجاء بالقرار السابق ما يلي:

احتساب المدة من..... وحتى التاريخ السابق مباشرة لتسلمه العمل
انقطاعا بدون المرتب وتطبيق الكتاب الدوري رقم..... لسنة..... بإسقاطها من
مدة خدمته وفي المدة المشترطة للترقية وعدم منحه العلاوات الدورية التي حل
ميعاد اسقاطها خلال فترة الانقطاع.

وحيث ان ما تضمنه هذا القرار السالف الاشارة اليه يخالف حكم القانون لان
الطالب قد صدر لصالحه حكم قضائي بالغاء قرار انتهاء الخدمة وبالتالي يعتبر هذا
القرار كأن لم يكن وتعتبر العلاقة الوظيفية سارية وكأنها لم تنقطع ويترتب على
ذلك كافة الاثار القانونية بما فيها اعتبار المدة من..... وهي مدة الانقطاع
اجازة بدون مرتب داخله في مدة خدمته المشترطة للترقية ومنحه عنها العلاوات
الدورية التي حلت في ميعاد استحقاقها.

لذلك

نلتمس من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة..... ق تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية بمجلس الدولة ب..... ليسمع المدعي عليهما بصفتهمما الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع اعتبار المدة من..... تاريخ الانقطاع حتى تسلمه العمل اجازة بدون مرتب داخله في مدة الخدمة المشترطه للترقية المستحقة عنها علاوات دورية في مواعيدها مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار قانونية مع الزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

ملحوظة :

يتم كتابة الإعلان بظهر الصحيفة.

* * *

نموذج لصيغة دعوى احقية لبدل طبيعة عمل بعد الاصابة اثناء العمل وبسببه

السيد/ المستشار رئيس المحكمة الإدارية....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/..... ومقيم بـ.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ.....

ضد

١- السيد/ محافظ..... بصفته

٢- السيد/ رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية

الموضوع

الطالب من العاملين بالهيئة القومية (منطقة.....) ويشغل حاليا وظيفة.....
اصيب الطالب بإصابة عمل..... ثم عرض على اللجنة الطبية للتأمين الصحي
للمجلس الطبي العام بمحافظة..... في..... حيث انتهت اصابة الطالب
اصابة عمل قيدت برقم..... بدفتر إصابات العمل بالتأمين الصحي
في..... صرفت جهة الإدارة للطالب بدل طبيعة عمل بالإضافة الى مرتبه في
الفترة من..... حتى توقف الصرف بالقرار الإداري رقم..... لسنة.....
واستندت جهة الإدارة في عدم صرف بدل طبيعة العمل الى ان هذا البديل لا
يصرف إلا لمن يصابون اثناء العمل وبسببه فقط.
وحيث ان اللجنة الطبية قد قررت بجلسة..... ان اصابة الطالب هي اصابة
عمل وعلى هذا الاساس فإن الطالب يستحق هذا البديل اعتبارا من.....

لذلك

نلتمس من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة..... ق تحديد
اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية بـ..... لسمع المدعي عليهما بصفتها
الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم باحقية الطالب في صرف بدل
طبيعة العمل اعتبارا من..... مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار قانونية
وفروق مالية مع الزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

نموذج لصيغة دعوى مطالبة بصرف مقابل نقدي للأجازات

السيد الأستاذ/ رئيس محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة
أو

السيد الأستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الإدارية
(ملحوظة هذه الدعوى ترفع امام القضاء الإداري او المحكمة الإدارية حسب
درجة الطالب الوظيفية عملا بالمادة ١٣ أو ١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٢ م)

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيد..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي

ضد

السيد وزير.....

الموضوع

الطالب كان يعمل..... وقد احيل للمعاش لبلوغه السن القانوني
بوظيفة..... وقد تجمع لديه من رصيد الأجازات لم يحصل عليها بسبب
حاجة العامل بلغ..... يوما بعد صرف الحد الأقصى المقرر قانونا وقد تقدم
بعده طلبات للجهة الإدارية لصرف المقابل النقدي لباقي رصيده من الأجازات
الاعتيادية إلا انه لم يتلقى ردا.
الأمر الذي حدا به الى التقدم بطلب للجنة التوفيق لفض المنازعات التي قررت
بجلسة..... / / ٢٠٠٠ بقبول الطلب وتوصية للجهة الإدارية بأن تصرف
للطالب المقابل النقدي عن رصيد اجازاته المستحقة لها طبقا لما جاء بالمستند
المرفق بالأوراق من واقع ملف خدمته إلا ان الجهة الإدارية لم تحرك ساكنا.
ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بغية الحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقما.... لسنة ٢٠٠٠ تحديد
اقرب جلسة امام محكمة القضاء الإداري ليسمع المدعي عليه بصفته الحكم بقبول
الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم للطالب بأحقية في صرف المقابل النقدي عن
باقي رصيده من الأجازات الاعتيادية التي لم يستنزفها اثناء مدة خدمته مع ما
يترتب على ذلك من اثر وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.
ولسيادتكم جزيل الشكر

مقدمه

وكيل الطالب

ملاحظات:

- يكتب في ظهر العريضة إعلان الصحيفة ويتولى إعلانها محضري مجلس الدولة دون تدخل من الطالب.
- لا يقدم مستندات مع العريضة وإنما تقدم امام جلسة المفوضين.
- في حالة عدم وجود توكيل يقر الطالب امام قلم الكتاب انه يتعهد بتقديمه.
- لا تقبل الدعوى إلا بوجود قرار من لجنة تسوية المنازعات بأحقية الطالب في صرف المقابل النقدي.

ملحوظة:

- يجب ان يتأكد من درجة الطالب الوظيفية ويتم رفع الدعوى على اساسها اما امام محكمة القضاء الإداري او المحكمة الإدارية.
- حيث ان القضاء الإداري استقر على ان المعول عليه في تحديد اختصاص كلا من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية وفقا لأحكام المادتين ١٣، ١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م بالنسبة للمنازعات الخاصة بالموظفين العموميين يرجع إلى مستوى الوظيفة التي يشغلها الموظف ومدى خطورتها ومسئوليتها وأهميتها وما إلى غير ذلك من معايير يراعى فيها للموازنة بين الوظائف ذات الأهمية وتلك الأدنى منها أهمية فتختص المحاكم الإدارية بنظر منازعات الموظفين العموميين من شاغلي الوظائف التي تعادل الدرجة الثالثة فيما ادنى من درجات قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م بينما تختص محكمة القضاء الإداري بنظر منازعات الموظفين العموميين من شاغلي الوظائف التي تعادل الدرجة الثانية فما يعلوها من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م المشار اليه.

* * *

**نموذج لصيغة تسوية باعتبار مؤهل الطالب مؤهلا عاليا طبقا
للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم
٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١١٢ لسنة ٨١**

السيد/المستشار رئيس المحكمة الإدارية...

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/..... ومقيم بـ.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ.....

ضد

- ١- السيد/ محافظ..... بصفته
- ٢- السيد/ وزير..... بصفته
- ٣- السيد/ وكيل وزارة..... بصفته

واعلنتهم بالآتي

الطالب من الحاصلين على دبلوم المعهد الفني الصحي دفعة..... بعد دراسة سنتان بعد الثانوية العامة وقد عين بوزارة الصحة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وسويت حالته بالقانون رقم ٨٣ / ١٩٧٣ وباعتبار ان مؤهله وارد بالجدول المرفق لهذا القانون وذلك بعد صدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ثم طبق عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا للمدد الكلية الواردة بالجدول الثاني المرفق له باعتبار ان مؤهله من المؤهلات فوق المتوسطة ويعد مؤهله مؤهلا عاليا للأسباب الآتية:

- ١- ان الدرجة السادسة المخفضة التي تقررت لحملة المؤهل الحاصل عليه هي من درجات الكادر العالي للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ كما ان هذا المؤهل وارد ضمن المؤهلات الواردة بالجدول - المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والذي تنص مادته الثانية على منح حامل هذا المؤهل الدرجة والماهية المحددة في الجدول المرفق للقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وذلك من تاريخ تعيينهم او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب.
- ٢- ان الدرجة السادسة المخفضة هي بداية التعيين في ذلك الوقت بالنسبة للدبلومات العالية والمؤهلات العالية وتحسب كدرجة ترقية لوظائف الكادر المتوسط.

- ٣- ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية قد خلا من بيان هذا المؤهل مما يرجح اعتباره مؤهلا عاليا.
- ٤- ان المؤهل الحاصل عليه المدعي يماثل دبلوم الدراسات التجارية العالية الذي ورد ذكره في القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقد استقرت احكام المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الادارية العليا ومحكمة النقض على اعتبار المؤهل الأخير مؤهلا عاليا.

لذلك

نلتمس من سيادتكم لما ورد من الأسباب

بعد تحضير الدعوى رقم..... ل.....

تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية والحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم بصفة اصلية باعتبار مؤهل الطالب من المؤهلات العالية التي يطبق بشأنها الجدول الأول المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من اثار واحتياطيا باحقية الطالب في تطبيق القواعد التي طبقت على العاملين بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بعد صدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والزام جهة الإدارة بالمصروفات واتعاب المحاماة.

مقدمه

* * *

**نموذج لصيغة دعوى تسوية حالة على الكادر العالي غير التخصصي بعد
الحصول على المؤهل العالي طبقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ عملا بنص المادة
٤، ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م**

السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإداري بـ.....
بعد التحية
مقدمه لسيادتكم..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي بـ.....

ضد

- ١- السيد محافظ..... بصفته
- ٢- السيد الوزير..... بصفته

الموضوع

عين الطالب بمديرية..... في..... بمؤهل متوسط ثم ارجعت
أقدمية تعيينه بعد ضم مدة خدمة سابقة له الى..... على الدرجة.....
المالية ثم طبق في حقه احكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل لاحكام القانون
١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فيحصل على الدرجة..... رسوبا في.....
حصل الطالب على ليسانس..... في.....
وصدر القرار رقم..... لسنة ٢٠٠٠ اعتبارا من..... بمرتبة
قدره..... وحيث ان الطالب يجب ان تسوى حالته باعتباره على الدرجة
الثالثة المالية غير التخصصية اعتبارا من..... مادة ٤ من احكام القانون ١١
لسنة ١٩٧٥ مع علاوة من علاوات الدرجة وحيث انه جهة الإدارة رفضت التسوية
على الاساس سالف الذكر.

لذلك

نلتمس من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة.....
تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية بـ..... ليسمع المدعي عليهما
بصفتهما الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم بتسوية حالة الطالب على
الدرجة الثالثة بالكادر العالي غير التخصصي اعتبارا من تاريخ حصوله على
مؤله العالي مع اضافة علاوة من علاوات هذه الدرجة لمرتبة مع كافة ما يترتب

على ذلك من اثار قانونية مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل انتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر وكيل الطالب

ملحوظة: يتم كتابة الإعلان بظهر الصحيفة.

* * *

نموذج لصيغة دعوى ضم مدة خدمة عسكرية للمدة المدنية طبقا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ م ٤٤ منه

السيد/ المستشار رئيس المحكمة الإدارية بـ.....
تحية طيبة وبعد
مقدمه لسيادتكم/..... ومقيم بـ.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ.....

ضد

- ١- السيد/ محافظ..... بصفته
- ٢- السيد/ وزير..... بصفته

الموضوع

الطالب حصل على مؤهل متوسط دفعة..... جند للخدمة العسكرية
في..... وعين بوزارة..... بإدارة..... في..... وفقا لحكم
المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ م فإن مدة خدمة الطالب العسكرية يجب
ان تضم الى خدمته الحالية مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار قانونية سواء
بالأقدمية في التعيين او العلاوات الدورية السنوية وقد رفضت جهة الإدارة ضم هذه
المدة لخدمة الطالب الحالية.

لذلك

ارجو تحديد اقرب جلسة للحضور امام المحكمة الإدارية بـ.....
ليسمع المدعي عليهما بصفتهما الحكم بضم مدة خدمة الطالب العسكرية والبادئة
من..... لمدة خدمته الحالية مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار قانونية وفروق
مالية مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.
ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....
المحامي

ملحوظة :

يتم كتابة الإعلان بظهر الصحيفة.

نموذج لصيغة دعوى ضم مدة خدمة عسكرية وتسوية طبقا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٣٥ لسنة ٨٠ وتعديلاته

السيد/ المستشار رئيس المحكمة الإدارية.....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/..... ومقيم بـ.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ.....

ضد

- ١- السيد/ وزير محافظ..... بصفته
- ٢- السيد/ وزير..... بصفته

الموضوع

الطالب حاصل على دبلوم..... دفعة..... وعين بـ.....
على الدرجة الثامنة في ١٩٧٥/٩/١ م واستمر في خدمته الى ان حصل على مؤهل
عالي في ١٩٨٤ م وفقا لحكم المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ م فإن مدة
خدمة الطالب العسكرية يجب ان تضم لمدة خدمته الحالية مع كل ما يترتب على
ذلك من اثار قانونية وفروق مالية سواء بالنسبة للأقدمية في التعيين أو العلاوات
الدورية.

وطبقا لذلك يجب ان يصبح تاريخ تعيين الطالب فرضا في ٧٢/١٢/٣٠ وان
كان الطالب قد عين في ١٩٧٥/٩/١ م إلا ان اقدميته في التعيين يجب ان ترجع
الى تاريخ تجنيده اذ ان الشارع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر
بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ م قد وضع العامل المجند على مراكز قانونيا مميزة
باعتبار مدة تجنيده كأنها قضيت بالخدمة المدنية مع ما يقتضيه ذلك من حساب مدة
التجنيد كأنها قضيت بالحكومة بالخدمة المدنية مدة فعلية وتعتبر مدة خدمة من جميع
الاعتبارات (فتوى الجمعية العمومية رقم ٩٥٤ في ١٤/١١/١٩٨١) وتطبيقا لذلك
فإن الطالب يعتبر موجودا بالخدمة الفعلية في ١٩٧٤/١٢/٣١ م وبالتالي يستفيد من
احكام القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ م والقوانين المعدلة له ومنها القانون ١١٢ لسنة
١٩٨١ م ولذلك فإن الطالب يجب ان يحصل على الدرجة السابعة رسوبا في
١٩٧٦/١٢/٣١ م ثم ينتقل الطالب الى نفس الدرجة باقدميته فيها بالكادر العالي

غير التخصصي اعتبارا من تاريخ حصوله على مؤهله الحالي وفقا لحكم المادة ٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ م

لذلك

نلتمس من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة..... ق تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية ب..... ليسمع المدعي عليهما بصفتها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بتسوية حالة الطالب على اساس نقله الى الكادر العالي غير التخصصي اعتبارا من تاريخ حصوله على مؤهله على الدرجة الثالثة المالية ابتداء من ١٩٧٦/١٢/٣١ م مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار مالية وقانونية وفروق مالية مع الزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

ملحوظة :

يتم كتابة الإعلان بظهر الصحيفة.

* * *

**نموذج لصيغة دعوى ضم مدة الخدمة العسكرية مع
تسوية حالة الطالب وحققيته في الدرجة السابعة رسوبا
طبقا للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون ١٣٥
لسنة ١٩٨٠ م. ٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ م**

السيد/ المستشار رئيس المحكمة الإدارية بـ.....
تحية طيبة وبعد
مقدمه لسيادتكم..... ومقيم بـ.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ.....

ضد

- ١- السيد/ محافظ..... بصفته
- ٢- السيد/ وزير..... بصفته

الموضوع

الطالب حاصل على دبلوم..... جند للخدمة العسكرية في..... وعين
بوزارة..... في..... على الدرجة الثامنة المالية وفقا لأحكام المادة ٤٤ من
احكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ م فإن مدة خدمة الطالب العسكرية يجب ان تضم
لمدة خدمته الحالية واعتبارها وكأنها قضيت بالخدمة المدنية مع كافة ما يترتب على
ذلك من اثار قانونية ومعنى ذلك فإنه يجب ارجاع تاريخ تعيين الطالب الفرضي
الى..... تاريخ تجنيده بدلا من..... تاريخ تعيينه.
ووفقا لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٨١ م المعدل لأحكام القانون ١٣٥ لسنة
١٩٨٠ م فإن اقدمية الطالب في الدرجة الثامنة يجب ان ترتد الى
تاريخ..... قبل تاريخ تجنيده بمدة سنتين ليحصل الطالب على الدرجة
السابعة رسوبا في..... اي بعد مدة ستة سنوات من تاريخ التعيين (تاريخ
التجنيد) بعد اضافة مدة سنتين.
وحيث ان جهة الإدارة رفضت تسوية الطالب على هذا الأساس.

لذلك

تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية ب..... ليسمع المدعي عليهما بصفتهم الحكم بتسوية حالة الطالب بعد ضم مدة الخدمة العسكرية لمدة خدمته الحالية على اساس احقيته للدرجة السابعة في..... (بعد مدة ستة سنوات من تاريخ التجنيد مع اضافة مدة سنتين اعتباريين) مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

ملحوظة: يتم كتابة الإعلان بظهر الصحيفة.

ملحوظة:

هذه الدعاوي من دعاوي التسويات التي لا تتقيد بمواعيد واجراءات دعوى الالغاء.

تنص المادة الثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ م (تسوى حالات العاملين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ م والحاصلين على احد المؤهلات او الشهادات الدراسية المشار اليها في المادة السابقة طبقا لاحكام القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ م ويشترط للاستفادة من احكام القانون ١٣٥ لسنة ٨٠ شروط:

- ١- ان يكون العامل حاصل على احدى المؤهلات المشار اليها في المادة الأولى من هذا القانون طبقا للقرار الذي يصدره الوزير المختص.
 - ٢- ان يكون موجودا بالخدمة على درجة مالية في ١٩٧٤/١٢/٣١ م والمقصود بالوجود هو الوجود الحقيقي وليس الوجود الاعتباري فمن عين بعد ١٩٨٤/١٢/٣١ م وردت اقدميته على الدرجة المعين عليها الى تاريخ سابق على ذلك فإنه لا يستفيد من هذا النص لتخلف شرط الوجود الفعلي بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ م.
 - ٣- ان يكون العامل موجودا بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون اي في ١٩٨٣/٧/١ م طبقا لنص المادة ٧ من هذا القانون.
- التعليمات الدورية التنفيذية طبقا للكتاب الدوري الصادر من الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٠ م بشأن تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٠ م.

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد نصت على ان العامل الذي يعين بعد ١٢/٣١/١٩٧٤ م التاريخ المحدد لنفاذ احكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ م ثم ترد اقدميته لتاريخ سابق على هذا التاريخ بسبب ضم مدة تجنيده الى مدة خدمته لا يستفيد من احكام القانون المذكور.

فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادر بجلسة ١١/ ١٠/ ١٩٧٧ م س ٣٢ ص ١٢ وما بعدها.

اما بالنسبة لضم مدة الخدمة العسكرية فإن :

المشرع اعتبر نص المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ م في شأن الخدمة العسكرية والمدنية قد اعتبر الخدمة العسكرية كأنها قضيت في الخدمة المدنية وقرر حسابها في الاقدمية بالنسبة للمجندين الذين يعينون بالجهاز الاداري بالدولة والهيئات العامة بها ومدة خبرة بالنسبة لمن يعين منهم بالقطاع العام وبذلك اصبح الاصل هو ضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية واعتبارها في حكم الخدمة المدنية مع مراعاة القيد الوحيد الذي ضمه المشرع لذلك وهو ألا يسبق العامل الذي تضم له هذه المدة زميله في التخرج والمعين معه في ذات الجهة.

وان مدلول الزميل ينصرف الى من يحمل ذات المؤهل المجند وفي نفس دفعته او الدفعات السابقة عليه ويسبقه في مرتبه النجاح المعين معه فيه بقرار تعيين واحد ومن باب اولى إذا كان سابقا للمجنّد في التعيين بذات الجهة فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع رقم ٨٦ / ٣/ ٩٣٦ في ٧/ ٤/ ١٩٨٢ م فإذا كان الزميل نفس المؤهل ومن دفعة تخرجه ومعين معه في نفس التاريخ ويسبقه في مجموع درجات التخرج ومن ثم يكون قيد الزميل بالمفهوم السابق ويتعين اعمال هذا القيد نزولا على حكم المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ م ولا يكون للمدعي الحق في ضم مدة تجنيده بالقوات المسلحة الحكم رقم ١٥ لسنة ١٠ ق الادارية بالمنصورة غير منشور دعاوي ضم مدة الخدمة هي من دعاوي الاستحقاق التي يستمد صاحبها الحق فيها مباشرة من القانون فيما يتعلق بمدة التطوع بالقوات المسلحة يشترط لضم مدة الخدمة العسكرية للخدمة المدنية:

- ١- ان تكون هذه المدة قضيت بدرجة حسنة.
- ٢- ان تكون قد قضيت في درجة معادله للدرجة التي يعاد تعيين الموظف فيها وفي نفس الكادر فإذا كانت المدد السابقة قد قضيت في كادر ادنى على اعتماد او بالمكافأة الشهرية او اليومية يشترط لضمها ان تكون قضيت في درجة معادلة للدرجة التي يعاد تعيين الموظف عليها.

٣- ان يكون هناك اتحاد في طبيعة العمل السابق واللاحق ويشترط للإستفادة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ م ان يكون العامل موجودا وجودا فعليا في الخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ م وهو تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ م والقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ م فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٣٧٦ في ١٩٧٩/٤/٢١ ملف ٤٧٨/٣/٨٦.

* * *

نموذج لصيغة دعوى باعتبار اقدمية الطالب في الدرجة يعد ضم مدة خدمة سابقة

السيد/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ.....
تحية طيبة وبعد
مقدمه لسيادتكم/..... ومقيم بـ.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ.....

ضد

- ١- السيد/..... بصفته
- ٢- السيد/..... بصفته

الموضوع

عين الطالب بوظيفة..... في الفترة من..... حتى..... وفي..... عين
الطالب بوظيفة..... بعد ان حصل على مؤهل عالي وهو..... عام.....
صدر القرار رقم..... في..... متضمنا احتساب المدة السابقة للطالب في الفترة
من..... وحتى..... والتي قضاها الطالب بالوظيفة السابقة بتاريخ.....
حتى..... وبذلك يصبح الاقدمية في الدرجة.....
الى..... بدلا من..... مع بقاء الطالب بمرتبة الحالي تظلم الطالب
من هذا القرار بما تضمنه من احتساب اقدمية في الدرجة..... بادئة
من..... على اساس ان احتساب مدة الخبرة السابقة توجب ارجاع هذه
الادمية الى..... تاريخ الوظيفة الاولى وهي الفترة من.....
الى..... ولأن جهة الإدارة رفضت ذلك فإن الطالب يضطر لرفع الدعوى.

لذلك

نلتمس من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة..... ق تحديد اقرب
جلسة امام المحكمة الإدارية بـ..... لسمع المدعي عليهما بصفتهما الحكم بقبول
الدعوى شكلا وفي الموضوع باعتبار اقدمية الطالب في الدرجة..... بادئة
من..... تاريخ شغل الوظيفة الاولى مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار
قانونية مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.
ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب
المحامي

ملحوظة: يتم كتابة الإعلان بظهر الصحيفة.

نموذج لصيغة دعوى تعويض عن عدم تنفيذ جهة الإدارة الأحكام

السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الإدارية....
بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... والمقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي ب.....

ضد

١- السيد وزير..... بصفته

الموضوع

لقد صدر لصالح المدعي حكم من محكمة القضاء الإداري (أو القضاء العادي من محكمة استئناف القاهرة) في الدعوى رقم..... لسنة..... والذي..... قضى منطوقه بتعويض الطالب بمبلغ.....
هذا وحيث ان الحكم اصبح نهائيا لاستنفاد طرق الطعن فيه او لفوات المواعيد القانونية للطعن وقد حصل الطالب على صيغة تنفيذية من هذا الحكم وقام بإعلانه لجهة الإدارة التي هي مختصة بتنفيذه إلا انها لم تقم بتنفيذ الحكم نظرا لتقديم اعدار وهمية وهي الانتظار حتى تفصل المحكمة الإدارية العليا أو محكمة النقض في الطعن المرفوع امامها إلا ان رفع الطعن المنصوص عليه لا يوقف التنفيذ او حتى رفع الإشكال لا يوقف التنفيذ إلا إذا امر بذلك قاض التنفيذ بالوقف في الحالات التي يراها مهمة وقوية تؤدي إلى وقف التنفيذ ولما لم يحصل شئ من ذلك وان تصرف الإدارة جاء مخالفا لنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لأن الميعاد القانوني للإنذار والقيام بالتنفيذ قد فات رغم الإنذار بذلك مما يعتبر ذلك مخالفة قانونية صريحة لأحكام الدستور والقانون مما يستوجب مساءلة جهة الإدارة عن عدم تنفيذها للحكم المذكور رغم عدم وجود اسباب ودوافع قانونية تبرر وقف التنفيذ لهذا فإن المدعي يطالب جهة الإدارة تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية من جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه وامتناعها عن التنفيذ دون وجه حق أو سبب قانوني

لذلك

يلتمس الطالب تحديد اقرب جلسة وفقا لإجراءات مجلس الدولة للنظر ويسمع المدعي عليه الحكم:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
ثانياً: في الموضوع الحكم للطالب بتعويض قدره..... عن الخطأ المرفقي للسيد الوزير وعن المسؤولية الشخصية لتابعيه (..... وذلك لتوافر قيام الخطأ المرفقي في حقهما مما أدى إلى الإضرار بالطلب ضرار مادياً وأدبياً من جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه)

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

* * *

نموذج لصيغة دعوى تعويض بسبب فصل طالب من الجامعة

السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الإدارية بـ.....

(دائرة التعويضات)

بعد التحية

يتشرف بتقديم هذا الطلب..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي بـ.....

ضد

أولاً: السيد وزير الدولة للتعليم العالي والبحث العلمي بصفته
ثانياً: السيد رئيس جامعة..... بصفته
ثالثاً: عميد كلية..... بصفته

الموضوع

المدعي طالب بكلية..... جامعة..... وحيث انه وبدون اسباب او بناء على اسباب وهمية غير صحيحة او هي في حقيقة الامر مخالفة للقانون والواقع صدر ضد المدعي قرار ظالم ومتعسف فيه من مجلس التأديب وباطل من الناحيتين القانونية بفصله من الجامعة او بحرمانه من الامتحان لمدة عام او عامين ولما كان هذا القرار مشوب بالبطلان وغير مطابق للإتهامات التي اتهمتها الجامعة للطالب او التهم التي كادت ان تلتفقا له دون سبب حقيقي الى ان ظهرت الحقيقة عن طريق حكم القضاء العادل بطعن المدعي على القرار الصادر من الجامعة بالفصل او الايقاف في المواعيد المحددة لذلك قانونا مما يترتب على ذلك ان صدر لصالح الطالب حكم بايقاف تنفيذ هذا القرار بالحكم رقم..... الصادر من محكمة القضاء الاداري والذي تضمن ايقاف تنفيذ قرار الفصل واعادة الطالب الى صفوف الطلاب مرة اخرى والغاء حالة الحرمان التي اقامها القرار الظالم والسماح بدخول الامتحان وحيث ان الحكم قد اخذ فترة من الزمن حتى صدر فإنه في تلك الفترة قد اصاب الطالب حالة نفسية وعصبية لا يرثى لها من القلق والحيرة والتفكير في المستقبل الذي ضاع من بين يديه فجأة وابتعاده عن الكلية بدون اسباب منطقية لهذا فإن المدعي لا يكون امامه إلا طلب التعويض لعل ذلك يكون جابرا له عن الاضرار المادية والادبية التي اصابته من القرار الظالم ويطلب المدعي

بمبلغ..... نتيجة الاخطاء التي وقعت من الجامعة ومجلس التأديب والتي لم يكن من المتوقع ان يقع علماء في مثل مكانتهم.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد اقرب جلسة وفقا لإجراءات مجلس الدولة
ليسمع المدعي عليهما:
أولا: قبول الدعوى شكلا.
ثانيا: وفي الموضوع بالزام المدعي عليهم متضامين بأداء مبلغ وقدره.....
بصفة تعويض إلى المدعي جبرا له عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت
به مع الزامهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

* * *

(المحكمة الادارية العليا في حالة تعويض طالب الجامعة)

تبين من الأحكام المقدمة ان المشرع نظم تأديب طلاب الجامعة على نحو شامل يتضمن تحديد المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة للهيئات المختصة بتوقيع هذه العقوبة على الا يتم توقيع العقوبات الواردة بالبند الخامس من المادة ١٢٦ وما بعدها التي تتراوح بين الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهرا (بند ٥) حتى الفصل النهائي من الجامعة (بند ١٣) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع اقواله فيما هو منسوب إليه مع مواجهة حالة امتناع الطالب عن الحضور للتحقيق في الموعد المحدد حيث رتبت على ذلك سقوط حقه في سماع اقواله ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن المائل اذا نسب للمطعون ضده واخر ارتكابهما لمخالفات تأديبية اثناء احتفال الكلية بيوم الخريجين حيث اخل بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية ومخالفته نظام الكلية وسلوكه سلوكا يتنافى مع الاحترام الواجب وحسن السير داخل الجامعة على النحو الوارد تفصيلا الامر الذي دعا السيد عميد الكلية الى الغاء الاحتفال. ثم اعد مذكرة بهذه الوقائع تأثر عليها باحالتها للتحقيق حيث اجرى مع المطعون ضده حسبا يبين من ديباجة القرار التنفيذي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ المرفق صورته بأوراق التحقيق الاداري رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ بمعرفة الشئون القانونية بالكلية وانتهى التحقيق الى ادانته فيما هو منسوب اليه من مخالفات ومن ثم قرار مجلس تأديب الطلاب الابتدائية بالكلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ معاقبته بحرمانه من اداء الامتحان في دور مايو. سبتمبر ١٩٨٨ وتأيد هذا القرار من مجلس التأديب الاستئنافي الاعلى للطلاب بالجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ حسبا يبين من القرار التنفيذي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ المرفقة صورته بالأوراق. من حيث ان الجامعة لم تقدم امام محكمة القضاء الإداري اثناء نظر الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بالطعن المائل اوراق التحقيق الاداري رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه كما لم تقدم محاضر جلسات مجلس التأديب الابتدائي الذي اصدر القرار المطعون فيه حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على حقيقة ما هو منسوب للطالب ببيان السلوك الذي سلكه بالمخالفة لنظام الكلية وحسن السير داخل الجامعة الامر الذي لم يطمئن معه المحكمة الى ان القرار المذكور صدر على اساس صحيحة او بني على اصول قانونية ومادية خاصة وان المدعي انكر امامها ارتكابه لأية مخالفة كما لم تفصح الأوراق المرفقة بملف الدعوى عن مضمون الكلمة التي القاها ونسب اليه انه اثار فيها الحاضرين فضلا عن ان ديباجة القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ نصت على ما يسمى الحضور الاعتباري بما يشير الى ان المدعي لم يمثل امام المجلس المشار اليه ومن حيث فيما يتعلق بما استخلصته محكمة القضاء الاداري من عبارة الحضور الاعتباري

الواردة بديباجة القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ من ان المدعي لم يمثل امام مجلس التأديب ولم تفصح الأوراق عن انه مكن من هذا القول فقد جاء هذا الاستخلاص سليما في ضوء وقائع النزاع وكان على الجامعة الطاعنة ان كان لديها تفسير اخر لهذه العبارة او دليل على ما يخالف ما استخلصته المحكمة منها ان تقدمه حتى يتسنى لهذه المحكمة تقدير ما انتهى اليه الحكم المطعون اليه في هذا الشأن ومن حيث انه فيما يتعلق بما قضى به الحكم المطعون عليه من تعويض قدره الفى جنيه ٢٠٠٠ جنيه تأسيسا على ما ترتب على القرار المطعون عليه من حرمان الطالب من دخول الامتحان لعاميين دراسيين كاملين فإنه اذ جانب الصواب فيما يتصل بمدة الحرمان من دخول الامتحان حين قدرها بعامين دراسيين في حين انهاء عام دراسي واحد من دورين مايو وسبتمبر سنة ١٩٨٨ إلا انه مع ذلك فإن هذه المحكمة ترى ان مبلغ التعويض المقتضى به لا يعتبر مغالى فيه حتى وان اقتصر الحرمان من دخول الامتحان عن عام دراسي واحد اخذا في الاعتبار كون الطالب في السنة النهائية في الكلية وما يترتب على القرار المطعون عليه فيما انتهى اليه من الغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار وبتعويض المدعى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه قد جاء مطابقا للقانون.

(طعن إدارية عليا رقم ٢٣٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

* * *

نموذج لصيغة دعوى تعويض عن قرار نزع ملكية براءة اختراع

السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الاداري بـ.....
(دائرة التعويضات)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي بـ.....

ضد

- ١- السيد وزير..... بصفته (الوزير المختص)
- ٢- السيد المستشار/..... بصفته رئيس لجنة التظلمات.

الموضوع

منح الطالب براءة اختراع في..... (يذكر موضوع البراءة) وقد
فوجئ الطالب بصدور قرار وزير..... بنزع ملكية براءة الاختراع لدواع
الامن القومي.
وحيث انه قد صدر قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية بتقدير التعويض للطالب
بمبلغ..... فقط (.....)
وحيث ان الطالب يرى ان مبلغ التعويض زهيد جدا لا يتناسب مع حجم
الاختراع والذي سوف يعود عليه بنفع كبير لو تم استغلاله.
وحيث ان الطالب كان قد سبق له الحصول على تعويض عن اختراع سابق
ضعف ما حصل عليه من هذا الاختراع الجديد وهو ما دعاه لرفع هذه الدعوى.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد اقرب جلسة وفقا لإجراءات مجلس الدولة
ليسمعها المدعي عليهما:
أولا: قبول الطعن شكلا.
ثانيا: وفي الموضوع رفع قيمة التعويض المستحق للطالب الى مبلغ.....
جنيه مع الزام المدعي عليهما المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.
ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

نموذج لصيغة تقرير طعن امام محكمة القضاء الإداري
صادر في حكم امام المحكمة الإدارية محكمة القضاء الإداري
الدائرة الاستئنافية
تقرير طعن

انه في يوم..... الموافق / /
 حضر امامي سكرتير محكمة القضاء الإداري بـ.....
 السيد الأستاذ/..... وكيل عن.....
 وموطنه المختار مكتب الأستاذ..... طاعن..... مدعي - او
 مدعي عليه

ضد

السيد..... المقيم.....
 ومحلّه المختار مكتب الأستاذ..... المحامي مطعون ضده
 مدعي عليه اصلا او مدعي اصلا.
 وقرر انه يطعن في الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة..... ق
 اداري..... والصادر بجلسة / / والقاضي بـ..... وانه
 يؤسس طعنه على ما يلي:

الوقائع

اقام الطاعن الدعوى رقم..... لسنة..... ق في حكمها ضد المطعون
 ضده بطلب الحكم..... وقال شرحا لدعواه.....
 وتم تحضير الدعوى قانونا وبعد ذلك تحدد جلسة لنظر الدعوى المطعون
 في حكمها امام محكمة اول درجة وتداولت بالجلسات إلى ان صدر فيها حكم
 بجلسة / / قاضيا على الضوء الموضح بمنطوق الحكم المبين بصدر هذا
 التقرير.
 ولما كان هذا الحكم قد خالف احكام القانون بما انتهى اليه من.....
 فضلا عن مخالفة احكام القانون في قضائه بـ..... فإن الطاعن يطعن عليه
 في هذا الخصوص للأسباب الآتية:

اسباب الطعن

أولاً: اسست محكمة اول درجة قضائها في.....على.....
ثانياً: عن موضوع احقية الطاعن..... فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى
ب..... قد خالف احكام القانون وتبين ذلك على النحو الآتي:

.....
.....
.....

ولما كان الحكم المطعون فيه محقق الإلغاء على الأوجه السالف بيانها وكان
تنفيذه يترتب عليه نتائج متعذر تداركها وهو ما يحق معه للطاعن طلب وقف التنفيذ
للحكم حتى يفصل في موضوع الطعن.
فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبيدها الطاعن في المرافعة
والمذكرات.

بناء عليه

يطلب الطاعن بصفته بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس
الدولة تحديد جلسة لنظر الطعن والقضاء.
أولاً: بقبوله شكلاً.
ثانياً: بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المطعون فيه والقضاء مجدداً.

اصلياً.....
واحتمالياً برفضه مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب عن الدرجتين
عن الطاعن

بما ذكر تحرر هذا الطعن وتوقع عليه ومنا ومن السيد الأستاذ.....
وتقيد برقم..... لسنة..... ق علياً.

* * *

نموذج لصيغة تقرير بالطعن في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري امام المحكمة الإدارية العليا

انه في يوم..... الموافق / /
في تمام الساعة..... بسكرتارية المحكمة الإدارية العليا.
حضر امامي انا..... رئيس سكرتارية المحكمة الإدارية العليا.
السيد الأستاذ..... المحامي نائباً عن
السيد..... ومحلته المختار مكتب الأستاذ..... المحامي

ضد

السيد..... المقيم.....
ومحلته المختار مكتب الأستاذ..... المحامي بـ.....

مطعون ضده:

وقرر انه يطعن امام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر من محكمة
القضاء الإداري بـ..... دائرة..... بجلسة / / في الدعوى
رقم..... لسنة..... ق والقاضي بـ.....
وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ / /
بـ..... مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام المدعي عليه بالمصروفات على
النحو الموضح بصحيفة دعواه وانه يقيم طعنه على الوقائع والأسباب الآتية:

الوقائع

..... اقام المطعون ضده (المدعي) الدعوى رقم.....
لسنة..... ق امام محكمة القضاء الإداري دائرة..... طالبا الحكم بوقف
نفاده ثم الغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ..... بـ..... مع ما
يترتب على ذلك من اثار والزام المدعي عليه بالمصروفات وذلك على النحو
الموضح بصحيفة دعواه وتجمل الوقائع في ان المدعي.....،.....،.....
وبجلسة..... قضت المحكمة في الدعوى بقضائها الموضح بصدر هذا التقرير.
وهذا الحكم هو محل الطعن الحالي.

اسباب الطعن

١- خالف الحكم واخطاء في تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية وإذا كان الحكم
المطعون فيه قد خالف ذلك فقد خالف القانون ويتعين الغاؤه.

نموذج لدعوى مستعجلة بوقف تنفيذ اعلان نتيجة الانتخابات

السيد الأستاذ/ رئيس محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة
تحية طيبة وبعد

يتشرف مقدمه لسيادتكم السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار الأستاذ/..... المحامي ب.....

ضد

السيد/ وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلى للجان فرز الانتخابات

الموضوع

تقدم الطالب لترشيح نفسه في انتخابات..... دائرة..... بتاريخ / /
وقد فوجئ بعدم ورود اسمه في الكشف المعلنة للناشحين في هذه الانتخابات بينما
كان هو احق بالفوز فيها لو انه لم يشوب العملية الانتخابية الإجراءات الباطلة
والتي تتمثل في:
أولاً: ان عملية الانتخابات تمت بالمخالفة لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٧٣
لسنة ٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
ثانياً: ان عدد كبير من غير المسموح لهم قانونا لحضور الانتخابات قد
حضروا وهذا هو مخالف لحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ٥٦ مثال
ذلك.....

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد اقرب جلسة لكي يسمع المطعون ضده
الحكم.

أولاً: الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.
ثانياً: الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه مع
ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب
المحاماة.

هذا مع حفظ كافة حقوق الطاعن بسائر انواعها

وكيل الطاعن

.....

المحامي

نموذج لصيغة دعوى بوقف التنفيذ قرار ادراج طاعن في انتخابات

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة
تحية طيبة وبعد

يتشرف مقدمه لسيادتكم
السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي بـ.....

ضد

السيد/ محافظ..... بصفته

الموضوع

بموجب هذه الصحيفة يطعن الطالب في قرار اللجنة المشكلة بقسم.....
محافظة..... والقاضي برفض إدراج اسم الطالب في كشوف المرشحين
لعضوية مجلس..... والصادرة بتاريخ / / وذلك لسبب.....
ولما كان قرار اللجنة مشوبا بالبطلان والفساد فإنه يطعن عليه وذلك للأسباب
الآتية:.....
ولما كان الامر كذلك لذلك فإن الطالب يحق له الطعن على هذا القرار طالبا إلغاءه.
وحيث ان تحدد يوم الموافق / / لإجراء الانتخابات.

لذلك

يلتمس مقدمه لسيادتكم تحديد اقرب جلسة لكي يسمح المطعون ضده الحكم:
أولا: الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة الانتخابات وهي المظاريف
الخاصة بفرز الأصوات وجداول الناخبين ونماذج الفرز ومحاضر اللجنة
وكافة الأوراق المتعلقة بهذه الانتخابات على ان يكون التنفيذ بموجب مسودة
الحكم الأصلية.
ثانيا: الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء إعلان نتيجة الانتخابات
المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام المطعون ضده
بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.
هذا مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى بسائر انواعها

وكيل الطاعن

.....

المحامي

نموذج لصيغة دعوى وقف تنفيذ قرار الانتخاب بالمجلس الشعبي المحلي

السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الإدارية.....
بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... و المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي بـ.....

ضد

١ - محافظ..... بصفته

الوقائع

اجريت الانتخابات بمحافظة..... لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي المحلي بمحافظة..... عن دائرة مركز..... محافظة..... وكان الطالب ضمن المرشحين لعضوية هذا المجلس المحلي في..... لسنة..... واعلنت محافظة..... نتيجة هذه الانتخابات ولم يكن الطالب من بين المنتخبين المعلن اسماءهم كأعضاء منتخبين للمجلس الشعبي المذكور ونظرا لما شاب عملية الانتخابات من مخالفات جسيمة فإن الطالب يطلب إلغاء قرار إعلان هذه الانتخابات وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: فإن عملية الانتخاب تمت بالمخالفة لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٣ / ١٩٥٦ م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية. إذ ثبت ان هناك جانباً كبيراً من بطاقات الرأي التي تعتبر داخل صناديق الانتخابات قد تسربت بطريقة ما إلى خارج الصناديق واصبحت في متناول يد الجمهور (وتحت يد الطالب مجموعة منها وهذا يقطع بأن عملية الانتخاب لم تتم بطريقة صحيحة).
ثانياً: ان عدد كبير من غير المسموح لهم قانوناً بحضور الانتخاب قد حضر وهذا مخالفة لحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م.
على سبيل المثال..... ليس له حق الحضور وقد تم احضاره بواسطة امين الحزب الوطني عن دائرة..... ولم يستخدم الاله الحاسبة في جمع الأصوات.

لذلك

يلتمس من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم..... لسنة..... ق تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الإدارية ب..... ليعلم المدعي عليه الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة.

أولاً: بوقف تنفيذ قرار محافظ..... بإعلان نتيجة انتخابات المجلس الشعبي المحلي (او اي جهة اخرى) لمحافظة..... عن دائرة مركز.....

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من اثار مع الزام الإدارة في الحاليتين بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر

وكيل الطالب

.....

المحامي

ملحوظة:

المستندات المطلوبة :

- محضر إداري من النيابة العامة بجهة.... قيد برقم..... إداري.....
- نموذج انتخاب رقم..... والخاص بفرز صندوق اللجنة رقم.....
- مستندات تقيد بطاقات الرأي الممزقة القانون رقم ٤٣ / ١٩٧٩ م في شأن نظام الحكم ينص في المادة الثالثة منه على ان (يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي مجلس شعبي محلي من اعضاء منتخبين انتخابات مباشرة فيكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المعمول به بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب ويشترط ان من بين اعضاء المجلس عنصر من النساء على النحو الموضح بهذا القانون.

وتنص المادة ١٠ من ذات القانون على ان :

(يشكل بكل محافظة مجلس شعبي محلي من اربعة اعضاء عن كل مركز او قسم إداري بالإضافة إلى عضو عن المرأة ويكون تمثيل كل مركز او قسم إداري في كل من محافظات منطقة القناه ومطروح والوادي الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بثمانية اعضاء اقدمهم على الأقل من النساء).

م ٨٥ (مع مراعاة النسبة المقررة من العمال والفلاحين المقاعد المخصصة للنساء وينتخب عضو للمجلس الشعبي المحلي بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي اعطيت في الانتخابات).

وتتص المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٣/ ٧٩ والصادر بقرار رئيس رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ على ان يشكل بكل وحدة من وحدات الحكم المحلي مجلس شعبي محلي من اعضاء منتخبين انتخابا مباشرا ويقوم كل ناخب باختيار هذا العدد من بين المرشحين ويعلن انتخابا من حاز اكثر الأصوات وذلك بمراعاة الحد الأدنى المقرر لتمثيل كل قرية والنسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقعد المخصص للمرأة.

* * *

اختصاص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الشعب بعد إحالتها إليها

تنص المادة ٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ م

يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية اعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض. وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

* * *

**نموذج لدعوى طعن في انتخابات مجلس الشورى
عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ م
في شأن مجلس الشورى وطبقاً للمادة ٩٣ من الدستور**

مكتب..... المحامي ب.....
إبطال انتخابات مجلس الشورى عن دائرة.....
اجريت يوم..... واعلنت نتائجها يوم.....
طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٢ من قانون مجلس الشورى
السيد/ رئيس مجلس الشورى
نتشرف بتقديم هذا الطعن لسيادتكم كلا من :
الاسم/..... محل الإقامة.....
الاسم/..... محل الإقامة.....
الاسم/..... محل الإقامة.....
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي ب.....

ضد كل من :

السادة الأعضاء الأصليين:

- ١-.....
- ٢-.....
- ٣-.....
- ٤-.....
- ٥-.....

السادة الأعضاء الاحتياطيين:

- ١-.....
- ٢-.....
- ٣-.....
- ٤-.....
- ٥-.....

قبول الطعن شكلاً:

اعلنت نتيجة الانتخاب يوم..... وبالتالي اعمالاً بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ م بشأن مجلس الشورى، يكون هذا الطعن مقبولاً لتقديمه خلال الخمس عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب. ومصداقاً على التوقيع.

اسباب الطعن

أولاً: كشوف الناخبين بها اخطاء جسيمة ولا تمثل الحقيقة وذلك على الوجه الآتي:

تنص المادة ٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على انه يجب ان يقيد في جداول الانتخاب كل من له حق بمباشرة الحقوق السياسية من الذكور وكذلك يجب ان يقيد من الإناث من قدمت بنفسها طلباً بذلك (اصبح الآن قيد الإناث إجبارياً بعد تعديل القانون) (ويتم ذلك في شهر ديسمبر من كل سنة ويقوم بتحرير جداول الناخبين لجنة يرأسها المأمور أو نائبه) وجداول الناخبين بالدائرة الانتخابية انشأت سنة ١٩٥٦ م ولم تضاف إليها إلا اعداد بسيطة لا تتناسب مع الزيادة في عدد السكان كما انه لم يستنزل من هذه الكشوف جميع الوفيات وكذلك الذين غيروا موطنهم الانتخابي وقد ترتب على هذا الإهمال في قيد الناخبين الجدد بالجدول ان اعدادا كبيرة لم يكن لها اصواتا انتخابية وهذا قد اثر تأثيراً كبيراً على نتيجة الانتخاب.

ثانياً: الإخلال بحرية الانتخاب وبنظام إجراءاته بالمخالفة لقانون الانتخاب والتعليمات والقرارات الوزارية الخاصة بذلك والقوانين الأخرى:

١- مخالفة الواجبات والإجراءات بالنسبة لمديرية الأمن:

(أ) لم يتم تسليم دفاتر محاضر المخالفات الخاصة بالناخبين المتخلفين حتى لا تحرر محاضر بذلك بعد الانتخاب. وحتى يسهل التلاعب في بطاقات الناخبين بالنسبة للحاضرين والغائبين بعد عملية الانتخاب لأن تحرير هذه المحاضر كان سيحدد عدد الناخبين الذين تخلفوا ويصعب التلاعب بأصواتهم بعد تحرير تلك المحاضر المادة ٤ من التعليمات الفقرة ح وفي الوقت نفسه لم يتم توزيع أي دفاتر على اقسام البوليس ونقطة الشرطة.

(ب) مخالفة المادة ٣، ١٣ من التعليمات فلم ينبه على امناء الأحزاب إلى مقابلة رؤساء اللجان بمقر الاجتماع الذي تعده مديرية الأمن لاجتماع الرؤساء

والأمناء ليقدم كل منهم الإخطارات الكتابية الخاصة بالمندوبين والتوكيلات الخاصة بالوكلاء.

٢- مخالفة رؤساء القوات المعينة لحفظ النظام ورجال الشرطة بالنسبة

لوجباتهم ونظام الإجراءات :

(أ) كان رؤساء القوات المعينة لحفظ النظام ورجال الشرطة بصفة عامة يدخلون في قاعة الانتخاب وبدون طلب من رئيس لجنة الانتخاب بل كان بعضهم يتواجد بصفة مستمرة طوال فترة الانتخاب داخل اللجان وكل ذلك مخالفة للمادة ٢٦ من ق ١٩٧٣ والمادة ٩، ٢٣، ٣٧ من التعليمات. كما ان بعضهم كان يقوم بالتأشير على بطاقات الانتخابات وباستعمال القوة والتهديد.

(ب) لم يلتزم رجال الشرطة بالحياد التام بين المرشحين فكانوا يقدمون كل التسهيلات لمساعدة ونجاح مرشحي الحزب الوطني الديمقراطي. (حزب السلطة) وذلك بالمخالفة للمادة ١٠ من قرار وزير الداخلية بشأن الدعاية الانتخابية والصادر بالتطبيق لتعديل بعد احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ م (القرار رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٩ م) وكان ينبهون بوضع علامة لصالح الحزب الحاكم.

(ج) قام السيد/ مأمور القسم باعتماد التوكيلات الخاصة بالمندوبين والوكلاء على بياض والتوقيع عليها وختمها بخاتم الدولة (اي قام بالتصديق على توقيعات المرشحين على بياض دون التأكد من وجود البيانات وصحتها الخاصة بالمندوبين والوكلاء وكذلك كنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ م وكنص المادة ٣ من تعليمات الانتخابات وقد ترتب على ذلك وجود مندوبين ووكلاء غير مقيدة اسمائهم بجدول الانتخاب بالدائرة الانتخابية وذلك بالمخالفة للقانون والتعليمات.

(د) لم يتسلم رئيس قوة الشرطة من رئيس لجنة الانتخاب صندوق الانتخاب والمظاريف وذلك لينقلها بمعرفته ويسلمها للسيد/ رئيس اللجنة العامة. وكان ذلك بعد انتهاء عملية الانتخاب كنص المادة ١١ من التعليمات - بل الذي حدث ان رئيس لجنة الانتخاب هو الذي قام بنقل الصندوق والمظاريف إلى مقر اللجنة العامة وظلت تحت يده (ليعبث فيها كما يشأ) حتى وقت الفرز..... وكل ذلك ترتب عليه تلاعب بالصناديق وبطاقات الانتخاب والمحاضر مما افسد عملية الانتخاب.

٣- مخالفة السيد/ رئيس اللجنة العامة لنظام إجراءات الانتخابات والفرز:

- (أ) كان السيد رئيس اللجنة العامة هو الذي يقوم بعملية الفرز بمفرده ويصدر القرارات الخاصة بعملية الفرز بمفرده دون الرجوع إلى لجنة الفرز (التي تتكون من كل رؤساء اللجان الفرعية) ولم تكون هناك مداولات سرية خاصة بلجنة الفرز ولم يتم اخذ رأي لجنة الفرز بالنسبة لأي قرار اصدره السيد/ رئيس لجنة الفرز فكانت القرارات كلها فردية يصدرها بمفرده وبمعرفة كل ذلك بالمخالفة للمادة ٥٤ والمادة ٥٥ والمادة ٥٦ من التعليمات والمادة ٣٥ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م.
- (ب) رفض السيد/ رئيس اللجنة العامة تواجد المندوبين اثناء عملية الفرز وسمح فقط بان الفرز يجري بمعرفة رؤساء اللجان وامنائها بالمخالفة لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م.
- (ج) كما رفض السيد/ رئيس اللجنة العامة في بعض الحالات حضور المرشحين او وكلائهم بلجنة الفرز وذلك بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م.
- (د) قام السيد/ رئيس اللجنة العامة بعملية الفرز في نفس الانتخاب تحت حالة من ضغط الإرهاق والتعب من الجميع وظلت عملية الفرز طوال ساعات الليل وبشكل مثير للأعصاب مما ترتب عليه حالة من الفوضى ساعدت على التلاعب اثناء الفرز وعدم الدقة وترتب عن كل ذلك اخطاء جسيمة في عملية الفرز كل هذا بينما تنص المادة ٣٤ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م على ان يكون الفرز في الخمسة ايام التالية لعملية الانتخاب. وقد طلب ذلك من السيد/ رئيس اللجنة ولكنه رفض الطلب واستمر في عملية الفرز.
- (هـ) خالف السيد/ رئيس اللجنة العامة المادة ١١ من التعليمات فلم يتسلم مطلقا (ولا في اي وقت) صناديق الانتخاب والمظاريف مع رئيس اللجنة الفرعية للانتخاب لحين عملية الفرز وتماها وكان يجب على السيد/ رئيس اللجنة العامة استلام صناديق الانتخاب فور وصولها إلى مقر لجنة الفرز ويتأكد من سلامة الأختام عليها وعلى المظاريف وذلك حتى بدء عملية الفرز ولكن ترك الصناديق والمظاريف تحت يد رؤساء اللجان اعطى فرص التلاعب في الصناديق (خصوصا وان مفاتيح الصناديق كانت مع رؤساء اللجان) وكذلك تم التلاعب في بطاقات الانتخاب والمحاضر.
- (و) تنص المادة ٥٥ من التعليمات على انه من الضروري ان يحضر اكثر من نصف اعضاء لجنة الفرز (رؤساء اللجان) اثناء الفرز ولكن الذي كان يحدث

انه لم يكن يحضر إلا رؤساء اللجان الذين يقومون بفرز صناديقهم فقط وكانوا بطبيعة الحال اقل من النصف.

(ز) محضر إجراءات الفرز باللجنة العامة وهو من نسختين لم يوقع عليه جميع اعضاء لجنة الفرز (رؤساء اللجان الفرعية) بالمخالفة للمادة ٥٧ من التعليمات والمادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م كما انه يجب ان تثبت بالمحضر المذكور اسماء جميع الأعضاء في لجنة الفرز.

(ر) لم تتحقق لجنة الفرز من سلامة الأختام على الصناديق والمظاريف ومن ان محاضر الانتخاب قد تم تحريرها والتوقيع عليها كنص القانون وتعليمات المادة ٣١ من التعليمات وقد ترتب على ذلك عدم اثبات كثير من المخالفات الصريحة والخطيرة التي تبطل عملية الانتخاب كما ان بعض محاضر الانتخاب لم يوقع عليها المندوبون مما يجعلها باطلة.

٤- مخالفة رؤساء اللجان الانتخابية الفرعية وامنائها لنظام إجراءات الانتخاب:

(أ) لم يقيم رئيس اللجنة بإعداد ختم لأسمه ليختم به الصندوق والمظاريف كنص المادة ١٤ من التعليمات وكان بعض الصناديق والمظاريف يتم تسميعها فقط والبعض يختم بأي ختم او بأي عملة نقدية.

وقد ترتب على ذلك العبث في الأختام والتلاعب بمحتويات الصناديق والمظاريف كما ان بعضها لم يوقع عليه اي ختم واحيانا لم يتم غلقها وكانت الصناديق مفتوحة لعدم وجود مفاتيح.

(ب) لم يتم تواجد رؤساء اللجان وامنائها الساعة السابعة يوم الانتخاب كنص المادة ١٧ من التعليمات بل قد تأخر بعضهم حتى الساعة العاشرة مما ترتب عليه ان كثيرا من الناخبين انصرفوا ولم يدلوا بأصواتهم.

(ج) كانت معظم قاعات الانتخاب بدون سواتر وذلك بالمخالفة للمادة ٢١ من التعليمات كما ان التعليم على البطاقات كان يتم في علانية مما يبطل الانتخاب لمخالفة الدستور والقانون والتعليمات.

(د) كانت بعض اللجان تقوم بعملية الانتخاب بوجود رئيس اللجنة وامينها فقط وبدون حضور اي مندوب او بحضور مندوب واحد وهذا يخالف نص المادة ٢١ من التعليمات ويترتب عليه بطلان جميع إجراءات اللجنة حيث انه كان يجب استكمال العدد من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة واثبات ذلك بالمحضر (المادة ٢٥ من التعليمات) وكذلك المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م كما ان بعض اللجان لم يتواجد بها امناء والبعض الآخر بدون رؤساء وكان التشكيلات باطله وبمراجعة محاضر اللجان سيتضح

عدم وجود المندوبين وعدم استكمال اللجنة لشكلها القانوني مما يبطل جميع أعمالها ويبطل جميع الأصوات.

(هـ) لم يتسلم رئيس اللجنة دفاتر المحاضر ضد المتخلفين من مديرية الأمن أو من قائد قوة الشرطة المرافقة له كما انه لم يطلبها وقد ترتب على ذلك ان عملية تحديد المحاضر ضد المتخلفين لم يتم بمعرفة امين اللجنة او رئيسها وذلك للمخالفة للفقرة د من المادة ٣١ من التعليمات والمادة ٤١ من التعليمات وقد ترتب على ذلك التلاعب في بطاقات الانتخاب بعد عملية الانتخاب وقبل عملية الفرز وذلك بمعرفة رؤساء اللجان ورجال الشرطة ولو انه تم تحرير تلك المحاضر لما يتيسر هذا التلاعب وكل ذلك كان مقصودا لتزوير الانتخاب والوصول إلى النسبة المطلوبة.

(و) لم يتم تقفيل بعض محاضر لجان الانتخاب بمقر لجنة الانتخاب كما تقضي التعليمات بذلك ولم يتم تحريرها بمعرفة امين اللجنة وتلاوتها على اللجنة في آخر الجلسة والتوقيع على المحضر من امين اللجنة والرئيس والأعضاء (المندوبين عن المرشحين) كل ذلك بالمخالفة للمادة ٣١، ٤٧ من التعليمات وكان الغرض من كل ذلك التلاعب في محاضر لجان الانتخاب بعد عملية الانتخاب وقبل عملية الفرز بمعرفة بعض رؤساء وامناء اللجان ورجال الشرطة.

(ز) كان تسلم بطاقات الانتخاب إلى بعض السادة الناخبين للإدلاء بأصواتهم بدون التحقق من شخصياتهم او بدون وجود بطاقة انتخابية معهم وكل ذلك مخالفة للمواد ٣٣، ٣٤ من التعليمات والمادة ٣١ من قانون الانتخاب.

(ر) كان رئيس اللجنة يسمح بدخول رجال الشرطة إلى مقر لجنة الانتخاب وبدون اي استدعاء وبلا وجود اي ضرورة تقضي ذلك بل ان بعض رجال الشرطة كانوا يتواجدون بمقر لجان الانتخاب بصفة مستمرة طوال الانتخاب وكل ذلك بالمخالفة للمادة ٢٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م والمواد (٩ - ٢٣ - ٣٧) من التعليمات بل ان بعض رجال الشرطة كانوا يقومون بالتأشير على بطاقات ابداء الرأي بمعرفتهم وفي علانية وبالقوة والتهديد.

(ذ) لم يتم تقفيل بعض الصناديق حسب التعليمات وذلك بتثبيت المسمارين في النقيبين الموجودين بجانب الصندوق ثم توضع قطعة القماش عليه ثم بالختم على الصندوق بالجمع الأحمر كما انه لم يذكر باللجنة محضر الانتخاب عدد الأختام التي ختم بها الصندوق وذلك بالمخالفة لنص المادة ٤٣ من التعليمات بل ان بعض الصناديق والمظاريف لم يتم إغلاقه او تسميحه.

(س) لم توضع محاضر المخالفات في المظروف الخاص بها وختمه بالشمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة كما تقضي بذلك المادة ٤٦ من التعليمات.

(ش) لم يرق رئيس اللجنة بتسليم رئيس القوة الصندوق والمظاريف ليوصلها إلى رئيس اللجنة العامة وذلك بالمخالفة للمادة ٤٨ من التعليمات وظل يحتفظ بالصندوق والمظاريف معه حتى الفرز وقد ترتب على ذلك التلاعب بالبطاقات الانتخابية وبالمحاضر بمعرفة بعض رؤساء اللجان وأمنائها وبعض المرشحين خصوصاً وأن رئيس اللجنة كان معه مفتاح الصندوق كما أن بعض الصناديق بدون مفاتيح.

(ص) لم يثبت رؤساء اللجان بمحضر اللجنة أية شكاوى وردت إليه ولم يرفقها بنسخة المحضر الذي يرسل للوزارة بالمخالفات لنص المادة ٥٣ من التعليمات.

(ض) لم يتم وضع أي شمع أو اختام على بعض المظاريف وبصفة خاصة على المظروف الخاص بالبطاقات التي لم تستعمل حتى يمكن تزويرها عند وصول الصناديق إلى لجنة الفرز وكذلك الأمر بالنسبة لمظروف محاضر المخالفات كل ذلك بالمخالفة للمواد (٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧) من التعليمات.

(ع) تنص المادة ٤٨ من التعليمات على أنه على رئيس القوة المعنية لحفظ النظام أن يتسلم الصندوق والمظاريف من رئيس اللجنة بعد عملية الانتخاب ويتم التسليم بموجب إيصال تثبت فيه حالة الصندوق والمظاريف ويشار إلى سلامة الاختام الموجودة وذلك لتوصيلها إلى مقر لجنة الفرز وتسليمها إلى السيد/ رئيس اللجنة العامة وعلى رئيس القوة أن يسلم المظروف الذي بداخله نسخة المحضر للمحافظة وباقي المظاريف وصندوق الانتخاب لرئيس اللجنة العامة والذي حدث أن رئيس لجنة الانتخاب احتفظ لنفسه بالصندوق والمظاريف كلها حتى الفرز ولم يتم تسليم المظروف الذي بداخله نسخة المحضر للمحافظة وذلك حتى يسهل التلاعب بمحتويات الصندوق والمظاريف قبل إرسال نسخة المحضر إلى المحافظة.

٥- مخالفة نظام الإجراءات والتلاعب في عملية الفرز:

(أ) بطاقة انتخاب أعضاء مجلس الشورى في انتخابات التجديد النصفي في..... كان بها بيان واحد فقط باسم الحزب الوطني الديمقراطي وكان يوجد خانة واحدة لإبداء الرأى وخانة للرمز ثم بيان بأسماء المرشحين الأصليين والاحتياطيين والبطاقة بهذه الصورة تجعل جماهير الناخبين العاديين لا بد وأن يصوتوا لصالح الحزب الوطني الديمقراطي لأن هناك خانة واحدة فقط وبطبيعة الأمر أن الناخب العادي سيضع علامة داخل المربع أو على الرمز الخاص بالحزب الوطني الديمقراطي وكان الواجب أن تكون هناك خانة أخرى حتى يستطيع أن يضع الناخب فيها الغير موافق على الحزب المذكور علامة فيها بغير الموافقة والبطاقة بالصورة السابقة بيانها قد ادخلت الغش على أغلبية

الناخبين واضطروا ان يضعوا علامة لصالح الحزب الوطني لعدم وجود مكان آخر لعدم الموافقة.
(ب) مخالفة نص المادة ٢٠٥ والمادة ٩٣ من الدستور.

لذلك

يلتمس الطاعنين ان ينتهي تقرير محكمة النقض التحقيق في هذا الطعن بنتيجة لهذا التحقيق وبرأي تنتهي إليه عدالة محكمة النقض.

* * *

الأوراق المطلوبة لبيان اسباب واوجه الطعن

- وحتى يتيسر اثبات ذلك فإن الطاعنين يلتمسون ضم الأوراق الآتية بعد:
- ١- جميع محاضر لجان الانتخاب الفرعية (النماذج ٥١ ش) على مستوى دائرة المحافظة جميعها.
 - ٢- جميع كشوف فرز الأصوات لصناديق الانتخاب (النماذج ٥٠ ش) على مستوى دائرة المحافظة جميعها.
 - ٣- محاضر إجراءات فرز صناديق باللجان الفرعية (النماذج ٤٨ ش) على مستوى دائرة المحافظة جميعها.
 - ٤- محاضر إجراءات الفرز باللجان العامة بالأقسام والمراكز (النماذج ٤٩ ش) على مستوى دائرة المحافظة جميعها.
 - ٥- محضر إجراءات فرز اللجنة العامة الرئيسية (النماذج ٥٢ ش)
 - ٦- صورة من قرار السيد/ وزير الداخلية الخاص بتعيين رؤساء اللجان العامة ورؤساء اللجان الفرعية وامنائها والخاص بالدائرة الانتخابية لمحافظة..... والتي اجريت يوم..... ومبيناً به الجهات والمندوبون منها.
 - ٧- كشف بتوزيع رؤساء اللجان الانتخابية وامنائها على لجان الانتخاب مبيناً به مقرات لجان الانتخاب وارقامها بالدائرة الانتخابية بمجلس الشورى لمحافظة.....
 - ٨- كشف بأسماء ضباط الشرطة المعيّنين بالخدمة بدائرة الانتخاب بمجلس الشورى لمحافظة..... والتي اجريت يوم..... مبيناً به بيان بتوزيع عملهم.

* * *

الباب الرابع
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا^(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد اصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحكمة الدستورية العليا.

(المادة الثانية)

جميع الدعاوي والطلبات القائمة امام المحكمة العليا والتي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال اليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم.

وتحال اليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة امام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقاً للأحكام الواردة في القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم امامها.

(المادة الثالثة)

تسري احكام المادتين ١٥، ١٦ من القانون المرافق على الدعاوي والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة اعضاء المحكمة العليا او بمرتباتهم ومعاشاتهم وما في حكمها، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في جميع هذه الدعاوي والطلبات.

(المادة الرابعة)

يمثل المحكمة الدستورية العليا في المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله في حالة غيابه اقدم اعضائها.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ الصادر في ٦ سبتمبر لسنة ١٩٧٩

(المادة الخامسة)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥ من القانون المرافق يصدر اول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة واعضاؤها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المرافق بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء. ويؤدي اعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون المرافق امام رئيس الجمهورية.

(المادة السادسة)

اعضاء المحكمة العليا واعضاء هيئة مفوضي الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون إلى الجهات التي كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدمياتهم السابقة في تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومراتبهم وبدلاتهم بصفة شخصية.

(المادة السابعة)

ينتقل الى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالأقسام الادارية والكتابية وغيرها الملحقه بالمحكمة العليا. كما تنقل اليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة في موازنة السنة الحالية.

(المادة الثامنة)

ينتفع رئيس واعضاء المحكمة العليا السابقون واسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه.

(المادة التاسعة)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الاصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩، وقانون الاجراءات والرسوم امامها الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠، والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغي كل نص يخالف احكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد اسبوعين من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٩.
(٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٩).

* * *

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول

نظام المحكمة

الفصل الأول

تشكيل المحكمة

مادة ١- المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

مادة ٢- في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بكلمة المحكمة "المحكمة الدستورية العليا" وبعبارة "نائب رئيس المحكمة"^(١) رئيس المحكمة واعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف.

مادة ٣- تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء. وتصدر احكامها وقراراتها من سبعة اعضاء ويرأس جلساتها رئيسها او اقدم اعضائها وعند خلو منصب الرئيس او غيابه او وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من اعضائها في جميع اختصاصاته.

مادة ٤- يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة ان تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا تقل سنه عن خمس واربعين سنة ميلادية.

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

- (أ) اعضاء المحكمة العليا الحاليين.
- (ب) اعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن امضوا في وظيفة مستشار او ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.
- (ج) اساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن امضوا في وظيفة استاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل.

(١) تستبدل عبارة "نائب رئيس المحكمة" بعبارة "عضو المحكمة" أينما وردت في قانون المحكمة الدستورية العليا بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١.

مادة ٥^(١) - يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة. ويعين نائب رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة. ويجب أن يكون ثلثا نواب رئيس المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية على أن تكون الأولوية في التعيين لأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة. ويحدد قرار التعيين أقدمية نائب رئيس المحكمة.

مادة ٦- يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية. "اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور والقانون وان احكم بالعدل" ويكون اداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة امام رئيس الجمهورية ويكون اداء اليمين بالنسبة للأعضاء امام الجمعية العامة للمحكمة. وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس ما لم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا. وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس الجمعية وامين عام المحكمة.

الفصل الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

مادة ٧- تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع اعضائها. ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين او اقدم اعضائها، ويكون له صوت محدود في المسائل المتعلقة بالهيئة. **مادة ٨-** تختص الجمعية العامة بالإضافة الى ما نص عليه في هذا القانون بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وامورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين اعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم. ويجوز لها ان تفوض رئيس المحكمة او لجنة من اعضائها في بعض ما يدخل في اختصاصاتها. ويجب اخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٩ يونية سنة ٢٠١١م.

مادة ٩- تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة او بناء على طلب ثلث عدد اعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور اغلبية الأعضاء. ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية ان يكون سراً. ويرأس الجمعية رئيس المحكمة او من يقوم مقامه. ويكن التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية ان يكون سراً. (د) المحامين الذين اشتغلوا امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة ١٠- تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو اكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة اثناء العطلة القضائية للمحكمة.

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ١١- اعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

مادة ١٢- تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة واعضاؤها طبقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

على انه إذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البديل المقرر لها عما ورد في هذا الجدول فإنه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه.

وفيما عدا ذلك لا يجوز ان يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

مادة ١٣- لا يجوز نذب او إعادة اعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية.

مادة ١٤- تسري الأحكام الخاصة بتقاعد قضاة محكمة النقض على اعضاء المحكمة.

مادة ١٥- تسري في شأن عدم صلاحية نائب رئيس المحكمة، وتنحيته وورده وخاصته، الأحكام المقررة بالنسبة الى مستشاري محكمة النقض.

وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل اعضائها عدا العضو المشار اليه، ومن يقوم لديه عذر، ويراعى ان يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد احدث الأعضاء. ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع اعضاء المحكمة او بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة.

مادة ١٦- تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم. كما تختص بالفصل في طلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات. واستثناء من احكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار اليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن. ومع مراعاة احكام المواد من (٣٥) إلى (٤٥) يتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لقضاة محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة ١٧- تسري الأحكام المقررة في قانون السلطة القضائية بالنسبة للأجازات على اعضاء المحكمة. وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية في هذا الشأن. ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل.

مادة ١٨- ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها واسرهم. وتؤول إلى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا. ولا يجوز لمن انتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. ويصدر بتنظيم الصندوق وادارته وقواعد الاتفاق معه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة.

مادة ١٩- إذا نسب إلى احد اعضاء المحكمة امر من شأنه المساس بالثقة او الاعتبار او الاخلال الجسيم بواجبات او مقتضات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الامر لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة.

فإذا قررت اللجنة - بعد دعوة العضو لسماع اقواله - ان هناك محلاً للسير في الاجراءات ندبت احد اعضائها او لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويعتبر العضو المحال الى التحقيق في اجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار. ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة في هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من اعضائها في التحقيق او الاتهام لتصدر - بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه - حكمها بالبراءة او بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور. ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق.

مادة ٢٠- تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٩٥، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القانون المذكور. وفيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري في شأن اعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الى قضاة محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية.

الفصل الرابع

هيئة المفوضين

مادة ٢١- تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد من المستشارين والمساعدين. ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من اعضائها، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والإشراف عليها.

مادة ٢٢- يشترط فيمن يعين رئيساً لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين اعضاء المحكمة في المادة (٤) من هذا القانون. ويشترط فيمن يعين مستشاراً او مستشاراً مساعداً بالهيئة ذات الشروط المقررة في قانون السلطة لتعيين اقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف او الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الاحوال. ويعين رئيس واءعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد اخذ رأي الجمعية العامة. ويكون التعيين في وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة.

ومع يجوز ان يعين رأسا في هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار اليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة. ولرئيس المحكمة ندب اعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم احكام الفقرة الثانية، وذلك بعد اخذ رأي الجمعية وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الهيئة التي ينتمون اليها.

مادة ٢٣- يؤدي رئيس واعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم اعمالهم اليمين التالية.

"اقسم بالله ان احترم الدستور والقانون، وأن اؤدي عملي بالامانة والصدق" ويكون اداء اليمين امام الجمعية العامة للمحكمة.

مادة ٢٤- رئيس واعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل، ولا يجوز نقلهم إلى وظائف اخرى إلا بموافقتهم. وتسري في شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم واحالتهم الى التقاعد واجازاتهم والمنازعات المتعلقة بتريقاتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم، هم وسائر المستحقين عنهم الاحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة. ولا يسري حكم المادة ١٣ من هذا القانون على اعضاء الهيئة.

الباب الثاني

الاختصاصات والاجراءات

الفصل الاول

الاختصاصات

مادة ٢٥- تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يلي:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك رفعت الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين منهما ولم تتحل احدهما عن نظرها او تخلت كلتاها عنها.

ثالثاً: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين بهائيين متناقضين صادر احدهما من اية جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائي والاخر من جهة اخرى منها.

مادة ٢٦- تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا اثارته خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

مادة ٢٧- يجوز للمحكمة في جميع الحالات ان تقضي بعدم دستورية اي نص في قانون او لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليه وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية.

الفصل الثاني

الاجراءات

مادة ٢٨- فيما عدا نص عليه في هذا الفصل تسري على قرارات الاحالة والدعاوي والطلبات التي تقدم الى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة امامها.

مادة ٢٩- تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) إذا تراءى لأحد المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر احدى الدعاوي عدم دستورية نص في قانون او لائحة لازم للفصل في النزاع، او قفّت الدعوى واحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة او الهيئة العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع احد الخصوم اثناء نظر دعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون او لائحة ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدي اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

مادة ٣٠- يجب ان يتضمن القرار الصادر بالاحاطة الى المحكمة الدستورية العليا او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته واوجبه المخالفة.

مادة ٣١- لكل ذي شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار اليها في البند ثانيا من مادة (٢٥).

ويجب ان يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرتة وما اتخذته كل منها في شأنه.

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.

مادة ٣٢- لكل ذي شأن ان يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار اليها في البند ثالثا من مادة (٢٥).

ويجب ان يبين في الطلب النزاع القائم حول شأن التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين.

ولرئيس المحكمة ان يأمر بناء على طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمين او احدهما حتى الفصل في النزاع.

مادة ٣٣- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس الشعب او المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويجب ان يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما اثاره من خلاف التطبيق ومدى اهمية التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه.

مادة ٣٤- يجب ان تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور امامها او عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل الأحوال وان يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادتين ٣١، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين الذين وقع في شأنها التنازع او التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول.

مادة ٣٥- يقيد قلم الكتاب قرارات الاحالة الواردة الى المحكمة والدعاوى او الطلبات المقدمة اليها في يوم ورودها او تقديمها في سجل يخصص لذلك. وعلى قلم الكتاب اعلان ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات او الدعاوى او الطلبات سائلة الذكر في مدة خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية.

مادة ٣٦- يعتبر مكتب المحامي الذي وقع على صحيفة الدعوى او الطلب محلا مختارا للطالب ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطلوب ضده في الرد على الطلب محلا مختارا له، وذلك ما لم يعين اي من الطرفين لنفسه محلا مختارا لإعلانه فيه.

مادة ٣٧- لكل من تلقى اعلانا بقرار احالة او بدعوى ان يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.

ولخصه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال خمسة عشر يوما التالية لإنهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة.
فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال خمسة عشر يوما التالية.

مادة ٣٨- لا يجوز لقلم الكتاب ان يقبل انقضاء المواعيد المبينة في المادة السابقة اوراقا من الخصوم، وعليه ان يحضر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته.

مادة ٣٩- يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى او الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لإنقضاء المواعيد المبينة في المادة (٣٧).
وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات او اوراق، كما ان لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده.

ويجوز للمفوض ان يصدر قرارا بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها او بعضها اذا ابدى عذرا مقبولا.

مادة ٤٠- تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيها مسببا.
ويجوز لذوي الشأن ان يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم ان يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

مادة ٤١- يحدد رئيس اخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب علم الوصول ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة وبناء على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الامر اليهم مع الاخطار بتاريخ الجلسة.

مادة ٤٢- يجب حضور احد اعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل.

مادة ٤٣- يقبل للحضور احد اعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة للمرافعة امام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا.

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بهيئة قضايا الحكومة^(١).

مادة ٤٤- تحكم المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة. فإذا رأت المرافعة الشفوية فلها سماع الخصوم وممثل هيئة المفوضين، وفي هذه الحالة لا يؤدي للخصوم ان يحضروا امام المحكمة من غير محام معهم. وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق في ان ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة. وللمحكمة ان ترخص لمحامي الخصوم وهيئة المفوضين في ايداع مذكرات تكميلية في المواعيد التي تحددها.

مادة ٤٤ مكرر: استثناء من حكم المادة (٤١) من هذا القانون تتعقد المحكمة في غرفة مشورة لنظر الدعاوى التي تحال إليها من رئيس المحكمة والتي ترى هيئة المفوضين أنها تخرج عن اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلا أو سبق للمحكمة أن صدرت حكماً في المسألة الدستورية المثارة فيها. فإذا توافرت إحدى الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قراراً بذلك يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه، وإلا أعادتها لهيئة المفوضين لإعداد تقرير في موضوعها.

مادة ٤٤ مكرر (أ)^(٢): استثناء من أحكام المواد (٢٩، ٣٥، ٣٧، ٤١) من هذا القانون، إذا كانت المسألة الدستورية المثارة تتعلق بنص أو أكثر في قانوني تنظيم الانتخابات الرئاسية أو النيابية، أو اللوائح الصادرة تنفيذاً لهما، فتسري بشأنها الأحكام الآتية:

١- يلتزم قلم كتاب المحكمة المختصة أو أمانة الهيئة ذات الاختصاص القضائي في حالة صدور قرار بالإحالة طبقاً لنص البند (أ) من المادة (٢٩) من هذا القانون، بإيداع الأوراق قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الإحالة.

٢- تحدد المحكمة المختصة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي لذي الشأن ميعاداً لرفع الدعوى الدستورية، طبقاً لنص البند (ب) من المادة (٢٩) من هذا القانون، لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تصريحها له برفع الدعوى الدستورية.

٣- يكون إعلان ذوي الشأن بالدعاوى طبقاً لنص المادة (٣٥) من هذا القانون، في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيدها في السجل المخصص لذلك.

(١) استبدل مسمى هيئة قضايا الدولة بمسمى إدارة قضايا الحكومة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦.

(٢) أضيفت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤، ثم ألغيت بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٥.

٤- يكون إيداع المذكرات والرد والتعقيب عليها طبقاً لنص المادة (٣٧) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز في مجموعها ستة أيام، من تاريخ الإعلان بقرار الإحالة أو الدعوى.

٥- يكون ميعاد الحضور المقرر بالفقرة الثالثة من المادة (٤١) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

٦- تفصل المحكمة في الدعوى الدستورية في ميعاد لا يجاوز خمسة أيام من تاريخ أول جلسة محددة لنظرها أمامها.

مادة ٤٥- لا تسري على الدعاوي والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد المحكمة الحضور أو الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الثالث

الأحكام والقرارات

مادة (٤٦) تصدر احكام المحكمة وقراراتها بأسم الشعب.

مادة (٤٧) تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية.

مادة (٤٨) احكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابله للطعن.

مادة (٤٩) احكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمه لجميع سلطات الدولة وللکافة.

وتنشر الأحكام والقرارات المشار اليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورهما. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن.

ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

مادة ٥٠- تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ

الاحكام والقرارات الصادرة منها.

وتسري على هذه المنازعات الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة امامها. ولا يترتب على رفع المنازعه وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل.

مادة ٥١- تسري الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الاحكام والقرارات.

الباب الرابع

الرسوم والمصروفات

مادة ٥٢- لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها في المواد ١٦، ٣١، ٣٢، ٣٣ من هذا القانون.

مادة ٥٣- يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية.

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة اعلان الاوراق والاحكام.

ويجب على المدعي ان يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها وتودع كفالة واحدة تعدد المدعين اذا رفعوا دعاوهم بصحيفة واحدة.

وتقضي المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى او رفضها.

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تكن مصحوبه بما يثبت هذا الإيداع.

مادة ٥٤- يعفى من الرسم كله او بعضه ومن الكفالة كلها او بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط ان تكون الدعوى محتملة الكسب.

ويفصل رئيس هيئة المفوضين في طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره في ذلك نهائيا. ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية.

مادة ٥٥- تسري على الرسوم والمصروفات، فيما لم يرد به نص في هذا القانون والاحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ بالرسوم القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الخامس

الشئون المالية والادارية

الفصل الاول

الشئون المالية

مادة ٥٦- تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد على نمط الموازنه العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهي بنهايتها. ويتولى رئيس المحكمة اعداد مشروع الموازنه من الجمعية العامة للمحكمة. وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن موازنه المحكمة، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. وتسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي فيما لم يرد به نص في هذا القانون احكام قانون الموازنه العامة للدولة.

الفصل الثاني

الشئون الإدارية

مادة ٥٧- يكون للمحكمة امين عام وعدد كاف من العاملين، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة والمقررة في القوانين واللوائح.

مادة ٥٨- تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من اعضاء المحكمة ومن الامين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل. ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد اخذ رأي لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين.

مادة ٥٩- مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من اعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا. ويصدر قرار الاحالة الى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء امام هذه اللجنة وتكون احكامها نهائية غير قابلة للطعن.

مادة ٦٠- تسري على العاملين بالمحكمة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون او في قانون السلطة القضائية بالنسبة الى العاملين لمحكمة النقض احكام العاملين بالدولة.

جدول رقم (٢)

جدول الوظائف والمرتبات والبدايات

الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليا

الوظائف	١ - أعضاء المحكمة المختصاصات السنوية		العلاوة الدورية
	المرتب	بدل تمثل	
رئيس المحكمة أعضاء المحكمة	يحدد المرتب وبدل التمثيل والمعاش في قرار التعيين جنيهه جنيهه جنيهه ٢٨٦٨-٢٣٢٠ ١٥٠٠ يرفع الى ٢٠٠٠ عند بلوغ المرتب ٢٥٠٠		١٠٠

(١) أعضاء هيئة المفوضين

الوظائف	المختصاصات السنوية			العلاوة الدورية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
رئيس الهيئة	جنيهه ٢٨٦٨-٢٣٢٠	جنيهه	جنيهه ١٥٠٠ جنيهه ترفع الى ٢٠٠٠ عندما يبلغ المرتب ٢٥٠٠ ج	جنيهه ١٠٠
المستشارون	٢٤٣٣-١٦٢٠	٤٥٠	١٢٠٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج	٧٥
المستشارون المساعدون	٢٣٦٤ - ١٥٤٨	٤٢٤.٨ ترفع إلى ٤٥٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج		٧٢

(١) الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ . الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مقرر
في ١٩٨٣/٦/٢٩

الدعاوي الدستورية

- اختصاص المحكمة الدستورية العليا :

١- تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

أولاً: الرقابة الإدارية على دستورية القوانين واللوائح.
ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين منها ولم تتخل احدهما عن نظرها او تخلف كلاهما عنها.
ثالثاً: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من اي جهة من جهات القضاء او اي هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

(م ٢٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩)

٢- تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا اثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

(م ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩)

٣- يجوز للمحكمة في جميع الحالات ان تقضي بعدم دستورية اي نص في قانون او لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية.

٤- في الإجراءات القانونية امام المحكمة الدستورية العليا.

(راجع المادة من ٢٨ إلى ٤٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩).

الدفع بعدم دستورية القوانين، غير متعلق بالنظام العام عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض:

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام، ولا يجوز للمحكمة ان تعرض له من تلقاء نفسها إذا كان يبين من الأوراق ان الطاعن لم يثر هذا الدفع امام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته امام محكمة النقض.

(نقض جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ المكتب الفني السنة ٢٩ رقم ١١٦ ص ٥٩٧)

نموذج لصحيفة دعوى بعدم دستورية قانون

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الدستورية العليا

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم..... مقيم..... ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....
المحامي بالنقض بشارع..... بصفته وكيلًا عن الطالب بتوكيل رقم.....
لسنة.....

ضد

- ١- السيد/ رئيس الوزراء ويعلن بإدارة هيئة قضايا الدولة.
- ٢- السيد/..... ويعلن.....

نتشرف بعرض الآتي:

اقام الطالب الدعوى رقم..... لسنة..... ضد المقدم ضده الثاني امام
المحكمة..... وبجلستها..... وقررت المحكمة وقف سير الدعوى وعلى
المدعي اتخاذ إجراءات رفع دعوى أخرى امام المحكمة الدستورية العليا بشأن
الطعن في دستورية القانون رقم..... خلال مدة..... من تاريخه.
وحيث ان الحكم الوارد بالقانون..... قد قننه المشرع في المادة..... من
القانون رقم..... لسنة..... والمادة..... من القانون.....
لسنة..... وذلك للأسباب الآتية:
أولاً:.....
ثانياً:.....
(تذكر الأسباب التي قامت عليها الدعوى)

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم..... محكمة..... تحديد اقرب
جلسة امام المحكمة الدستورية العليا الكائن مقرها..... ليسمع المدعي عليهما
الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بعدم دستورية القانون..... او
المادة..... مع كل ما يترتب على ذلك من اثار وإلزام المدعي عليهما
بالمصاريف والأتعاب.

المحامي

نموذج لطلب إيداع دعوى أو طلب

المحكمة الدستورية العليا

رقم قيد الدعوى أو الطلب بالجدول

..... لسنة

طلب إيداع دعوى أو طلب

السيد مدير الشئون القضائية

بعد التحية.....

مقدمه لسيادتكم..... المحامي بالنقض والمقبول امام المحكمة
الدستورية العليا بصفتي وكيلًا عن..... بموجب توكيل..... في ايداع
صحيفة دعوى.....

ضد

١- السيد/.....

٢- السيد/.....

ومستعد لسداد الرسم المقرر

تحريرا في / /

وتفضلوا التحية.....

المحامي

* * *

إعلان الدعوى الدستورية

إعلان صحيفة الطلب رقم..... لسنة..... ق المقدم من:
السيد/.....

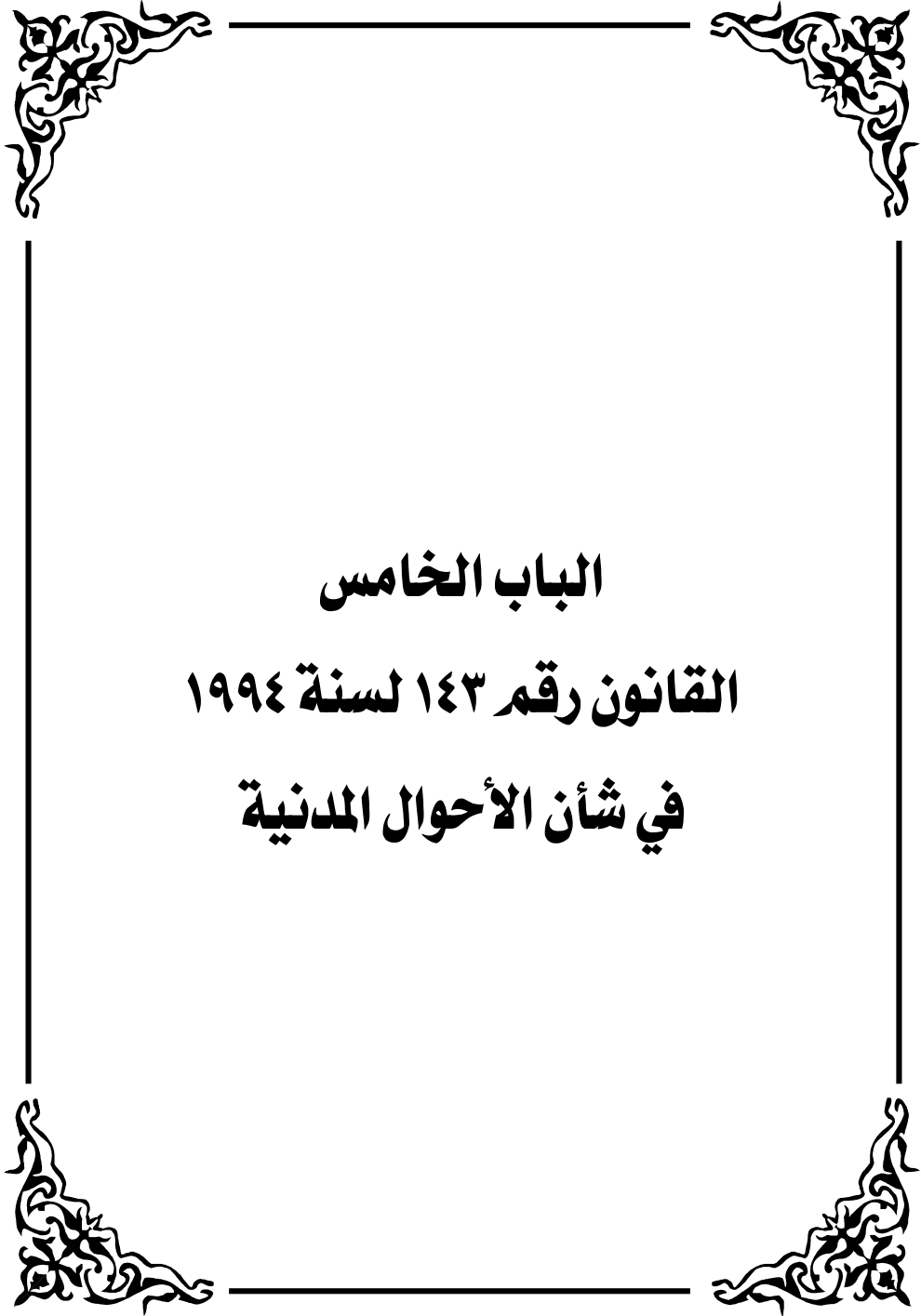
ضد

السيد/.....
إنه في يوم..... بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا
بسرائي.....
أنا..... محضر محكمة..... قد انتقلت حيث إقامة:
١- السيد/ رئيس الوزراء بصفته ويعلن بإدارة هيئة قضايا الدولة بمبنى المجمع
بميدان التحرير بالقاهرة.
٢- السيد/.....

واعلنت كلا منهما بصورة من صحيفة هذا الطلب رقم.....
لسنة..... ق المرفوعة من..... ضد..... منبها بأن يودعها قلم
كتاب المحكمة الدستورية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهما
بصحيفة الطلب مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة به مشفوعة بالمستندات
والأوراق الخاصة به. وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار
قانون المحكمة الدستورية العليا.

ولأجل العلم،،،

* * *



الباب الخامس
القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤
في شأن الأحوال المدنية

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

في شأن الأحوال المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد اصدرناه:

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة ١- تتولى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ احكام هذا القانون.

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة بإنشاء مراكز معلومات للأحوال المدنية، ومحطات للإصدار الآلي لبطاقات إثبات الشخصية ووثائق الأحوال المدنية واقسام ووحدات سجل مدني في الجهات التي يعينها.

مادة ٢- تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومي منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم.

مادة ٢ مكرر^(١): تلتزم الجهات القائمة على تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين بالحصول على بيانات الرقم القومي للمستفيدين من خدماتها، وعلى المواطنين المتمتعين بتلك الخدمات أن يبادروا بإثبات بيانات الرقم القومي لدى تلك الجهات.

وتحدد الخدمات المشار إليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
ويترتب على عدم استيفاء البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال سنة من تاريخ العمل بهذه المادة إيقاف تقديم الخدمة.

(١) مضافة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤
الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (د) في ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨.

مادة ٣- في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة**قرين كل منها:**

- (أ) وقائع الأحوال المدنية: وقائع الميلاد والوفاة، والزواج، والطلاق.
- (ب) الجهات الصحية: مكاتب الصحة أو الجهات والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.
- (ج) السجلات: السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلي وملحقاته سواء الكترونيا أو مغناطيسيا أو بأية وسيلة أخرى.

مادة ٤- تختص مكاتب الصحة بتلقي إخطارات التبليغ عن وقائع الميلاد

والوفاة التي تحدث داخل جمهورية مصر العربية للمواطنين والأجانب المقيمين، كما تختص بإصدار شهادة للتحصين ضد الأمراض تسمح بمتابعة المولود صحيا في حالة الميلاد وإصدار تصريح بالدفن في حالة الوفاة.

ولوزير الصحة ان يحدد الجهة والشخص الذي يتلقى تبليغات الميلاد والوفاة بالجهات التي ليست بها مكاتب صحة، على ان تقوم تلك الجهات بإرسال التبليغات لمكاتب الصحة التي تتبعها خلال سبعة ايام من تاريخ تلقي التبليغ وتقوم مكاتب الصحة بقاء التبليغات وإرسالها لأقسام السجل المدني المقابلة.

مادة ٥- تختص اقلام الكتاب بمحاكم الأسرة بقيد واقعتي الزواج والطلاق إذا

كان طرفا العلاقة من المواطنين متحدي الديانة والملة.

وتختص مكاتب التوثيق بالشهر العقاري بقيد واقعتي الزواج والطلاق إذا كان احد طرفي العلاقة اجنبيا أو كان الطرفان مصريين واختلفا في الديانة أو الملة.

مادة ٦- تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال

المدنية المشار اليها في المادتين السابقتين في سجلات الوقائع المقابلة، كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصدر من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٧- على الجهات الصحية واقلام الكتاب بمحاكم الأسرة ومكاتب التوثيق

بالشهر العقاري إرسال إخطارات اسبوعية عن وقائع الأحوال المدنية التي ابلغت بها أو قامت بقيدها إلى اقسام السجل المدني المقابلة تتضمن البيانات الخاصة بكل واقعة مؤيدة بالمستندات التي تؤكد صحة الواقعة وبياناتها وذلك خلال ثلاثة ايام من انتهاء الأسبوع الذي سلم فيه التبليغ أو الوثيقة.

ويجب على اقسام السجل المدني القيام بتسجيل الوقائع التي وردت عنها إخطارات في سجلات الوقائع المقابلة خلال ثلاثة ايام من تاريخ ورود الإخطارات.

مادة ٨- لأي شخص ان يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه وللجهات القضائية طلب صورة رسمية من اي قيد من هذه القيود. ويجوز لمدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إعطاء الصور المشار اليها في الفقرة السابقة لكل ذي شأن من غير من تقدم ذكرهم. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات طلب استخراج صور القيود ورسوم استخراجها بما لا يجاوز عشرة جنيهات^(١). وتصدر كل من شهادة الميلاد وشهادة الوفاة لأول مرة بالمجان.

مادة ٩- كل تسجيل لواقعة احوال مدنية حدثت في دولة اجنبية لأحد مواطني جمهورية مصر العربية يعتبر صحيحا إذا تم وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة بشرط ألا يتعارض مع قوانين جمهورية مصر العربية.

مادة ١٠- تمسك قنصليات جمهورية مصر العربية سجلات لقيد التبليغات عن وقائع الأحوال المدنية وطلبات الحصول على البطاقات وصور قيود الوقائع من قسم سجل مدني المواطنين بالخارج. وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال.

مادة ١١- تحدد اللائحة التنفيذية نماذج السجلات وطلبات الحصول على خدمات الأحوال المدنية وغيرها من الوثائق والشهادات والمحركات اليدوية والآلية التي يتطلبها تنفيذ احكام هذا القانون. وللمديري إدارات الأحوال المدنية ومساعدتهم من الضباط ورؤساء الأقسام ومعاونيهم من العاملين المدنيين كل في دائرة اختصاصه الاطلاع على الدفاتر والسجلات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون لدى الجهات التي توجد بها

مادة ١٢- تعتبر السجلات التي تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي.

(١) الفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (د) في ٢٢ يونيه سنة ٢٠١٦.

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيمة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرج منها. وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها.

مادة ١٣- تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقاً لأحكامه.

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قومياً ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية.

ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية في غير أغراض العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية.

وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قراراً بالاطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب أو المحقق للاطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة ببياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلاً لتحقيق في تزوير.

مادة ١٤- لا يجوز للموظف المختص في الجهة الصحية أو أعلام الكتاب بمحاكم الأسرة أو مصلحة الأحوال المدنية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقاري أن يقيد أية واقعة أو يباشر أي عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقاً به أو بزوجه أو بأقاربه أو بأصهاره حتى الدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل الواقعة.

مادة ١٥- إذا رفض رئيس قسم السجل المدني تسجيل أي واقعة أحوال مدنية يكون لصاحب الشأن التظلم إلى مدير إدارة الأحوال المدنية المختص خلال سبعة أيام وعلى مدير إدارة الأحوال المدنية إبداء رأيه بقرار مسبب يعلن به صاحب الشأن كتابة خلال ثلاثين يوماً من رفع التظلم إليه، ولصاحب الشأن في حالة رفض مدير إدارة الأحوال المدنية تسجيل الواقعة أن يتظلم لمدير مصلحة الأحوال المدنية في ذات المواعيد السابقة.

وفي حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن عرض الأمر على قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها قسم السجل المدني. ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة رفض الموظف المختص بالجهات الصحية وإقلام الكتاب بمحاكم الأسرة أو مكاتب التوثيق بالشهر العقاري تسجيل أية واقعة من الوقائع التي تدخل في اختصاصه.

مادة ١٦^(١) - مع عدم الإخلال بالتزام مصلحة الأحوال المدنية وفروعها لتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورتها العادية يجوز لها تقديم أي من هذه الخدمات بصورة خاصة أو عاجلة بمقابل لمن يرغب من الأفراد والهيئات، وذلك مقابل تكاليف إصدارها الفعلية بما لا يجاوز مائة وخمسين جنيهاً.

مادة ١٧ - تختص مصلحة الأحوال المدنية دون غيرها فور الانتهاء من اتمام قاعدة البيانات بإصدار جميع الوثائق وصور القيود المشار إليها في هذا القانون. ويحدد وزير الداخلية بقرار منه تاريخ الانتهاء من قاعدة البيانات

مادة ١٨ - ينشأ بوزارة الداخلية صندوق خاص تكون له شخصية اعتبارية وذلك بهدف توفير التمويل للإستثمارات اللازمة لإنشاء وتشغيل قواعد المعلومات وإصدار البطاقات والوثائق المؤمنة وتبوير الخدمات المرتبطة بها والتي يحتاجها المواطنون مع التطوير المستمر لها.

وتتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:

- ١ - المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة.
- ٢ - حصيللة النشاط الذي تزاوله مصلحة الأحوال المدنية وفق احكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها.
- ٣ - المنح والهبات والإعلانات.
- ٤ - القروض التي تعقد لصالح الصندوق.
- ٥ - حصيللة الغرامات المحكوم بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون.
- ٦ - المبالغ المحصلة بمقتضى احكام التصالح المشار إليها بهذا القانون.
- ٧ - عائد استثمار اموال الصندوق.

وتودع الموارد المشار إليها في حساب خاص بالصندوق في بنك أو أكثر من البنوك الوطنية، وتخصص للإستخدامات الآتية:

- ١ - إنشاء مراكز معلومات ومحطات الإصدار الآلية.
- ٢ - إنشاء أقسام ووحدات سجل مدني جديدة.
- ٣ - شراء الأجهزة اللازمة للتوسعات والإحلال.

(١) المادة (١٦) مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (د) في ٢٢ يونيه سنة ٢٠١٦.

- ٤- مصاريف ولوازم التشغيل والصيانة.
- ٥- تجهيز وتطوير مواقع العمل بما يؤدي إلى رفع مستوى أداء الخدمة والعاملين بما يحقق التيسير على المواطنين.
- ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته ونظام العمل فيه قرار من وزير الداخلية.
- ويكون للصندوق موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى.
- ويتم الصرف من الصندوق في حدود اغراضه، وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية.

الفصل الثاني

المواليد

مادة ١٩- يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النموذج المعد لذلك ومشملا على البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تؤكد صحة الواقعة.

مادة ٢٠- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

- ١- والد الطفل إذا كان حاضرا.
 - ٢- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
 - ٣- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات.
- كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
- ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم.
- ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى.

مادة ٢١- لا يجوز اشتراك اخوين أو اختين من الأب في اسم واحد، كما لا يجوز أن يكون الاسم مركبا أو مخالفا للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية.

مادة ٢٢- يجب التقدم بالتبليغ بواقعة الميلاد إلى مكتب الصحة الذي حدثت بدائرته واقعة الميلاد أو إلى الجهة الصحية التي يحددها وزير الصحة بقرار يصدر منه في الجهات التي ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة أو الشيخ أو غيرها من الجهات، وعلى الجهات الصحية أو العمدة أو الشيخ إرسال التبليغات إلى مكاتب الصحة التي يتبعها كل منهم خلال سبعة أيام من تاريخ تلقي التبليغ.

مادة ٢٣- يجب على الموظف المختص بمكاتب الصحة تسجيل التبليغات المستوفاه لجميع البيانات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها بدفتر المواليد الصحي فور تلقي التبليغ وتسليم المبلغ شهادة التحصين ضد الأمراض المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

مادة ٢٤- إذا حدثت واقعة ميلاد لأحد المواطنين خلال رحلة عودته من الخارج فيكون التبليغ عن الواقعة إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية في محل الإقامة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

مادة ٢٥- إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فورا بالحالة التي عثر عليه بها لإحدى الجهات الآتية:

- ١- إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة.
 - ٢- جهة الشرطة (مركز - قسم - نقطة شرطة) التي عثر عليه بدائرة اختصاصها.
 - ٣- العمدة أو الشيخ في القرى.
- وفي جميع الأحوال يتم تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة لرعايته صحيا، وإخطار جهة الشرطة التي يتعين عليها تحرير محضر بالواقعة وندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبي عليه. وتنظم اللائحة التنفيذية واجبات كل من جهة الشرطة وطبيب الجهة الصحية، والإجراءات التي تتبع حتى إصدار شهادة الميلاد على ألا يذكر فيها أنه لقيط وإذا رغب أي من والدي الطفل في الإقرار بأبوته أو أمومته وجب عليه أن يتقدم بطلبه إلى جهة الشرطة التي عثر عليه بدائرته، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في هذا الخصوص.

مادة ٢٦- يكون قيد الطفل غير الشرعي طبقا للبيانات التي يدلي بها المبلغ وعلى مسؤوليته عدا اثبات اسمي الوالدين أو احدهما فيكون بناء على طلب كتابي ممن يرغب منهما ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ولا يكسب القيد في السجل أو الصور المستخرجة منه أي حق يتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية.

مادة ٢٧- استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز اثبات اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما بالتبليغ وذلك في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمهما.
- ٢- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.
- ٣- بالنسبة إلى غير المسلمين إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه، إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه.

مادة ٢٨- إذا توفي مولود قبل التبليغ عن ولادته، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والمستندات الواجب إرفاقها بالتبليغ.

مادة ٢٩- يجب على الموظف المختص بتلقي التبليغات بمكاتب الصحة التحقق من مطابقة البيانات الثابتة بالتبليغ على المستندات المرفقة قبل قيد التبليغ بدفتر المواليد الصحي، كما يتعين على الموظف المختص بقيد وقائع الميلاد بأقسام السجل المدني مراجعة بيانات التبليغ على ذات النحو قبل قيد الواقعة بسجل المواليد.

الفصل الثالث

الزواج والطلاق

مادة ٣٠- يجب على السلطات المختصة بتوثيق الوقائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون تقديم ما يسجلونه من وثائق على النماذج المعدة لذلك إلى قلم الكتاب بمحكمة الأسرة الذي حدثت بدائرتة الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبرامها. ويجب على تلك السلطات إثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة إصدارها أو الرقم القومي وتاريخ الميلاد وجهته لكل من طرفي العلاقة على أن يكون ذلك مؤيدا بالمستندات الرسمية. ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة ٣١- على ذوي الشأن تقديم وثائق الوقائع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٥) من هذا القانون إلى مكتب التوثيق بالشهر العقاري الذي حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها على النماذج المعدة لذلك.

ويجب على الموظف المختص بمكتب التوثيق بالشهر العقاري التحقق من إثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة إصدارها، أو الرقم القومي وتاريخ الميلاد وجهته بالنسبة لطرفي الواقعة، أو رقم جواز السفر وجهة إصداره إذا كان أحد طرفي الواقعة اجنبيا.

ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة ٣١ مكرر (١) - لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .

ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل . ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة

مادة ٣٢- على اقليم الكتاب بمحاكم الأسرة قيد الوقائع التي صدر بشأنها احكام نهائية في مسائل الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو البطلان أو الفسخ.

وتدرج هذه الوقائع في الإخطار الأسبوعي الذي يرسل إلى قسم السجل المدني في شأن وقائع الزواج والطلاق.

مادة ٣٣- استثناء من حكم المادة (١٧) من هذا القانون تصدر وثائق الزواج والطلاق لأول مرة من اقليم الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقاري، وتختص مصلحة الأحوال المدنية بإصدار صور قيود تلك الوقائع، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه إجراءات ورسوم الإصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

مادة ٣٤- تقوم مصلحة الأحوال المدنية بتسجيل بيانات الأسرة ومتابعة كافة ما يطرأ عليها من تغييرات طبقاً لما يرد إليها من بيانات لوقائع الأحوال المدنية، كما تقوم بإصدار صور قيود الأسر لذوي الشأن. وتحدد اللائحة التنفيذية رب الأسرة وإجراءات القيد، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم إصدار صورة قيود الأسرة بما لا يجاوز عشرين جنيهاً^(١).

الفصل الرابع

الوفيات

مادة ٣٥- يجب التبليغ عن الوفيات إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الوفاة أو إلى الجهات الصحية التي يحددها وزير الصحة بقرار منه في الجهات التي ليس بها مكاتب صحة، أو إلى العمدة أو الشيخ في غيرها من الجهات، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الوفاة أو ثبوتها. ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النماذج المعدة لذلك، ومشتملاً على البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تؤكد صحة الواقعة

مادة ٣٦- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة على الترتيب هم:

- ١- أصول أو فروع أو أزواج المتوفي.
- ٢- من حضر الوفاة من اقارب المتوفي البالغين.
- ٣- من يقطن في مسكن واحد مع المتوفي من الأشخاص البالغين.
- ٤- الطبيب المكلف بإثبات الوفاة.
- ٥- صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى أو عيادة خاصة أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو مؤسسة عقابية أو ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المشرف على وسيلة السفر أو أي محل آخر. ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به.

مادة ٣٧- إذا كانت الوفاة نتيجة لتنفيذ حكم بالإعدام فلا يذكر ذلك بشهادة الوفاة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ عن الواقعة وقيدها.

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (د) في ٢٢ يونيه سنة ٢٠١٦.

مادة ٣٨- يجب على مكاتب الصحة والجهات الصحية إصدار التصريح بالدفن فور تلقي التبليغ عن واقعة الوفاة مرفقا به الشكف الطبي الصادر من مفتش الصحة أو الطبيب المكلف بإثبات الوفاة والذي يفيد ثبوت واقعة الوفاة.

مادة ٣٩- إذا كان المتوفي مجهول الشخصية وجب إخطار جهة الشرطة المتوفى بدائرتها وعلى هذه الجهة أن تحرر محضرا بالواقعة ونماذج التبليغ المعدة لذلك وإرسال اصل المحضر ونسخة من التبليغ إلى النيابة، وصورتين من المحضر مع نسختين من التبليغ إلى مكتب الصحة المختص الذي عليه إرسال صورة من المحضر ونسخة من التبليغ إلى قسم السجل المدني المقابل ضمن الإخطارات الأسبوعية عن وقائع الوفاة مع الاحتفاظ بإحدى نسخ التبليغ، ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة ٤٠- على موظف الجهة الصحية المختص بتلقي تبليغات الوفاة أن يتحقق من شخصية المتوفي واستيفاء بيانات التبليغ والمستندات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها، فإذا تعذر عليه التحقق من شخصيته يقبل التبليغ على مسئولية المبلغ بعد التحقق من شخصيته.

مادة ٤١- إذا حدثت واقعة وفاة لأحد المواطنين أثناء رحلة العودة من السفر بالخارج فيكون التبليغ عن الواقعة إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية في ميناء الوصول خلال ٢٤ ساعة من الوصول.

مادة ٤٢- العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع والمتطوعون الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضي جمهورية مصر العربية أو خارجها تقوم وزارة الدفاع بإخطار مصلحة الأحوال المدنية عنهم لإخطار قسم السجل المدني المختص، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في هذه الحالة.

الفصل الخامس

ساقطو القيد وإعادة القيد

مادة ٤٣- في حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة.

مادة ٤٤- يختص مديرو إدارات الأحوال المدنية بفحص طلبات قيد ساقطي قيد الميلاد والوفاة وإصدار قرار القيد إذا قدم الطلب خلال عام من تاريخ الواقعة،

وتحدد اللائحة التنفيذية النموذج الذي يقدم عليه الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم البحث وفقا لمواعيد تقديم الطلب بما لا يجاوز عشرة جنيهاً.

مادة ٤٥- في حالة فقد أو تلف سجلات الوقائع يختص مدير إدارات الأحوال المدنية بإصدار قرار إعادة القيد بدون رسوم بحث وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك.

الفصل السادس

تصحيح قيود الأحوال المدنية

مادة ٤٦- تشكل في دائرة كل محافظة لجنة من:

- ١- المحامي العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه وفي حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهم.
- ٢- مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة أو من ينيبه.
- ٣- مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة أو من ينيبه.

وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد والوفيات، وقيد الأسرة، وطلبات قيد ساقطي قيد الميلاد والوفاة للوقائع التي لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ومضى عليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب إخطارها بالقرار الصادر فيها، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الإصدار بما لا يجاوز عشرين جنيهاً^(١).

مادة ٤٧- لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصديق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها.

(١) الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (د) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠١٦.

الفصل السابع

بطاقات تحقيق الشخصية

مادة ٤٨- يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطني جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرتة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن

مادة ٤٩- تحدد اللائحة التنفيذية شكل البطاقة والبيانات التي تثبت بها ومستندات وإجراءات استخراجها.

مادة ٥٠- تكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للإستعمال وسارية المفعول، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في اثبات شخصية صاحبها ويجب على كل من تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون حمل بطاقته وتقديمها إلى مندوبي السلطات العامة فوراً كلما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها ولا يجوز لمندوبي السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها.

مادة ٥١- يقوم مقام بطاقة تحقيق الشخصية بالنسبة للمجندين في وقت الحرب بطاقة مرور تصدرها وزارة الدفاع طبقاً للشروط والأوضاع التي يعينها وزير الدفاع بقرار منه.

مادة ٥٢- يحدد وزير الداخلية بقرار منه مدة سريان بطاقة تحقيق الشخصية، ويجب على صاحب البطاقة التقدم بطلب لتجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة سريانها. ويجوز لوزير الداخلية عند الاقتضاء أن يصدر قراراً بمد سريانها مبيناً به شروط واحوال ذلك المد.

مادة ٥٣- إذا طرأ تغيير على أي من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أي من بيانات حالته المدنية وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرتة لتحديث بياناته.

مادة ٥٤- على صاحب البطاقة في حالة فقدانها أو تلفها أن يتقدم إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرتة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف بطلب للحصول على بطاقة بدل فاقد أو تالف.

ولا يجوز للمواطن الاحتفاظ أو التعامل ببطاقة صدرت له بطاقة بدلا منها وفقا لأحكام القانون.

مادة ٥٥- يحدد وزير الداخلية بقرار منه، مقابل تكاليف إصدار البطاقة الشخصية أو تغيير بياناتها أو إصدار بدل فاقد أو تالف، خمسة وعشرين جنيها^(١).

مادة ٥٦- لا يجوز للمختصين بالجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم أحدا ممن تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون، بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب إلا إذا كان حاصلا على بطاقة تحقيق شخصية صالحة للإستعمال وسارية المفعول.

مادة ٥٧- على مديري الفنادق أو النزل أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن.

الفصل الثامن

تنفيذ خدمات الأحوال المدنية للمواطنين المقيمين بالخارج

مادة ٥٨- يجب التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التي تحدث للمواطنين الموجودين بالخارج أو اثناء السفر للخارج خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الواقعة أو الوصول، ويكون التبليغ من المكلفين به. ويقدم التبليغ لقنصلية جمهورية مصر العربية بالدولة محل الواقعة أو الوصول لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج بمصلحة الأحوال المدنية، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ والقيد حتى إصدار شهادة الميلاد أو الوفاة وتسليمها لصاحب الشأن.

مادة ٥٩- في حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون اعتبرت الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة. وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع لقيد الواقعة.

(١) المادة (٥٥) مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (د) في ٢٢ يونيه سنة ٢٠١٦.

مادة ٦٠- يجب على المواطن الموجود بالخارج التبليغ عن واقعة زواجه أو طلاقه التي حدثت بالخارج خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حدوث الواقعة لقنصلية جمهورية مصر العربية أو لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات القيد حتى إصدار وثيقة الزواج أو الطلاق من قسم سجل مدني المواطنين بالخارج وتسليمها لصاحب الشأن.

مادة ٦١- تقدم طلبات التصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل جمهورية مصر العربية إلى اللجنة المختصة بجهة القيد بجمهورية مصر العربية لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج.

مادة ٦٢- تقدم طلبات الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية أو بدل المفقود أو التالف لها أو طلب إجراء أي تغيير فيها أو تجديدها بالنسبة للمواطنين الموجودين بالخارج إلى قنصليات جمهورية مصر العربية أو قسم سجل مدني المواطنين بالخارج في حالة عدم وجود قنصلية وذلك خلال المواعيد المقررة بالقانون. وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال.

مادة ٦٣- تقوم قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج أو اقسام سجل مدني المواطنين بالخارج بتحصيل الرسوم أو مقابل الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون لصالح الصندوق المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون

الفصل التاسع

ضمانات حماية حقوق المواطنين

مادة ٦٤- يتم الحصول على البيانات الشخصية للمواطنين وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن تتضمن تلك البيانات أية معلومات تتعلق بالميول أو المعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة ٦٥- تلتزم مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجموعة المخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائل التخزين الملحقة بها ضد أي اختراق أو عبث أو اطلاع أو افشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت في غير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه.

الفصل العاشر

العقوبات

مادة ٦٦- يعاقب على مخالفة احكام المواد ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣١، (فقرة أولى) ٣٥، ٤١، ٥٢ (فقرة أولى) ٥٣، ٥٤ (فقرة أولى) ٥٨، ٦٠ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه.

مادة ٦٦ مكرر^(١): يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢ مكررا) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

مادة ٦٧- كل من يبلغ عن واقعة ميلاد أو وفاة سبق الإبلاغ عنها من احد المكلفين بالتبليغ وقيدھا مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مادة ٦٨- يعاقب على مخالفة احكام المادة (٤٨) من هذا القانون بالحبس الذي لا يجاوز ستة اشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه. ويعاقب على مخالفة احكام الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه.

مادة ٦٩- يعاقب على مخالفة احكام الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من هذا القانون بالحبس الذي لا تزيد مدته على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

فإذا ترتب على الفعل ضرر يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

مادة ٧٠- يعاقب على مخالفة حكم المادة (٥٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مادة ٧١- يعاقب على مخالفة حكم المادة (٥٧) من هذا القانون بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) مضافة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (د) في ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨.

مادة ٧٢- في تطبيق احكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردف في محررات رسمية.

فإذا وقع تزوير في المحررات السابقة أو في غيرها من المحررات الرسمية تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة ٧٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل بطاقة الغير أو مكنه من استعمال بطاقته بالتواطؤ.

مادة ٧٤- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو اذاعها أو افشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن.

مادة ٧٥- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عطل أو اتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها وكان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة.

فإذا وقع الفعل عمدا تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال بحق التعويض في الحالتين.

مادة ٧٦- يعاقب بالسجن المشدد كل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

مادة ٧٧- لمدير مصلحة الأحوال المدنية بإذن خاص منه أو من ينييه ولأعدار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم أحكام المادة (٦٦) من هذا القانون مقابل دفع المخالف مبلغ خمسين جنيها.

وله بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم احكام المواد (٦٧، ٦٨، ٦٩) من هذا القانون مقابل دفع المخالف مبلغ مائة جنيه.

الفصل الحادي عشر

أحكام انتقالية وختامية

مادة ٧٨- تظل البطاقات الشخصية والعائلية وصور القيود القائمة المعمول بها سارية المفعول طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية إلى أن يتم استبدالها طبقاً للإجراءات والمواعيد وفي الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه. وتعتبر البطاقات القائمة لاغية بمجرد انتهاء المدة المحددة لإستخراج البطاقات الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

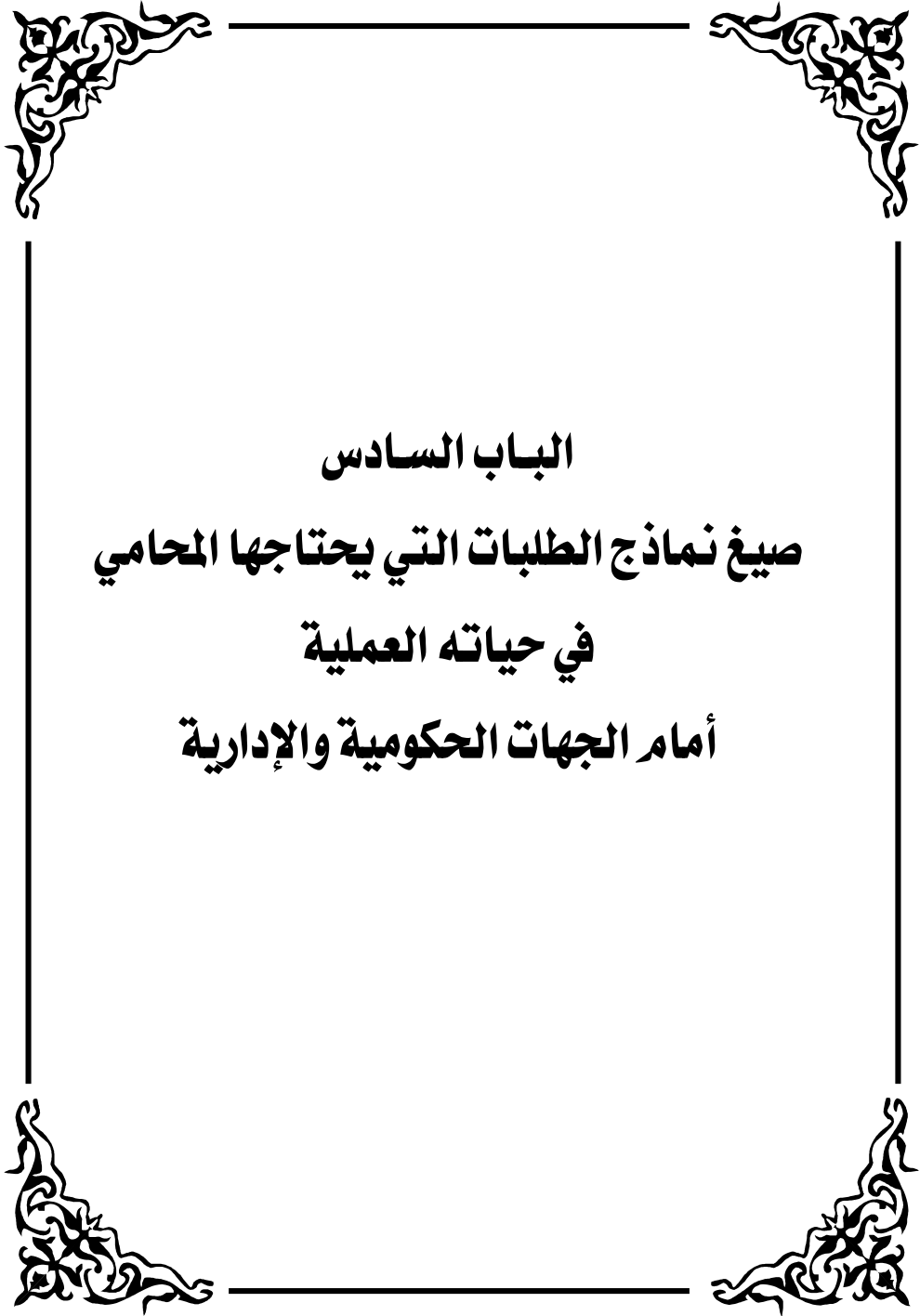
مادة ٧٩- يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع احكامه.

مادة ٨٠- مع مراعاة حكم المادة (٧٨) من هذا القانون يلغى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية ويلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

مادة ٨١- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م

حسني مبارك



الباب السادس
صيغ نماذج الطلبات التي يحتاجها المحامي
في حياته العملية
أمام الجهات الحكومية والإدارية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨

في شأن تيسير الحصول على بعض خدمات وحدات الإدارة المحلية (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وبعد استطلاع رأي السادة المحافظين
وبناء على عرض وزير الدولة للتنمية الإدارية

قرر:

(المادة الأولى)

تتحدد الخدمات التي يسري عليها هذا القرار في نطاق وحدات الإدارة المحلية على النحو الآتي:

أولاً: خدمات تقدمها وحدات الإدارة المحلية بكافة المحافظات:

- ١- إصدار تراخيص البناء.
- ١/١ إصدار تراخيص الإنشاء والتعليق.
- ٢/١ إصدار تراخيص التدعيم والترميم.
- ٢- إصدار تراخيص الهدم بحكم محكمة / بقرار هدم.
- ٣- توصيل المرافق للمباني الجديدة.
- ٤- الترخيص للمحال الصناعية والتجارية.
- ٥- الترخيص للمحال العامة (مقهى - مطعم - فندق).
- ٦- الترخيص للملاهي غير السياحية.
- ٧- الترخيص للباعة الجائلين.
- ٨- تراخيص الإشغالات.
- ٩- تراخيص الإعلانات.
- ١٠- التراخيص بإقامة وبناء الجبانات.

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢١٣ (تابع) في ١٩٩٨/٩/٢٠

ثانيا : خدمات تقدمها وحدات الإدارة المحلية بمحافظتي القاهرة والإسكندرية فقط :

- ١- إصدار شهادة عقارية.
- ٢- إيداع أجرة (سكن / عيادة / مكتب).
- ٣- سحب الأجرة.
- ٤- استخراج شهادة بالمبالغ المودعة (من المودع أو المودع إليه).

(المادة الثانية)

تحدد النماذج والمستندات والرسوم اللازمة لأداء الخدمات المشار إليها، وكذا التوقيت الذي تؤدي الخدمة خلاله على النحو الموضح تفصيلا بالجدول المرفقة بهذا القرار.

ولا يجوز للجهات الإدارية طلب نماذج أو مستندات أو تحصيل رسوم بأي حال من الأحوال غير الوارد النص عليها في الجداول المذكورة، مع الالتزام بأداء الخدمة إلى طالبها في التوقيت المحدد لها، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار في اللوائح والقرارات والأوامر القائمة اعتبارا من تاريخ العمل به ويقع باطلا كل نص في لائحة أو قرار أو امر يصدر على خلاف أحكامه.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادي الأولى سنة ١٤١٩ هـ
الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٨ م

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور/كمال الجنزوري)

* * *

طلب

ترخيص اعمال البناء

(انشاء - تعلية - تعديل - إضافة)

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب:..... صفته..... رقم البطاقة الشخصية/ عائلية.....
 العنوان المختار للمراسلات:.....
 اسم المالك:.....
 عنوان المالك:.....
 الموقع المطلوب الترخيص فيه:

الأعمال المطلوب الترخيص بها :

اسم مهندس المشروع:..... رقم القيد..... رقم السجل.....
 عنوان مهندس المشروع:.....
 المهندس المصمم المعماري:..... رقم القيد..... رقم السجل.....
 المهندس المصمم الإنشائي:..... رقم القيد..... رقم السجل.....
 تحريراً في: / /

توقيع الطالب

بيانات تحرر بمعرفة الجهة الإدارية :

مرفات الطلب: لوحة الموقع العام:
 عدد (٣) مجموعات من الرسومات الهندسية
 التقرير الاستشاري

إيصال

استلمت أنا..... الطلب المقدم من السيد/.....
 بشأن..... مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات /
 الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /
 التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة إصدار تراخيص البناء (الإنشاء والتعليق).

تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً- المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل:

- ١- عقد ملكية مسجل أو عقد ابتدائي مشمولاً بصحة توقيع ونفاذ.
- ٢- الإيصال الدال على سداد رسم فحص الرسومات والبيانات.
- ٣- رسم عام للموقع بمقياس رسم لا يقل عن ١: ١٠٠٠ موضحاً عليه حدود وأبعاد أرض الموقع المطلوب الترخيص به ومسطح كلاً من الأرض الكلية والجزء المراد البناء عليه بالتحديد والطرق التي يطل عليها وعروضها.
- ٤- عدد/ ٣ ملفات يحتوي كل منها على ما يلي:
 - (أ) الرسومات المعمارية للمساقط الأفقية للأدوار والوجهات وقطاع رأسي مبيناً عليه ارتفاعات المبنى مقارنة بمنسوب صفر الطريق.
 - (ب) الرسومات الإنشائية للأساسات والأعمدة وتسليح الأسقف مرفقاً بها صورة من النوتة الحسابية الإنشائية على أن تكون تلك الرسومات موقعة من مهندس نقابي متخصص.
 - (ج) تقرير من مهندس استشاري إنشائي يفيد أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها شاملاً تحقيق معامل الأمان ومبيناً فيه بيانات التربة بالموقع.
 - (د) تقرير مهندس استشاري إنشائي له خبرة لا تقل عن ٢٥ عاماً يتضمن معاينة وفحص ودراسة المباني القائمة وإثبات قدرتها على تحمل الأعمال موضوع الترخيص (في حالة التعليق والتعديل)
- ٥- وثيقة تأمين بقيمة ٠.٥% من قيمة الأعمال المطلوب تنفيذها إذا زادت عن ١٥٠ ألف جنيه في حالة الإنشاء، ٧٥ ألف في حالة التعليق.
- ٦- صورة بطاقة إثبات الشخصية (من واقع الزيارات الميدانية)

ثانياً - الرسوم المطلوبة وفقاً لما يلي :

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسوم فحص الطلب (فقط خمسة جنيهات وخمسمائة مليم لا غير)	٥	٥٠٠
رسوم إصدار الترخيص (فقط خمسون جنيهاً لا غير) ١% من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص لها مقابل إزالة المخلفات وإصلاح التلفيات وإشغال الطريق والدمغات الهندسية	٥٠	—

ثالثاً - التوقيت الزمني للحصول على الخدمة :

* ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب

* * *

الإدارة الهندسية

طلب

ترخيص اعمال البناء

(التدعيم والترميم)

بيانات يحررها مقدم الطلب

اسم الطالب ولقبه:..... صفته:..... رقم البطاقة الشخصية/ عائلية.....
 اسم المالك ولقبه:.....
 العنوان المختار للمراسلات (بالنسبة للطالب/ المالك):.....
 موقع المبنى موضوع الترخيص: رقم..... شارع.....
 قسم..... محافظة.....
 بيان الأعمال المطلوب الترخيص بها:.....
 ملزم جنينه
 تكاليف الأعمال المطلوب الترخيص بها: (فقط..... لاغير)
 اسم مهندس المشروع:..... عنوانه.....
 رقم القيد بالنقابة..... رقم القيد بالسجل.....
 اسم المهندس المصمم المعماري:..... عنوانه.....
 رقم القيد بالنقابة..... رقم القيد بالسجل.....
 اسم المهندس المصمم المعماري:..... عنوانه.....
 رقم القيد بالنقابة..... رقم القيد بالسجل.....
 اسم المهندس المصمم الإنشائي..... عنوانه.....
 رقم القيد بالنقابة..... رقم القيد بالسجل.....
 تحريراً في: / /

توقيع الطالب

إيصال

استلمت انا..... الطلب المقدم من السيد/.....
 بشأن..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
 (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /
 التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء والحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة إصدار تراخيص التدعيم والترميم.

تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً- المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل:

- الإيصال الدال على سداد رسم فحص الرسومات والبيانات.
- عقد ملكية مسجل أو عقد ابتدائي مشمولاً بصحة توقيع ونفاذ
- رسم عام للموقع بمقياس رسم لا يقل عن: ١:١٠٠ موضحاً عليه حدود وابعاد أرض الموقع المطلوب الترخيص به ومسطح كل من الأرض الكلية والجزء المراد تدعيمه وترميمه.

بالإضافة إلى تقديم المستندات التالية:

(أ) في حالة أعمال التدعيم والترميم التي تمس الناحية الإنشائية:

- تقرير فني من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية أو تصميم المنشآت الخرسانية أو المعدنية على أن يكون له خبرة لا تقل عن ٢٥ عاماً يبين أسلوب التدعيم أو الترميم وتفاصيل التنفيذ بما يحقق الأمان الكافي أثناء وبعد التنفيذ مصحوباً بالرسومات الإنشائية اللازمة.

(ب) في حالة أعمال التدعيم والترميم التي لا تمس العناصر الإنشائية:

- مقايضة تفصيلية تشمل بنود الأعمال المطلوبة الترخيص بها موقعاً عليها من مهندس نقابي متخصص مدني أو عمارة.
- عدد ٣ / صور من الرسومات الهندسية موضحاً بها تفاصيل الأجزاء المطلوب تعديلها معمارياً وإنشائياً بمقياس رسم لا يقل عن ١: ٥٠ معتمد من المهندس المعماري أو الإنشائي.

ثانيا - الرسوم المطلوبة وفقا لما يلي :

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسوم فحص طلب (فقط عشرون جنيها لا غير)	٢٠	—
رسوم إصدار الترخيص (فقط عشرون جنيها لا غير) ١% من قيمة الأعمال المطلوبة الترخيص بها وفقا للوارد بالمقايضة المعتمدة	٢٠	—

ثالثا - التوقيت الزمني للحصول على الخدمة :

* ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب

* * *

الإدارة الهندسية

نموذج

طلب ترخيص اعمال هدم

(بحكم محكمة – بقرار هدم)

السيد المهندس/ مدير الإدارة الهندسية:.....
 تحية طيبة وبعد
 ارجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على استخراج ترخيص هدم للعقار الكائن
 بالعنوان التالي:

.....
 لملكه:..... عنوانه.....
 بعقد ملكية رقم :..... تاريخ.....
 ومرفق المستندات المطلوبة لذلك
 ومستعد لدفع الرسوم المقررة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
 مقدمه لسيادتكم

الاسم:.....
 بطاقة:.....
 العنوان:.....

ايصال

استلمت انا..... الطلب المقدم من السيد.....
 بشأن..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات/
 الرسوم) وقيد الطلب رقم..... بتاريخ / /
 التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة إصدار تراخيص الهدم (بحكم محكمة/ بقرار هدم) تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً - المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل:

- عقد ملكية العقار المطلوب الترخيص بهدمه (العقد الابتدائي مشمولاً بصحة توقيع ونفاذ)
- خريطة مساحية يحدد عليها موقع العقار المطلوب الترخيص بهدمه.
- عدد/ ٤ صورة فوتوغرافية لواجهات العقار من جميع الزوايا.
- وفقا لمبرر طلب الهدم يتم تقديم:
- ❖ حكم المحكمة الصادر بالهدم.
- ❖ شهادة من الشهر العقاري بأن العقار المطلوب الترخيص بهدمه مازال ملكا للطالب.

ثانياً - الرسوم المطلوبة وفقا لما يلي:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسوم فحص الطلب (فقط اربعون جنيها لا غير)	٤٠	-
رسوم إصدار الترخيص عن كل دور (فقط اربعون جنيها لا غير) بما لا يجاوز ١٦٠ جنيه (فقط مائة وستون جنيها لا غير) ١% من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بهدمها مقابل إزالة المخلفات وإصلاح التلفيات وإشغال الطريق والدمغات الهندسية.	٤٠	-
تقدم الخدمة مجانا للمباني الآيلة للسقوط وتمثل خطر على ارواح وممتلكات الغير.		

ثالثاً - التوقيعات الزمنية للحصول على الخدمة:

- ❖ ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب

الإدارة الهندسية

طلب

**تصريح بتوصيل مرافق للمباني الجديدة (التصريح بالحفر لإدخال المرافق)
(مياه - كهرباء - صرف صحي - غاز طبيعي)**

السيد: مدير الإدارة/.....

تحية طيبة وبعد

أرجو التكرم بالتنبيه لاتخاذ ما يلزم نحو التصريح لي بتوصيل المرافق التالية:

١- مياه

٢- كهرباء

٣- صرف صحي

٤- غاز طبيعي

وذلك بالعقار الخاص بي - الذي سبق لي أن تقدمت للحصول على ترخيص
لبنائه بالوحدة المحلية رئاستكم بتاريخ / / وفيما يلي البيانات الخاصة بي:

الاسم:.....

محل الإقامة:.....

موقع العقار تحت الترخيص:.....

وقد سبق لي تقديم كافة البيانات والرسومات الخاصة بالعقار عند التقدم لطلب
الترخيص بالبناء الصادر برقم..... بتاريخ / /

مقدمه:.....

عنوانه:.....

تحريرا في: / /

إيصال

استلمت انا..... الطلب المقدم من السيد.....
بشأن..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات/ الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات:

وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة التصريح بتوصيل المرافق للمباني الجديدة.

تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا- المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل:

❖ صورة رخصة المباني (مع الاطلاع على الأصل)

ثانيا- الرسوم المطلوبة وفقا لما يلي:

مدينة / حي
قسم الرخص

نموذج طلب رخصة محل صناعي أو تجاري

اسم مقدم الطلب ولقبه:
جنسيته وصفته:
محل إقامته:
عنوان المحل المراد الترخيص له:
اسم ولقب مالك العقار:
نوع المحل: (الحرفة المراد الترخيص لها (صناعية/ تجارية):
مليم جنيه
القيمة الإيجارية السنوية للمحل: (فقط..... لا غير)
القوة المحركة بالمحل (نوع المحرك وقوته بالحصان):
كمية المواد البترولية التي يحتمل تخزينها بالمحل:
عدد الأشخاص المزمع تشغيلهم بالمحل:
تحريرا في: / /

توقيع مقدم الطلب

مرققات الطلب:

- (١)
- (٢)
- (٣)
- (٤)
- (٥)
- (٦)
- (٧)
- (٨)
- (٩)

إيصال

استلمت أنا..... الطلب المقدم من السيد/.....
بشأن..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات/ الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على

خدمات:

وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة التراخيص للمحلات الصناعية والتجارية
تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا
يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز
الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا - المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل:

- * الإيصال الدال على سداد الرسوم.
 - * صورة عقد الإيجار/ التملك (مع الاطلاع على الاصل).
 - * صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل).
 - * صورة البطاقة الضريبية (مع الاطلاع على الأصل).
 - * رسم عام للموقع بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠
 - * عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل (في حالات المحال الصناعية التي
تستخدم آلات بموتور وإذا ما كان المحل يتكون من أكثر من وحدة أو تزيد
مساحته عن ١٠٠ متر (فقط مائة متر)).
 - * خطاب من التأمينات الاجتماعية بتأمين صاحب المحل على نفسه.
 - * شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية للمحل.
 - * فاتورة شراء طفاية الحريق.
 - * شهادة تأدية الخدمة العسكرية لأقل من ٣٠ سنة.
 - * إقرار كتابي بتقديم المستندات التالية:
 - * خطاب من التأمينات الاجتماعية للإفادة بالتأمين على العاملين بالمحل.
 - * الشهادات الصحية الخاصة بالعاملين بالمحل (بالنسبة للمحلات التي تتعامل في
الأغذية).
- ويمنح بناء على ذلك ترخيص مؤقت لمدة ثلاثة شهور بمزاولة النشاط وعند
تقديم المستندات الواردة بالإقرار الكتابي سالف الذكر يمنح الترخيص النهائي

ثانياً - الرسوم المطلوبة وفقاً لما يلي :

الرسوم المستحقة للحصول على الخدمة				الإيجار السنوي للمحل
رسم معاينة		رسم تفتيش		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	
—	٥٠٠	—	٥٠٠	اقل من ٢٤ جنيه
٢	—	٣	—	من ٢٤ جنيه- ١٢٠ جنيه
٥	—	٦	—	من ١٢٠ جنيه- ٣٦٠ جنيه
٨	—	١٠	—	من ٣٦٠- ٦٠٠ جنيه
١١	—	٢٠	—	من ٦٠٠-١٢٠٠ جنيه
١٥	—	٣٠	—	من ١٢٠٠- ٢٤٠٠ جنيه
٢٥	—	٥٠	—	اكثر من ٢٤٠٠ جنيه

ثالثاً - التوقيت الزمني للحصول على الخدمة :

* أربعة اشهر (١٢٠ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء المستندات وتنفيذ الاشتراطات المطلوبة.

* * *

مدينة/حي.....

قسم الرخص

طلب

ترخيص بفتح محل عام

(مقهى - مطعم - فندق)

اسم ولقب طالب الترخيص:..... جنسيته:.....
 صناعته:..... محل الإقامة:.....
 العنوان المختار للمراسلات:.....
 نوع المحل موضع الترخيص:.....
 الاسم التجاري للمحل:.....
 موقع المحل:..... قسم:.....
 اسم ولقب مالك العقار:.....

القيمة الإيجارية السنوية للمحل: ملزم جنيته
 (فقط..... لا غير)

المرفقات

.....

تحريرا في: / /

توقيع الطالب

إيصال

استلمت أنا..... الطلب المقدم من السيد/.....
 بشأن..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
 (المستندات/ الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /
 التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات:

وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة الترخيص للمحال العامة (مقهى / مطعم / فندق).
تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً - المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل:

- * الإيصال الدال على سداد الرسوم.
- * صورة عقد الإيجار/ التملك (مع الاطلاع على الأصل).
- * صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل).
- * صورة البطاقة الضريبية (مع الاطلاع على الأصل).
- * خريطة مساحية للموقع بمقياس رسم رقم ١ : ١٠٠٠
- * عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل.
- * شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية للمحل.
- * صحيفة الحالة الجنائية.
- * إيصال التأمينات الاجتماعية الخاصة بصاحب المحل.
- * إقرار كتابي بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية للعاملين بالمحل وكذلك الشهادات الصحية الخاصة بهم.
- ويمنح بناء على ذلك ترخيص مؤقت لمدة ثلاثة شهور بمزاولة النشاط وعند تقديم المستندات الواردة بالإقرار سالف الذكر يمنح الترخيص النهائي:

ثانياً - الرسوم المطلوبة وفقاً لما يلي:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم معاينة لكل م ٢ من مساحة المحل (فقط خمسون مليم لا غير) بحيث لا يقل عن خمسمائة مليم ولا يزيد عن ٣٥ جنيه (فقط خمسة وثلاثون جنيه لا غير).	-	٥٠
رسم تفتيش بواقع ٥% من القيمة الإيجارية السنوية للمحل بحيث لا تقل عن ١ جنيه (فقط جنيه واحد لا غير) ولا تزيد عن ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لا غير).	-	-
بالنسبة للمحال التي تقدم المشروبات الروحية يكون الحد الأدنى ثلاثة جنيهات والأعلى ثلاثمائة جنيه لا غير.	-	-

ثالثاً - التوقيت الزمني للحصول على الخدمة :

* خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار طالب الترخيص للوحدة المحلية بتنفيذه
للاشترطات المطلوبة في المحال العامة.

* * *

مدينة/حي.....

قسم الرخص

طلب

ترخيص للملاهي غير السياحية

اسم ولقب طالب الترخيص:..... جنسيته:.....
 صناعته:..... محل الإقامة:.....
 العنوان المختار للمراسلات:.....
 نوع المحل موضوع الترخيص:..... الاسم التجاري للمحل:.....
 عنوان المحل موضوع الترخيص:.....
 اسم ولقب مالك العقار:.....
 ملزم جنيته
 القيمة الإيجارية السنوية للمحل:..... (فقط..... لا غير)

المرفقات

.....

تحريرا في: / /

توقيع الطالب

إيصال

استلمت انا..... الطلب المقدم من السيد/.....
 بشأن..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
 (المستندات/ الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /
 التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء والحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات:

وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة الترخيص للملاهي غير السياحية
تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا
يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز
الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل:

- * الإيصال الدال على سداد رسم النظر فقط.
- * صورة عقد الإيجار/ التملك (مع الاطلاع على الأصل).
- * صورة البطاقة الضريبية (مع الاطلاع على الأصل).
- * صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل).
- * رسم عام للموقع بمقياس رسم ١: ١٠٠٠
- * عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للملهي موضحا به المسقط الأفقي والرأسي.
- * إيصال التأمينات الاجتماعية الخاصة بصاحب المحل.
- * خطاب من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية للمحل.
- * ما يثبت تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها لمن يقل سنه عن ٣٠ سنة.
- * صحيفة الحالة الجنائية.
- * موافقة الدفاع المدني.
- * إقرار كتابي بتقديم ما يثبت التأمين على العاملين وكذلك الشهادات الصحية الخاصة بهم.
- * ويمنح بناء على ذلك ترخيص مؤقت لمدة ثلاثة شهور بمزاولة النشاط وعند تقديم المستندات الواردة بالإقرار سالف الذكر يمنح الترخيص النهائي.

ثانياً : الرسوم المطلوبة وفقاً لما يلي :

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم إصدار الرخصة (فقط ستمائة جنيه لا غير).	٦٠٠	—
رسم معاينة لكل م ٢ من مساحة المحل (فقط خمسون مليم لا غير) بحيث لا يقل عن جنيه واحد ولا يزيد عن ٣٥ جنيه (فقط خمسة وثلاثون جنيها لا غير).	—	٥٠
رسم نظر لكل م ٢ من مساحة المحل (فقط عشرون مليم لا غير).	—	٢٠
رسم تفنيش بواقع ٥% من القيمة الإيجارية السنوية للمحل بحيث لا يقل عن ١ جنيه (فقط جنيه واحد لا غير) ولا يزيد عن ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لا غير).	—	—

ثالثاً : التوقيت الزمني للحصول على الخدمة :

* اربعة اشهر ونصف (١٣٥ يوماً) كحد اقصى من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء المستندات والأوراق المطلوبة للمراحل المختلفة لأداء الخدمة.

* * *

الوحدة المحلية بمدينة.....

إدارة الأسواق

طلب

استخراج رخصة بائع متجول
(اول مرة/ تجديد)

الاسم:..... الموطن الأصلي:.....
 محل الإقامة:.....
 رقم البطاقة: شخصية/ عائلية:..... جهة إصدارها:.....
 نوع النشاط المطلوب الترخيص به:.....
 الموقع الذي يمارس فيه النشاط (بالنسبة لبائع السوق).....
 تاريخ الترخيص به: من / / إلى / / (يمنح الترخيص لمدة سنة فقط)
 المقر بما فيه.....
 تحريراً في: / /

إقرار

أقر انا البائع..... بأنني سوف امارس نشاطي في ظل الأحكام
 والقرارات المنظمة للأسواق والباعة الجائلين وملزم بسداد الرسوم المقررة قانوناً
 في الموعد المحدد لها وفي حالة الإخلال يعتبر الترخيص لاغياً دون سابق إنذار
 مع قيامي بإخلاء المكان فوراً وملزم بتعليمات قسم الباعة الجائلين ولا أقف في
 مكان محدد ولا اعوق حركة المرور.

وهذا إقرار مني بذلك ،،،،

المقر بما فيه/.....
 التوقيع/.....

إيصال

استلمت أنا..... الطلب المقدم من السيد/.....
 بشأن..... مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة
 (المستندات/ الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /
 التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة الترخيص للباعة الجائلين.

تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً- المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل:

- * عدد/ ٢ صورة شخصية للبائع.
- * صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل).
- * صورة الشهادة الصحية (مع الاطلاع على الأصل).
- * صحيفة الحالة الجنائية.
- * اصل خطاب التأمينات الاجتماعية بما يفيد الاشتراك بها.
- * إقرار بالالتزام بالتعليمات الخاصة بالباعة الجائلين بعدم إعاقة حركة المرور (البائع المتجول بالشارع).
- * الإيصال الدال على سداد الرسوم.

ثانياً- الرسوم المطلوبة وفقا لما يلي:

بالنسبة للباعة الجائلين بالشارع:

.....

مليم جنيه
- ٢ (جنيهان فقط لا غير) شاملة الضرائب والرسوم

بالنسبة للباعة الجائلين بالأسواق:

.....

مليم جنيه
- ٢ (جنيهان فقط لا غير) شاملة الضرائب والرسوم والدمغات
بالإضافة إلى قيمة الإيجار السنوي للمساحة المخصصة للبائع في

السوق.

ثالثاً- التوقيت الزمني للحصول على الخدمة:

- * خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات.

قسم إشغال طريق

(ثمن النموذج ١٠٠ ملجم)

نموذج

طلب الترخيص بإشغال الطريق

السيد المهندس/ مدير الإدارة الهندسية

تحية طيبة وبعد،،

ارجو التكرم بالموافقة على استخراج ترخيص إشغال الطريق بشارع.....

وذلك بوضع.....

ومستعد لسداد الرسوم المقررة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

الاسم/

بطاقة شخصية/ عائلية

العنوان/

إيصال

استلمت أنا..... الطلب المقدم من السيد.....

بشأن..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول

على الخدمة (المستندات/ الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة تراخيص الإشغالات. تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا - المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل:

- * صورة ترخيص للمحل (مع الاطلاع على الأصل).
- * صورة بطاقة اثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل).
- * رسم هندسي أو كروكي لموقع الإشغال.
- * صورة البطاقة الضريبية (مع الاطلاع على الأصل).
- * الإيصال الدال على سداد الرسوم.

ثانيا - الرسوم المطلوبة وفقا لما يلي:

إشغالات الطرق	مبلغ		إشغالات الطرق	مبلغ		إشغالات الطرق	مبلغ	
	جـ	مليم		جـ	مليم		جـ	مليم
الفترينات المعدة للبيع/ الاكتشاك:			فترينات العرض وبيروز الأبواب والحليات:			طرق النوع الأول بمهمات العمارة		
رسم نظر	٢	-	رسم نظر	٢	-	رسم نظر	٢	-
عن المتر	٧	٥٠٠	عن المتر	٢٥	-	يوميا للمتر المربع عن كل المدة في طرق الدرجة الممتازة.	١	-
المربع سنويا في طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة.	٤	٥٠٠	المربع سنويا في طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة.	١٥	-	يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول لطرق الدرجة الأولى.	-	٥٠٠
عن المتر			عن المتر			يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين لطرق الدرجة الأولى.	-	٥٠٠
المربع سنويا في طرق النوع الأول من الدرجة الأولى.	٢	٢٥٠	المربع سنويا في طرق النوع الأول من الدرجة الأولى.	٧	٥٠٠	يوميا للمتر المربع عن باقي المدة لطرق الدرجة الأولى.	-	٢٥٠
عن المتر			عن المتر			يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول لطرق الدرجة الثانية.	-	٢٠٠
المربع سنويا في طرق النوع الأول من الدرجة الثانية.	١	٥٠٠	المربع سنويا في طرق النوع الأول من الدرجة الثانية.	٥	-	يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين لطرق الدرجة الثانية.		
عن المتر			عن المتر			وتكون التأمينات		
المربع سنويا في طرق النوع الأول من الدرجة الثانية.	١	٢٠٠	عن المتر	٤	-			
عن المتر			المربع سنويا في طرق النوع الأول من الدرجة الثانية.					

الأول من الدرجة الثالثة. عن المتر المربع سنويا في طرق النوع الثاني من الدرجة الأولى. عن المتر المربع سنويا في طرق النوع الثاني من الدرجة الثانية. ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة السقائف والتتادات والمظلات رسم نظر سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة في طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة وطرق النوعين من الدرجة الأولى سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة في طرق النوعين من الدرجة الثانية. سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة في طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة * ويتعدد الرسم بتعدد فتحات الأبواب تحت السقيفة أو التنده أو المظلة. ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة	-	٧٥٠	طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة. عن المتر المربع سنويا في طرق النوع الثاني من الدرجة الأولى. عن المتر المربع سنويا في طرق النوع الثاني من الدرجة الثانية. ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة.	٢	٥٠٠	كالآتي: الطرق الممتازة: عشرة جنبها عن كل متر طولي من الواجهة على ألا يقل التأمين عن خمسين جنبها. طرق الدرجة الأولى والثانية والثالثة: خمس جنبها عن كل متر طولي من الواجهة على ألا يقل التأمين عن خمسة وعشرين جنبها.		
	٢	-						
	٣	-						
	٢	-						
	١	-						

ثالثا - التوقيت الزمني للحصول على الخدمة :

* خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

حي / الوحدة المحلية

نموذج

طلب الترخيص بإعلان

السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية

تحية طيبة وبعد

ارجو التكرم بالموافقة على الترخيص بإعلان بشارع.....
ومرفق المستندات التالية:.....
ومستعد لسداد الرسوم المطلوبة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

الاسم/.....

بطاقة شخصية / عائلية

العنوان/.....

إيصال

استلمت انا..... الطلب المقدم من السيد.....
بشأن..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات/ الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة تراخيص الإعلانات. تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً- المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل:

عدد/ ٢ صورة من الرسومات الإنشائية التفصيلية بمقياس رسم مناسب عن الحوامل الخاصة بالإعلانات والتركيبات والهياكل وغيرها والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها والوانها متى كان الإعلان مركبا بأعلى اسطح العقارات أو اعمدة الإنارة أو النفق.

- الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية (يطلب فقط في حالة الإعلانات المضيئة).

- الإيصال الدال على سداد رسم النظر.

ثانياً- الرسوم المطلوبة وفقا لما يلي:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر (فقط جنيهان واربعمائة مليم لا غير).	٢	٤٠٠
رسم إعلان بواقع:		
عن كل متر مربع من مساحة الإعلان (فقط خمسمائة مليم لا غير).	-	٥٠٠
عن كل إعلان سيتم تثبيته بأعمدة الإنارة (فقط ثلاثون جنيه لا غير).	٣٠	-
عن كل متر مربع من مساحة الإعلان على النفق (فقط عشرة جنيهات لا غير).	١٠	-
عن الإعلان بوحدات النقل المشترك (فقط اثنا عشر جنيه وخمسمائة مليم لا غير).	١٢	٥٠٠

ثالثاً- التوقيت الزمني للحصول على الخدمة:

اسبوع من تاريخ تقديم الطلب

الإدارة العامة لأملاك المحافظة

إدارة الجبانات

استمارة طلب مدفن

اسم الطالب رباعيا:..... العنوان:.....
 المهنة:..... السن:..... الجنسية:.....
 الإيراد الشهري:..... عدد أفراد الأسرة ودرجة القرابة.....
 رقم البطاقة شخصية/ عائلية..... تاريخ صدورها.....
 سجل مدني..... قسم.....

إقرار وتعهد

أقر أنا..... أن البيانات المدونة عاليه صحيحة وليس لي أو لأحد من
 أفراد اسرتي المقيمين معي مدفن آخر بمدينة..... وإذا ظهر لي أو لأفراد الأسرة
 مدفن آخر أكون مسئولاً مسئولية قانونية وللمحافظة الحق في الاستيلاء على المدفن
 بما عليه من مبان دون الرجوع إلينا وتخصيصها لمن يستحق وليس لي الحق في
 المطالبة بأي تعويض وليس لي الحق في البيع أو التنازل للغير واتعهد بسداد
 الرسوم القانونية المقررة خلال اسبوعين من تاريخ إخطاري بموافقة اللجنة على
 تخصيص المدفن وإنشاء المباني طبقاً لشروط الترخيص خلال المدة القانونية طبقاً
 لأحكام قانون الجبانات رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية.

توقيع الطالب (.....)

تحريراً في / /

قرار لجنة الجبانات بتاريخ / /

قررت.....

.....

مدير الإدارة ومقرر اللجنة

"....."

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة الترخيص بإقامة وبناء الجبانات.

تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً- المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل:

- * خريطة مساحية مبينا عليها الموقع المطلوب إقامة الجبانة عليه.
- * عدد ٣ نسخ من الرسومات المعمارية والإنشائية للمدفن معتمدة من مهندس نقابي.
- * صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل).

ثانياً- الرسوم المطلوبة وفقا لما يلي:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم انتفاع لكل م ٢ من مساحة المدفن (فقط خمسمائة مليم لا غير)	—	٥٠٠
تأمين يسترد بعد بناء المدفن (فقط خمسمائة جنيه لا غير)	٥٠٠	—

ثالثاً- التوقيت الزمني للحصول على الخدمة:

خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب

* * *

مدينة / حي

إدارة الإيرادات

نموذج

طلب الحصول على شهادة عقارية

(كشف رسمي)

السيد/.....

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم.....

بصفته (مالك للعقار / وكيل عن الورثة)

ارجو التكرم بالموافقة على استخراج شهادة عقارية عن العقار:

رقم..... / شارع..... / شياخة..... / قسم.....

عن المدة من / / إلى / /

موضحا به كل من البيانات التالية:

* اسم المالك.....

* اسماء السكان بالعقار

.....

.....

* القيمة الإيجارية (للعقار بأكمله / لكل وحدة).....

ومستعد لدفع الرسوم المطلوبة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مقدمه

الاسم:.....

العنوان:.....

بطاقة (الشخصية / عائلية).....

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة إصدار شهادة عقارية (كشف رسمي).

تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً- المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل:

- صورة بطاقة إثبات الشخصية (والأصل للاطلاع).
- الإيصالات الدالة على سداد الرسوم والضرائب.

ثانياً- الرسوم المقررة لأداء الخدمة:

مليم	جنيه
٧٥٠	١ (فقط جنيه واحدا وسبعمئة مليم) رسوم وضرائب للطلبات العادية.
٥٠٠ -	(فقط خمسمئة مليم) إضافية للطلبات المستعجلة.

ثالثاً- التوقيت الزمني لأداء الخدمة:

- ثلاثة ايام للطلبات العادية.
 - يومان للطلبات المستعجلة.
- وذلك من تاريخ تقديم الطلب مستوفي لكافة متطلبات الحصول على الخدمة.

* * *

مدينة / حي

إدارة الإيرادات

نموذج

طلب إيداع اجرة

(سكن / عيادة / مكتب)

السيد/.....

تحية طيبة وبعد ،،،،

مقدمه لسيادتكم..... المقيم بالعنوان.....

ومستأجر الوحدة..... بالعقار رقم.....

شارع..... رقم..... شياخة..... محافظة.....

مليم جنيه

ارجو التكرم بقبول إيداع مبلغ..... (فقط..... لا غير)

قيمة ايجار الوحدة بعاليه عن شهر..... وذلك لحساب السيد/.....

مالك العقار سالف الذكر

ومرفق طيه كعب الخطاب المسجل بعلم الوصول لإخطار المالك بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

توقيع مقدم الطلب

بطاقة (شخصية أو عائلية).....

أو رقم التوكيل/.....

إيصال

استلمت أنا..... الطلب المقدم من السيد.....

بشأن..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة

(المستندات/ الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة طلب إيداع اجرة (سكن/ عيادة/ مكتب)

تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً- المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل :

- صورة بطاقة إثبات الشخصية (الأصل للإطلاع).
- الخطاب المرسل للمالك بعلم الوصول.

ثانياً- الرسوم المقررة لأداء الخدمة :

- تقدم هذه الخدمة (مجاناً).

ثالثاً- التوقيت الزمني لأداء الخدمة :

- فور التقدم للحصول عليها.

* * *

مدينة/ حي.....

إدارة الإيرادات

نموذج

طلب سحب أجرة

السيد/.....

تحية طيبة وبعد

أرجو التكرم بالموافقة على سحب مبلغ.....

المودع طرفكم لحسابي من المستأجر.....

مستأجر (الوحدة/ العقار) رقم.....

شارع..... شياخة..... قسم.....

وموضح بعد بيان المبالغ المودعة لحسابي

المبلغ المودع	رقم قسيمة السداد	تاريخها	اسم المودع

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه

الاسم:.....

بطاقة (شخصية/ عائلية).....

تحريرا في: / /

إيصال

استلمت انا..... الطلب المقدم من السيد.....
 بشأن..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
 (المستندات/ الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /
 التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة طلب سحب أجرة. تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا- المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة بطاقة إثبات الشخصية (والأصل للاطلاع).
- الخطاب المرسل للمالك بعلم الوصول (إما من المستأجر أو الوحدات الإدارية المختصة).
- في حالة كون العقار مملوك لمجموعة ورثة تقدم المستندات الإضافية التالية:
- أصل إعلام الوراثة (للاطلاع فقط) وتقديم صورة منه.
- توكيل رسمي من الورثة موثق من الشهر العقاري (للاطلاع فقط) وتقديم صورة منه.

ثانيا- الرسوم المقررة لأداء الخدمة:

- تقدم الخدمة (مجانا).

ثالثا- التوقيت الزمني لأداء الخدمة:

- خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ التقدم بالطلب مستوفي متطلبات الحصول على الخدمة.

* * *

مدينة/ حي.....

إدارة الإيرادات

نموذج

طلب استخراج شهادة بالمبالغ المودعة من المودع أو المودع إليه

(كشف رسمي)

السيد/.....

تحية طيبة وبعد ،،

مقدمه لسيادتكم..... بصفتك (مودع / مودع إليه)

ارجو التكرم بالموافقة على استخراج شهادة بالمبالغ المودعة عن العقار:

رقم..... شارع..... شياخة..... قسم.....

عن المدة من: / / إلى / /

ومستعد لدفع الرسوم المطلوبة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مقدمه

الاسم:.....

العنوان:.....

بطاقة (شخصية/ عائلية).....

إيصال

استلمت انا..... الطلب المقدم من السيد.....

بشأن..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة

(المستندات/ الرسوم) وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة طلب استخراج شهادة بالمبالغ المودعة (من المودع أو المودع إليه).
تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا- المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة بطاقة إثبات الشخصية (والأصل للاطلاع).
- الإيصالات الدالة على سداد الرسوم والضرائب.

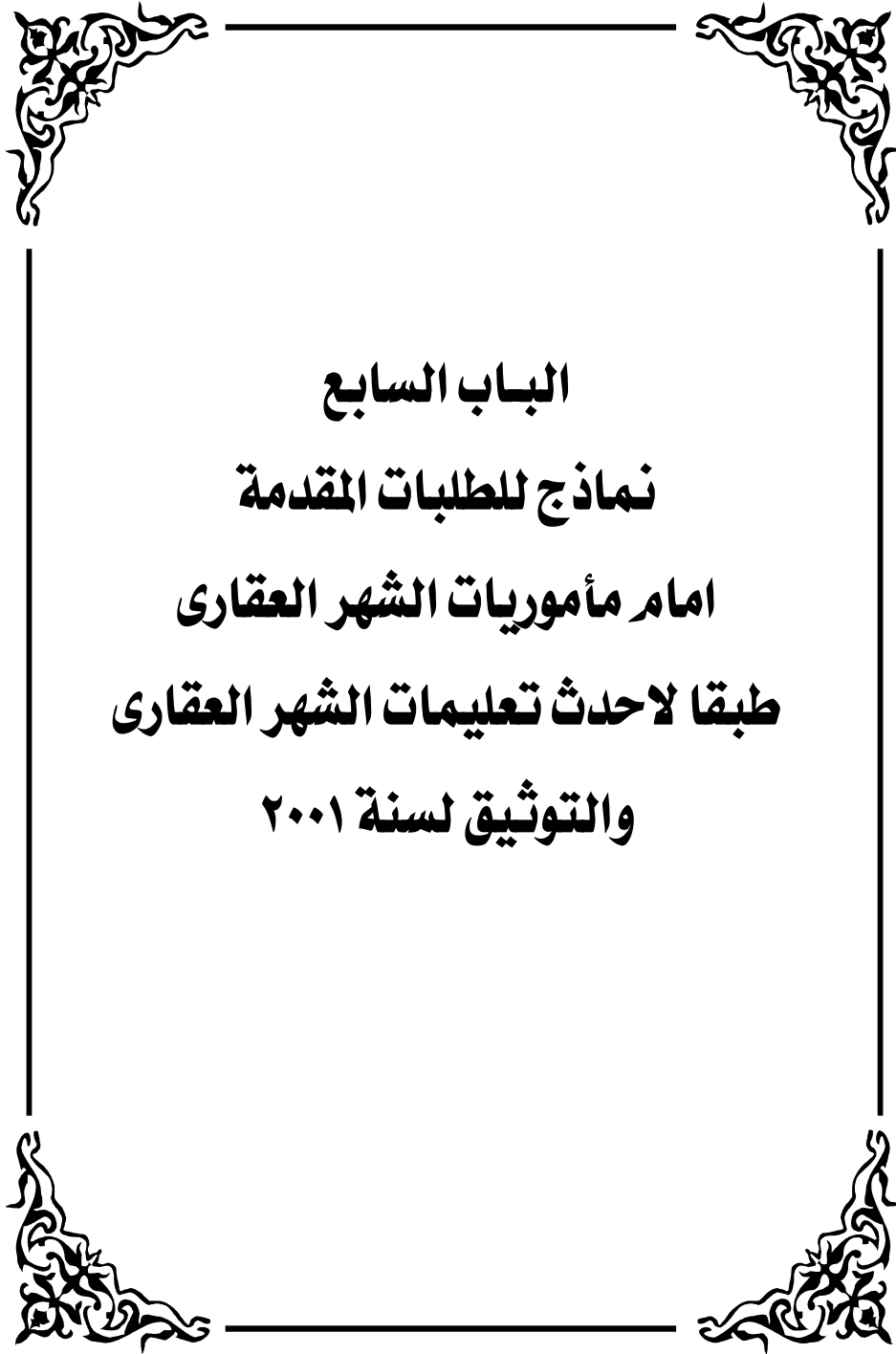
ثانيا- الرسوم المطلوبة وفقا لما يلي:

مليم	جنيه
٧٥٠	١ (فقط جنيه واحد وسبع مائة وخمسون مليما) رسوم وضرائب للطلبات العادية.
٥٠٠	- (فقط خمسمائة مليم) إضافية للطلبات المستعجلة.

ثالثا- التوقيت الزمني لأداء الخدمة:

- ثلاثة ايام للطلبات العادية.
 - يومان للطلبات المستعجلة.
- وذلك من تاريخ تقديم الطلب مستوفي لكافة متطلبات الحصول على الخدمة.

* * *



الباب السابع
نماذج للطلبات المقدمة
امام مأموريات الشهر العقارى
طبقا لحدث تعليمات الشهر العقارى
والتوثيق لسنة ٢٠٠١

العقد في القانون المدني وقانون الشهر العقاري

مادة ٩٣٢ - تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد ؛ متى ورد على محل مملوك للمتصرف طبقا للمادة ٢٠٤ وذلك مع مراعاة النصوص الآتية:-

مادة ٩٣٣ - المنقول الذى لم يعين الا بنوعه لا تنتقل ملكيته الا بافراز طبقا للمادة ٢٠٥.

مادة ٩٣٤ -

(١) فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الاخرى سواء اكان ذلك فيما بين المتعاقدين ام كان فى حق الغير ؛ الا اذا روعيت الاحكام المبينه فى قانون تنظيم الشهر العقارى.

(٢) ويبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والاحكام والسندات التى يجب شهرها سواء اكانت ناقله للملكيه او غير ناقله؛ ويقرر الاحكام المتعلقة بهذا الشهر.

* * *

المحررات الواجبة الشهر طبقاً لأحدث تعليمات الشهر العقاري

ماده ٥- التصرفات والاحكام النهائية المنشئه لحقوق العينييه العقاريه الاصليه :

جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينييه العقاريه الاصليه او نقله او تغييره او زواله وكذلك الاحكام النهائيه المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصيه. ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبه الى غيرهم. ولا يكون للتصرفات غير المسجله من الاثر سوى الالتزامات الشخصيه بين ذوى الشأن.

ويجوز لمن حصل مع اخرين على حكم نهائى مثبت لحق من هذه الحقوق ان يطلب قصر التسجيل على القدر الذى قضى له به ؛ كما يجوز له ان يطلب قصر التسجيل على العقارات المقتضى له بها فى قسم او ناحيه معينه. ويجوز لمن حصل على حكم نهائى لصالحه ان يطلب قصر التسجيل على القدر المقتضى له به فى قسم او ناحيه معينه ولا تسرى الفقرتان السابقتان اذا كان التصرف المقتضى به من عقود المقايضه.

ماده ٦ – نقل الاموال الخاصه للدولة الى الملك العام :

لا تعتبر تصرفات واجبه الشهر طبقاً لنص ماده السابقيه القوانين او القرارات الجمهوريه او القرارات الوزاريه او القرارات الصادره من ايه سلطه اداريه مختصه التى من شأنها تغيير صفه الاموال العقاريه المملوكه للدولة ملكيه خاصه الى اموال عامه ما لم ينص على خلاف ذلك.

ماده ٧ – التصرفات والاحكام النهائيه المقرر له لحقوق العينييه العقاريه الاصليه :

جميع التصرفات والاحكام النهائيه المقرر له لحقوق العينييه العقاريه الاصليه يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل ان هذه الحقوق لا تكون حجه على الغير ويسرى هذا الحكم على القسمه العقاريه ولو كان محلها اموالا موروثة ويجوز للشريك الذى حصل على حكم نهائى بالقسمه او بصفه التعاقد على القسمه ان يطلب قصر التسجيل على حصته ما لم يترتب على هذا الشهر انتهاء حاله الشيوخ ؛ كما يجوز له ان يطلب قصر التسجيل على نصيبه فى قسم او ناحيه معينه؛ وعلى المكتب الذى تم فيه التسجيل ان يخطر مكاتب الشهر التى تقع بدائرتها باقى العقارات موضوع القسمه للتأشير بذلك.

مادة ٨ - الحقوق العينية العقارية التبعية :

جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية او المقرره لها ؛ وكذلك الاحكام النهائية المثبته لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق القيد ويترتب على عدم القيد ان هذه الحقوق لا تكون حجه على الغير .

مادة ٩ - الايجارات والمخالصات :

يجب تسجيل الايجارات والسندات التى ترد على منفعه العقار اذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من اجره ثلاث سنوات مقدما وكذلك الاحكام النهائية المثبته لشيء من ذلك ويترتب على عدم تسجيلها انها لا تكون نافذه فى حق الغير فيما زاد على مده تسع سنوات بالنسبه الى الايجارات والسندات وفيما زاد على اجره ثلاث سنوات بالنسبه الى المخالصات والحوالات

مادة ١٠ - حق الارث :

يجب شهر حق الارث بتسجيل اشهادات الوارثه الشرعيه او الاحكام النهائية او غيرها من السندات المثبته لحق الاث مع قوائم جرد التركة اذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم والى ان يتم هذا التسجيل لايجوز شهر اى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق . ويجوز ان يقصر شهر حق الارث على جزء من عقارات التركة ؛ وفى هذه الحالة يعتبر وحده تبنى على اساسها تصرفات الورثه .

مادة ١١ - حق الارث السابق على تاريخ العمل بقانون الشهر العقارى :

حقوق الارث السابقه على تاريخ العمل بقانون الشهر العقارى يجوز تسجيلها اختياريا طبقا لما جاء بالماده السابقه ؛ وبمراعاة ما نصت عليه الماده ١٥٧ من هذه التعليمات

مادة ١٢ - الديون العاديه على المورث :

يجب التأشير بالمحررات المثبته لدين من الديون العاديه على المورث فى هامش تسجيل الاشهادات او الاحكام او السندات المشار اليها فى الماده ١٠ وقوائم الجرد المتعلقة بها .

ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك اذا تم التأشير فى خلال سنه من تاريخ التسجيل المشار اليه فللدائن ان يحتج بحقه على كل من تلقى من المورث - حقا عينيا عقاريا - وقام بشره قبل هذا التأشير .

وإذا تبين ان المحررات المطلوب التأشير بمقتضاها صادرة بدين على مستأجر ارض زراعيه وكانت سابقه على صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ولم تخطر بها الجمعيه التعاونيه الزراعيه الواقع في دائرتها محل اقامه المدين خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون فإن الديون التي تتضمنها تسقط ومن ثم يرفض التأشير بمقتضاها وإذا كانت هذه المحررات لاحقه لصدور القانون وغير مصدق على توقيعات ذوى الشأن فيها لدى الجمعيه التعاونيه المختصه فأنها تكون باطله ومن ثم يرفض التأشير بمقتضاها.

ماده ١٣ - تسجيل الدعاوى او التأشير بها :

يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبه الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا او صحه او نفاذا كدعاوى البطلان او الفسخ او الالغاء او الرجوع فأذا كان المحرر الاصلى لم يشهر تسجل تلك الدعاوى ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق اى حق من الحقوق العينيه العقاريه او التأشير بها على حسب الاحوال ؛ كما يجب تسجيل دعاوى صحه التعاقد على حقوق عينيه عقاريه وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها بعد قيد صحيفه الدعوى بجدول المحكمه.

ماده ١٤ - شهر الاحكام الصادره فى الدعاوى المذكوره :

يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينه بالماده السابقه فى ذيل التأشير بالدعوى او فى هامش تسجيلها. ويتم التأشير بالنسبه للاحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الاحكام.

ماده ١٥ - الآثار المترتبه على تسجيل هذه الدعاوى :

يترتب على تسجيل الدعاوى المذكوره بالماده (١٣) او التأشير بها ان حق المدعى اذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجه على من ترتب لهم حقوق عينيه ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى او التأشير بها. ولا يكون هذا الحق حجه على الغير الذى كسب حقه بحسن نيه قبل التأشير او التسجيل المشار اليهما ولايسرى حكم الفقره الاولى من هذه الماده على الاحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائيه او من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ ؛ المعمول به اعتبارا من اول مايو سنه ١٩٧٦.

ماده ١٦ - الدعاوى الكيدية والطعن فى سندات الديون العادية على المورث :

لكل ذى شأن ان يطلب الى قاضى الامور المستعجله محو التأشير المشار اليه فى ماده (١٢) فيأمر به القاضى اذا كان سند الدين مطعونا فيه طعنا جديا. كذلك للطرف ذى الشأن ان يطلب الى القاضى محمو التأشير او التسجيل المشار اليه فى ماده (١٣) فيأمر به القاضى اذا تبين له ان الدعوى التى تأثر بها او التى سجلت لم ترفع الا لغرض كيدى محض.

ماده ١٧ - الحقوق المضمونه ب قيد وتحويلها ورهنها ومحوها والتنازل عن مرتبه**القيد :**

لايصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد او برهنه ؛ ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن فى هذا الحق بحكم القانون ؛ او بالانفاق ولا التمسك كذلك بمحو القيد او بالتنازل عن مرتبه القيد الا اذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الاصلى.

اجراءات طلب الشهر بالمأوريات**ماده ١٨ - القاعده العامه :**

تتم اجراءات الشهر فى جميع الاحوال بناء على طلب ذوى الشأن او من يقوم مقامهم.

على انه بالنسبه لطلبات شهر احكام ايقاع البيع (مرسى المزاد) تقوم اقسام كتاب المحاكم بعد نسخها بالمداد الاسود على الورق الازرق المعد للعقود وختمها بخاتم المحكمه التى اصدرتها بأحالتها الى مأموريات الشهر المختصه ويتولى اصحاب الشأن بعد ذلك مباشره اجراءاتها.

ماده ١٩ - تقديم طلب الشهر :

تقدم طلبات الشهر للمأوريه التى يقع العقار فى دائره اختصاصها من اربع نسخ متطابقه وتحرر على النموذج المعد لذلك بقرار من وزير العدل والذى يصرف بغير مقابل.

ويجوز تقديم الطلبات على غير هذا النموذج على ان يتضمن البيانات الوارده بالمادتين رقمى ٢٠؛ ٢١.

ويجب ان يكون موقعا على هذه الطلبات من المتصرف او المتصرف له فى العقود والاشهادات او ممن يكون المحرر لصالحه فى غير ذلك كأوراق الاجراءات وصحف الدعاوى والاحكام.

ويتم التوقيع امام رئيس المأموريه بعد التحقيق من شخصيه وصفه مقدم الطلب فان قدمت من الوكلاء المصرح لها قانونا فيتم التحقيق من سند الوكالة وموضوعه الذى يبيح له هذا الاجراء ؛ وفى جميع الحالات يتم التحقيق من شخصيه مقدم الطلب من واقع البطاقه الشخصيه او العائليه او اى مستند رسمى اخر يقوم مقامها. ويسرى ذلك على الالتماسات التى تقدم فى شأن هذه الطلبات .

ماده ١٩ - (مكرر) - طلبات الشهر التى ترسل بالبريد :

- ١ - اذا ارسلت الطلبات بالبريد فيراعى فى شأنها ما يأتى :
 - ١ - تقبل طلبات الشهر التى ترسل بالبريد وتكون مستوفاه للبيانات المنصوص عليها بالماده (٢٠) وتفيد وتعطى لها اسبقياتها وفق التعليمات وتتخذ فى شأنها الاجراءات المعتاده متى كانت مصحوبه بأىصال سداد الرسم او حواله بريديه بقيمه رسم الطلب.
 - ٢ - تقوم المأموريه بأرسال كتاب موصى عليه بعلم الوصول الى مقدم الطلب (صاحب الشأن او وكيله) فور قيده على محل اقامته الثابت بالطلب للحضور الى المأموريه فى ظرف عشره ايام للتحقق من شخصيته وصفته ؛ او التوجه الى اقرب مأموريه للاقرار امام رئيسها بأنه مرسل الطلب مع تحذيره بأنه فى حاله تخلفه عن ذلك فى المده المحدده ستتخذ اجراءات اسقاط اسبقيه طلبه اذا قدمت طلبات مستوفاه لاحقه على طلبه.
 - ٣ - تقوم المأموريه التى تم امامها التوقيع بأرسال الاقرار او الاوراق المثبتة لشخصيه مقدم الطلب الى المأموريه المختصه ويتم ذلك بدون رسم فى اليوم التالى على الاكثر.
 - ٤ - لايلتفت الى الطلبات التى ترسل بالبريد وتكون خاليه من البيانات اللازمه والمفيده فى تعيين العقار او الدوله على شخصيه كل طرف وعلى الاخص اسمه ثلاثيا ومحل اقامته والتى تمكن من وصول الاخطار اليه ؛ ويرفض قيدها بدفتر الاسبقيه وتعاد لمرسلها لاستيفاء هذه البيانات.
 - ٥ - تقوم كل مأموريه بوضع لوحات ارشاديه فى مكان ظاهر بالمأموريه يوضح فيه هذه الاجراءات والجزاء المترتب على عدم اتباعها.
- ويراعى تقديم الاوراق والمستندات داخل حافظه يثبت عليها بيانات تفصيليا ويوقع عليها من مقدمها بتاريخ تقديمها ؛ ويسرى ذلك على المستندات المقدمه استيفاء لطلبات الشهر.

ماده ٢٠ – بيانات الطلب :

يجب ان تشمل طلبات الشهر على ما يأتى وذلك فضلا عما يتطلبه القانون فى احوال خاصه:

(اولا): البيانات الداله على شخصيه كل طرف وعلى الاخص اسمه ولقبه ومهنته وديانته وجنسيته ومحل اقامته واسم ابيه وجده لاييه ؛ على ان تكون بيانات محل الاقامه كافيه ويذكر على وجه الدقه اسم الشارع ورقم المنزل والشقه واسم الناحيه او الشياخه والقسم او المركز بالمحافظه التى يقع فى دائرتها محل اقامه ذوى الشأن وايا كانت صفاتهم.

(ثانيا): بيان صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم (كوكتيل او قرار وصايه الخ)

(ثالثا): البيانات اللزمه والمفيده فى تعيين العقار وعلى الاخص بيان موقعه ومساحته وحدوده فأن كان من الاراضى الزراعيه ويجب ذكر اسم الناحيه والحوض ورقم القطعه ؛ وان كان من اراضى البناء او من العقارات المبنيه فيها وجب ذكر اسم القسم والشارع والحاره والرقم ان وجد.

(رابعاً): موضوع المحرر المراد شهره وبيان المقابل او مقدار الدين ان وجد.

(خامساً): البيانات الخاصه بالتكليف اذا كان موضوع المحرر يقتضى تغييرا فى دفاتر التكليف .

(سادساً): البيانات الخاصه بأصل حق الملكيه او الحق العينى محل التصرف وذلك فى العقود والاشهادات؛ وكذلك احكام صحه التعاقد والقسمه وتنشيت الملكيه اذا بنيت على الاقرار بأصل الحق او التسليم للمدعى بطلباته ؛ واحكام توثيق الصلح بين الخصوم واثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسه واوامر الاختصاص.

(سابعاً): بيان الحقوق العينييه المقرره على العقار المتصرف فيه على الاخص ارتفاعات الرى والصرف .

(ثامناً): تضمين طلبات الشهر وكافه المحررات التى تقدم من غير المصريين بيان كاف عن مجال اقامتهم بالموطن الاصلى – بلغه البلد الذى ينتمى اليه – بالاضافه الى اللغه العربيه ؛ مع بيان محال اقامتهم العاديه وموطنهم المختار داخل جمهوريه مصر العربيه ؛ والاطار فى حال تغيير محال الاقامه داخل الجمهوريه او بموطنه الاصلى واثبات محل اقامه المترجم ان وجد.

مادة ٢١ - طلبات شهر حق الارث :

تقدم الطلبات الخاصة بشهر حق الارث بالكيفية الموضحة بالمادة ١٩ ويجب ان يكون موقعا عليها من الوارث طالب الشهر او من يقوم مقامه او من ذى شأن وان تشتمل على اسم المورث ولقبه واسم ابيه وجده لابييه وصناعته وديانته وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ ومحل وفاته واسماء ورثته والقابهم وسنهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم واسماء ابائهم واجدادهم لابائهم والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق العينية المقرره عليه والبيانات الخاصة بالتكليف وبأصل ملكيه المورث وذلك وفقا للموضح فى البنود ثالثا وخامسا وسادسا وسابعا من المادة ٢٠ .

ويجب فوق ما تقدم ان يقرن الطلب بالأشهاد الشرعى او الحكم او غيره من السندات المثبتة لحق الارث.

مادة ٢٢ - رسم الطلب ومده سريانه :

يؤدى الرسم المستحق على طلب الشهر قبل قيده بدفتر اسبقية الطلبات. ويعتبر الطلب كأن لم يكن اذا لم يتم شهر المحرر خلال سنه من تاريخ قيد الطلب ؛ وتمتد هذه المده سنه ثانيه اذا قدم الطالب قبل انتهاء السنه الاولى بأسبوعين على الاقل طلبا بالامتداد وادى عنه الرسم المطلوب.

ويبدأ حساب السنه المقرره للطلب من يوم قيده بدفتر اسبقية الطلبات بالأمرية وتنتهى هذه السنه بانتهاء اليوم السابق لليوم المماثل ليوم القيد من العام الثانى على انه اذا صادف اخر الميعاد يوم عطله رسميه فإنه يمتد الى اول يوم عمل بعد هذه العطله .

هذا ولايجوز طلب الامتداد بعد انتهاء مده السنتين اذا لم يشهر المحرر خلالهما بل يتعين تقديم طلب جديد باسبقية جديده .

مادة ٢٣ - طلب الامتداد ومده سريانه :

يسرى على طلب الامتداد المقدم للمأمورية ذات الاحكام الخاصه بقيد الطلب الاصلى مع التأشير عليه برقم الطلب القديم زاثبات ذلك ايضا بالمداد الاحمر بخانه الملاحظات قرين رقم القيد الجديد بدفتر الطلبات وكذا بخانه الملاحظات بدفتر الطلبات قرين الطلب القديم برقم القيد الجديد وتاريخه والتأشير على النسخه الاصليه للطلب القديم بما تفيد امتداده فى الميعاد القانونى مع ذكر الرقم الجديد وتاريخه ؛ وتتم هذه التأشيريات بمعرفه رئيس المأمورية مع توقيعه.

ويشترط لقبول طلب الامتداد ان يقدم قبل نهايه السنه الاولى بأسبوعين على الاقل وان يتفق فى بياناته مع بيانات الطلب الاول امتداده واداء الرسم المطلوب عنه والا كان طلبا جديدا بأسباقيه جديده.

ويقبل طلب الامتداد في ايه مرحله كان عليها طلب الشهر او مشروع محرره بالمأموريه او المكتب بدأ من تاريخ قيد الطلب الممتد بدفتر اسبقية طلبات الشهر وحتى قبل نهايه سقوطه بأسبوعين على الاقل. وتحسب مده السنه الثانيه الممتد اليها الطلب من تاريخ انتهاء السنه الاولى للطلب الممتد.

ماده ٢٤ - الفحص المبدئي للطلبات :

يجب على رئيس المأموريه او من ينوب عنه في حاله غيابه فحص الطلبات عند تقديمها فحصا مبدئيا للتحقيق من اختصاص المأموريه بها ولشتمالها على البيانات المنصوص عليها في ماده (٢٠) ويطلب الى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول استيفاء ما بها من اوجه نقص خلال عشره ايام اذا كانت قد وردت بالبريد ؛ او الحصول على تعهد منه بذلك على اصل الطلب اذا قدمت شخصيا للمأموريه.

مع مراعاة ان يتضمن التعهد على صاحب الشأن ضروره تقديم الحواله البريديه بتكاليف اعمال المساحه لطلبات الشهر العقارى الى مأموريه الشهر العقارى المختصه او المكتب الهندسى المختص بموجب حافظه مستندات ؛ وعلى المأموريه تلقى هذه الحوالات المشار اليها وارسالها فى ذات يوم استلامها الى المكتب الهندسى المختص بموجب سركى خاص او حافظه مستندات من صورتين. واذا كان بيان العقار غير موضح الايضاح الكافى الذى يمكن من قيد اسبقية الطلب بالمراجع الهندسيه فيضمن الاقرار تحمل صاحب الشأن مسؤوليه فقد اسبقية فى حاله عدم المادره باستيفاء هذا البيان.

وعلى رئيس المأموريه التأشير بأحاله الطلب تلقائيا فور فحصه الى الموظف المختص لتحصيل الرسوم وقيدده عقب ذلك بدفتر اسبقية الطلبات ويحظر فى جميع الاحوال تسليم صاحب الشأن اوراق الطلب عقب ذلك التأشير من رئيس المأموريه ويراعى احكام المواد ٥٠٠ وما بعدها فى شأن استلام وتسليم طلبات الشهر والاوراق المتعلقة بها.

ماده ٢٥ - اذا تبين للمأموريه بعد قيد الطلب انه يقع فى غير اختصاصها

فعليه المبادرة بأحاله اوراقه ومستنداته الى المأموريه المختصه واخطار صاحب الشأن بذلك فورا بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مع التأشير بذلك قرين الطلب بدفتر اسبقية الطلبات .

وعلى المأموريه المحال اليها اوراق الطلب قيده فورا وروده اليها بدفتر اسبقية الطلبات دون تحصيل رسم قيد جديد عنه ؛ ومع اخطار صاحب الشأن برقم وتاريخ القيد الجديد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ماده ٢٦ - احواله الطلبات الى المكاتب الهندسيه :

يجب على المأموريه احواله نسختين من طلب الشهر فى ذات يوم تقديمه مرفقا معها مستندات الملكيه والتكليف المقدمه مع الطلب الى المكتب الهندسى بموجب سركى خاص او حافظه من صورتين وذلك بعد قيده بدفتر اسبقية الطلبات لتنفيذه على الخرائط واستمارات التغيير؛ حتى يتيسر تحدد الحالات التى يقدم فيها اكثر من طلب من عقار واحد.

كما يجب على المأموريه اتباع ذات الاجراءات بالنسبه الى مستندات الملكيه والتكليف التى تقدم اليها استيفاء لمستندات الطلب. وعليها مراقبه حصول التنفيذ على الخرائط المساحيه واستمارات التغيير بمعرفه المكتب الهندسى بكل دقه.

كما يجب على المأموريه التنبيه على المكتب الهندسى المختص بموافاه المأموريه بموقف كل طلب على حده فيما يخص نوع المعاينه المطلوبه للعقار (وصفيه او بالطبيعه) وذلك فى اجل غايته اليوم التالى لورود صورته الطلب للمكتب الهندسى المختص . وذلك لضبط ميعاد استعجال المكتب الهندسى بشأنها.

ماده (٢٧) - يتعين على مأموريه الشهر العقارى المختصه اعاده كشوف

التحديد التى ترد للمأموريه من المكتب الهندسى المختص اذا لم يكن مدونا بها اتساع عرض الشوارع فى مكان ظاهر بكشف التحديد ومكتوبه بالارقام والحروف الهجائيه ومعتمده من رئيس المكتب الرسمى .

كما يتعين على المراجع الهندسى بالمأموريه التحقق من صحه بياز اتساع عرض الشوارع من واقع الخرائط والمراجع المساحيه بمكتب المساحه المختص والتوقيع على كشف التحديد والبحث الهندسى بنتيجه الفحص وذلك قبل مراجعه الطلب مقبولا للشهر .

ماده ٢٨ - الاحتفاظ بالنسخه الاولى من طلبات الشهر :

يجب على المأموريه الاحتفاظ بالنسخه الاولى من طلبات الشهر والتماسات التعديل المدخله عليها والنتازلات الحاصله بشأنها والثابت عليها تأشيرات رئيس المأموريه ومراعاة عدم نقلها خارج المأموريه لاي سبب من الاسباب على ان يتم اجراءات الطلب بالاستعانه بالنسخه الاخرى. وتحفظ النسخه الاولى مسلسله داخل ملفات وتكون عهده موظف مسئول تحت اشراف رئيس المأموريه.

ماده ٢٩ - استعجال الطلبات :

يجب على المأموريه استعجال المكتب الهندسى المختص بالنسبه للطلبات التى احيلت اليه الحوالات البريديه بتكاليف الاعمال عنها وفقا لما يلى:

١ - بالنسبه للطلبات التى تحتاج الى معاينه بالطبيعه يتم استعجالها بعد انقضاء واحد وعشرون يوما مباشره من تاريخ تسليم الحواله المذكوره اليه.

٢ - بالنسبه للطلبات التى تحتاج الى معاينه وصفيه وتلك الطلبات التى لاتحتاج الى معاينه بالطبيعه فيتم استعجالها بعد انقضاء عشره ايام مباشره من تاريخ تسليم الحواله المذكوره اليه.

٣ - اما الطلبات التى تتسلم المأموريه الحواله البريديه المذكوره فيتم استعجالها اذا مضى على احوالها للمكتب الهندسى اكثر من اسبوعين دون ورود كشف التحديد وفى حاله عدم الالتزام من المكتب الهندسى المختص بهذه المواعيد المشار اليها او المبالغ المستحقه لتكاليف الاعمال او اسباب استحقاقها فيجب على رئيس المأموريه رفع الامر بتقرير شهرى من صورتين الى مكتب الشهر العقارى المختص موضحا به ما لم يتم انجازه من كشوف تحديد الطلبات المقدمه للمأموريه واسباب ذلك. وعلى مكتب الشهر العقارى المختص اعداد تقرير شهرى من صورتين بشأن ذلك وعرضه على رئاسه المصلحه.

ويراعى بالنسبه لطلبات الاجراءات وتجديدات الحقوق العينيه التابعيه الموقوف شهرها بمواعيد معينه ان تقوم المأموريه بالتأشير بخط واضح على جميع نسخ الطلبات بنوع التعامل وتاريخ انتهاء تلك المواعيد فضلا عن التأشير بذلك بدفتر اسبقية الطلبات والعمل على استعجالها من المكاتب الهندسيه - فى مدد مقاربه توخيا للسرعه فى انجازها.

ماده (٣٠) - تعديل طلبات الشهر :

يقبل تعديل طلب الشهر فى ايه مرحله من مراحلها ؛ بالتماس دون حاجه الى تقديم طلب جديد برسم جديد فى الحالات الاتيه :-

(أ) اذا اتحد اطراف الطلب والعقار وقدم التماس بتغيير موضوع الطلب فى الحالات الاتيه :-

- ١ - من تعاقد رضائى الى دعوى صحه تعاقد او الى حكم صحه تعاقد او العكس.
 - ٢ - من دعوى صحه تعاقد الى حكم صحه تعاقد او العكس.
 - ٣ - من دعوى تثبيت ملكيه الى حكم تثبيت ملكيه او العكس.
 - ٤ - من دعوى صحه تعاقد الى دعوى تثبيت ملكيه او العكس.
 - ٥ - من اختصاص الى تنبيه نزع ملكيه او العكس.
- (ب) اذا قصر التعامل على جزء من العقار محل الطلب.

- (ج) اذا انضم الى المشتري مشتري اخر لشراء ذات العقار او انضم الى البائع بائع اخر لبيع ذات العقار.
- (د) اذا تبين من كشف تحديد العقار وجود زياده فى المسطح عن المحدد بأصل الطلب فى **حدود المسموح** ورغب الطالب التعامل وفقا للنتائج من المعاينه.
- (هـ) اذا كان التصرف فى العقار او الحق العينى المقدم عنه الطلب لايجوز شهره الا بعد اتمام اجراء سابق عليه يستلزمه القانون كوجوب شهر حق الارث او شهر الغاء الوقف او شهر ايلوله حق الانتفاع الى مالك الرقبه الذى يتصرف فى كامل ملكيه العقار.
- ويشترط لقبول تعديل الطلبات فى الحالات السابقه على الوجه السالف البيان الا يترتب على اجرائه ايجاد حاله تزام لم تكن موجوده مع الطلبات اللاحقه .
- (و) اذا قصد بالتعديل تغيير الثمن الوارد بالطلب بالزياده او النقصان على ان تقوم المأموريه فى حاله التعديل بالنقصان بأخطار كل من مكتب الشهر المختص واداره التفتيش المالى بهذا التعديل.

ماده ٣١ – التنازل عن طلبات الشهر :

يقبل التنازل عن طلبات الشهر الرضائيه بشرط توقيع جميع اطراف التعامل امام رئيس المأموريه بعد التثبيت من شخصياتهم.

على انه بالنسبه للذين لايمكنهم التوقيع امام رئيس المأموريه فيجب التصديق على توقيعاتهم على اقرار التنازل.

اما بالنسبه للطلبات غير الرضائيه فيكتفى بقبول التنازل من مقدم الطلب على النحو المتقدم ذكره.

ماده (٣٢) – اتمام فحص الطلب :

يجب ان يتم فحص الطلب فور اعادته الى المأموريه من المكتب الهندسى فحصا شاملا وحصر اوجه النقص ان وجدت دفعه واحده - وعلى الانتجاولز مراجعه الطلب خمس ايام من تاريخ وروده الى المأموريه كما يجب فحص المستندات التى تقدم من اصحاب الشأن فور تقديمها واخطارهم بملاحظات المأموريه عليها.

وللمأموريه من تلقاء نفسها او بناء على طلب صاحب الشأن ان تستوفى البيانات فيما يتعلق بوصف العقار او اصل الملكيه من المراجع الموجوده لديها او مما يكون قد قدم اليها من طلبات او مستندات متى كانت لديها اصولها او صورها.

وفى هذه الحاله يجب تصوير كل مستند يستعان به على نفقه صاحب الشأن اذا لم يكن قد سبق اخذ صورته.

ماده (٣٣) - اعاده نسخه من الطلب للطالب :

تعيد المأموريه للطالب نسخه من الطلب مؤشرا عليه برأيها في قبول اجراء الشهر او بيان ما يجب ان يستوفى فيه - فاذا لم يتقدم الطالب لتسلم هذه النسخه في خلال ثلاثه ايام من تاريخ التأشير عليها ارسلت اليه في محل اقامته المبين فى الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بأخطار وصول.

على انه بالنسبه للطلبات التى ترد للمأموريه بالبريد يراعى اعادتها لاصحابها بمجرد التأشير عليها بالقبول وذلّم دون انتظار مرور الثلاثه ايام المشار اليها.

ويجب ان يحرر للعضو الفنى اخطار قبول الشهر متضمنا البيانات الواجب ان يشملها المحرر المراد شهره وايضاح رقم الطلب ؛ وتاريخ تقديمه مع التأشير بما يفيد مراجعه الطلب مراجعه اولى وثانيه من عضوين فنيين بالمأموريه على ان يكون توقيعهما واضحا مقرونا بأسم كل منهم.

ويراعى فى هذا الشأن وجوب بحث الطلبات وفقا لاسبقية تقديمها.

ماده ٣٤ - الطلبات الموقوفه :

تعد المأموريه بالنسبه للطلبات غير المستوفاه مذكّره مستوفاه محرره بمعرفه العضو الفنى من صورتين تثبت بها كافه اوجه النقص تفصيلا على ان تعتمد من رئيس المأموريه وتسلم احدهما لصاحب الشأن ؛ او ترسل اليه بالبريد المستعجل المصحوب بأخطار وصول اذا لم يحضر خلال ثلاثه ايام لاستلامها.

ماده ٣٥ - مراعاة الاسبقية فى بحث طلبات الشهر :

اذا قدم للمأموريه اكثر من طلب فى شأن عقار واحد يجب ان تبحث هذه الطلبات وفقا لاسبقية تدوينها فى الدفتر المعد لذلك وان تتقضى بين اعاده الطلب السابق مؤشرا عليه بالقبول واعاده الطلب اللاحق مؤشرا عليه بذلك فتره معادله للفترة التى تقع بين ميعاد تدوين كل منهما على الا تجاوز هذه الفترة سبعة ايام ؛ وتحتسب هذه الفترة من تاريخ الارسال.

ماده ٣٦ - يقصد بالطلبات التى تقدم فى شأن عقار واحد ان تكون هذه

الطلبات عن ذات العقار او جزء منه . اما اذا كانت عن اجزاء مختلفه تنتسج لها ملكيه المتصرف فليس ثمة تعارض يقوم بينها وفى هذه الحاله يجوز اتمام الطلبات اللاحقه.

ماده ٣٧ - على المأموريه اعمال قواعد التعارض بين طلبات بيوع العقارات

وبين طلبات شهر اعلان الرغبه فى الاخذ بالشفعه او دعوى الشفعه المتعلقة بها.

ولايسرى ذلك اذا كان جميع اطراف هذه البيوع مختصمين فى الاعلان او الدعاوى.

وفى حاله تطبيق قواعد التعارض طبقا للفقرة الاولى يراعى سرعه الفصل فى اسقاط الاسبقية بما يتمشى مع المواعيد المحدده فى القانون المدنى بشأن اجراءات الشفعه.

ماده ٣٨ – التأشير بالطلبات المتعارضة :

يجب على المأموريه ان تتحقق من اثبات جميع الطلبات السابقيه واللاحقه بكشف التحديد الخاص بالطلب الحالى وما تم بشأنها ؛ وذلك ضبطنا لحالات التعارض ولامكان تحديد المركز القانونى للمتصرف.

ويراعى التأشير بدفتر اسبقية الطلبات قرين الطلبات المتعارضه بما يفيد هذا التعارض وذلك مع مراعاة احكام المواد ٤٩٦ وما بعدها فى شأن اجراءات التعارض بالمأموريات.

ماده ٣٩ – اسقاط الاسبقية :

اذا لم يتيسر اتمام الاجراءات الخاصه بالطلب الاسبق لسبب نقص او عيب فى البيانات او الاوراق اخطرت مأموريه الشهر صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بأخطار وصول لتلافى هذا النقص او العيب فى خلال اجل لايتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استلام او رفض استلام الكتاب المذكور او رده مؤشرا عليه من البريد على مظروفه بأيه افاده فأذا لم يفعل رفع الامر الى امين مكتب الشهر مصحوبا بأخطار الوصول او افاده مكتب البريد المختص على المظروف.

وللامين اما ان يصدر قرارا مسببا بسقوط الطلب الاسبق غير المستوفى واما ان يعطى وى الشأن فيه مهله اخرى مماثله واخيره شريطه ان يقدم صاحب الشأن التماسا للمكتب يثبت فيه تعذر استيفاء طلبه خلال المهله المعطاه له بواسطه المأموريه.

فإذا لم يبادر صاحب الشأن الى استيفاءوجه النقص خلال المهله المعطاه له من امين المكتب فعلى امين المكتب اصدار قرار بسقوط اسبقية ها الطلب وفقا للقانون ولايجوز للمأموريه البدء فى هذه الاجراءات وتحديد المهله بذوى الشأن فى الطلبات السابقيه الا اذا كان الطلب اللاحق مستوفيا لجميع الشروط وقدمت فيه جميع المستندات اللازمه ؛ بحيث يصبح مهيا للتأشير عليه بالقبول للشهر.

ويجب على مأموريه الشهر اخطار صاحب الطلب الاسبق غير المستوفى بما سوف يتخذ من اجراءات فى حاله التراخى عن استيفاء وجه النقص الخاصه بطلب الشهر المقدم منه.

ويراعى فى ابلاغ القرار الصادر بسقوط الاسبقية وفى اعاده الطلبات اللاحقه لطلب الذى تقرر سقوط اسبقيته المقرره فى ماده ٣٣.

ماده ٤٠ - يجب على المأموريه عرض جميع اوراق ومستندات طلب الشهر المطلوب اسقاط اسبقيته والطلب او الطلبات المتعارضه معه المستوفاه على الكتب حتى يتسنى لامين المكتب فى ضوء العرض اصدار قراره على النحو الموضح بالماده السابقه.

ماده ٤١ - القرار الصادر بسقوط اسبقية طلب الشهر لاينصرف اثره الا الى الطلب او الطلبات اللاحقه المتعارضه معه الوارده بذات القرار. ويجب استصدار قرار جديد بسقوط اسبقية هذا الطلب بالنسبه لكل طلب اخر متعارض لم يرد بذات القرار.

ماده ٤٢ - على المكتب فور اصدار القرار بسقوط اسبقية طلب الشهر اعاده جميع اوراقه وكذلك الطلبات اللاحقه المتعارضه معه الى المأموريه المختصه مرفقا معها صورته القرار المذكور لتتولى المأموريه ابلاغ القرار الى جميع اطراف الطلب فى التصرفات الرضائيه او الصادر لصالحهم الطلب فيما عدا ذلك ؛ واعاده الطلبات اللاحقه الى اصحاب الشأن وفقا لما هو مبين بالفقره الاخير من ماده ٣٩ مع اخطار المكتب فى ذات الوقت.

ماده ٤٣ - يفرد بكل مكتب ملف خاص تحفظ فيه اصول القرارات الصادره بسقوط الاسبقية وسائر المكنتات المتعلقة بها وتعطى هه القرارات ارقاما مسلسله كل سنه على حدها

ماده ٤٤ - المهل المحدده لاستيفاء الطلبات المتعارضه :

يجب على المأموريه الانتجاوز المهله المنصوص عليها فى الفقره الاولى من ماده ٣٩ مع ترك الامر لامين المكتب لتقدير ما يراه بشأن اسقاط اسبقية الطلب الاسبق او بوقوف التأشير على الطلبات التاليه. وعلى المكتب فى حاله الاخير ان يتأكد من جديده قيام صاحب الشأن باستيفاء الامور الواجبه.

ماده ٤٥ - تسليم اخطارات القبول للطلبات المتعارضه :

يراعى فى حالات التزام وجوب اتباع طريقه واحده فى تسليم اخطارات القبول سواء اكان ذلك باليد او بطريقه البريد.

على انه اذا سلم اخطار قبول الطلب السابق باليد للطالب ولم يتقدم صاحب الشأن بالطلب اللاحق في الميعاد القانوني لاستلام اخطار القبول وجب على المأموريه ارسال اليه في محل اقامته المبين بالطلب بكتاب وصى عليه مصحوبا بأخطار وصول.

* * *

طلب استخراج شهادة عقاريه

السيد الاستاذ / امين مكتب الشهر العقارى بـ
 بعد التحية
 مقدمه لسيادتكم والمقيم
 نلتمس استخراج شهاده عقاريه عن جميع انواع التصرفات العقاريه المشهره
 ضد :
 (١) بن بن
 (٢) بن بن
 (٣) (تكرر باقى اسماء المطلوب استخراج الشهاده ضدهم واسماء ابائهم
 واجدادهم لابائهم)
 وذلك عن العقار الكائن بشارع رقم قسم / بندر
 محافظه (او : الاطيان الكائنه بناحيه مركز
 محافظه)
 عن المدة ابتداء من / / لغايه / /
 وذلك بصفة عاديه / مستعجله
 تحريراً فى /
 مقدمه

طلب استخراج صوره من محرر مشهر

السيد الاستاذ / امين مكتب الشهر العقارى بـ
 بعد التحية
 مقدمه لسيادتكم والمقيم
 نلتمس استخراج صوره خطيه من المحرر المشهر بمكتب الشهر العقارى
 بـ برقم بتاريخ / /
 وموضوعه :
 لصالح :
 ضد :

مقدمه

محاضر اثبات الغيبه والامتناع عن التوقيع

ماده ١٨٦ - اذا تخلف بعض المتعاقدين عن الحضور لتوثيق محرر او التصديق على التوقيع فيه بعد اعلانهم رسميا وطلب الباكون تحرير محضر لاثبات غيبتهم فعلى الموثق تحرير المحضر بعد التأكد من وجود المحرر المطلوب توثيقه او التصديق على التوقيع فيه ومن غيبه الغائب بتكيف من ينادى عليه عدة مرات ويذكر فى المحضر ساعه الفتح والقفل ويوقع عليه من الحاضرين ومن الموثق ويرفق به المستندات المثبت للاعلان.

وتثبت محاضر الغيبه فى دفتر اثبات المحررات التى تم توثيقها ويعطى لها الرقم المسلسل فى الدفتر المذكور.

ماده ١٨٧ - اذا امتنع بعض المتعاقدين عن التوقيع على المحررات المراد توثيقها او التصديق على التوقعات فيها وطلب الباكون تحرير محضر لاثبات واقعه امتناعهم ؛ فيحرر المحضر المطلوب ؛ ويجب على الموثق ان يتأكد من امتناع الشخص عن التوقيع بعد التحقق من شخصيته ويذكر فى المحضر ساعه الفتح والقفل ويوقع عليه الحاضرون جميعا .

وتثبت هذه المحاضر فى دفتر اثبات للمحررات التى تم توثيقها ويعطى لها الرقم المسلسل فى الدفتر المذكور.

ماده ١٨٨ - اذا اشر على مشروع محرر عرفى بالصلاحيه للشهر وامتنع بعض الصادر منهم التصرف عن التوقيع واراد الصادر لصالحه التصرف فى شهر المحرر بأستبعاد القدر المتصرف فيه من الممتنعين عن التوقيع ففى هذه الحاله يمكن للصادر لصالحه التصرف التنازل عن هذا القدر بأقرار مصدقا عليه منه مع وجوب الرجوع الى المأموريه المختصة قبل تقديم المحرر للشهر .

ماده ١٨٩ - اذا امتنع احد البائعين عن توثيق مشروع المحرر المؤشر عليه بالصلاحيه للشهر ؛ عن التوقيع وطلب باقى المتعاقدين اتمام اجراءات التوثيق مع قبولهم استبعاد حصه البائع الممتنع فيمكن اتمام توثيق المحرر مع تضمينه بندا يشير الى واقعه الامتناع عن التوقيع ورغبه باقى المتعاقدين فى اتمام الاجراءات .

ويجب على الموثق فى هذه الحاله التأشير فى مكان ظاهر على الصوره المعده لتسليمها لصاحب الشأن بعدم جواز شهر المحرر الا بعد التأشير عليه من المأموريه المختصة بتنفيذ التعديلات المدخله عليه فى مراجعها .

نموذج انذار بدعوة البائع للتوقيع على العقد امام الشهر العقاري

انه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / المقيم
 ومحله المختار مكتب الاستا / المحامى
 انا محضر محكمه الجزئيه قد انتقلت بالتاريخ
 المذكور اعلاه وانذرت
 ١ - السيد / المقيم.....
 مخاطبا مع
 وانذرت بالاتى :

الموضوع

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / باع المنذر اليه للطالب ماهو.....
 وقد تم الاتفاق (يكتب نص البند المذكور فيه اذا وجد) على ان التوقيع على
 عقد البيع النهائى فى مده اقصاها
 وحيث ان المده المتفق عليها قد انتهت منذ فتره طويله ولم يحرك المنذر اليه
 ساكنا رغم دعوه المنذر اليه بالتوجه امام مكتب التوثيق لانهاء توثيق العقد.
 ولما كان الامر كذلك - لك فقد حدد المنذر يوم الموافق / /
 الساعة صباحا موعدا للتوقيع على هذا العقد بمكتب توثيق الكائن
 للتوقيع على العقد المذكور

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المنذر اليه وسلمته صورته من هذا ونبهت
 عليه بالحضور اليوم والساعه المذكورين بصدر هذا الانذار ونفاذ مفعوله - وفى
 حاله تخلفه سيصير تحرير محضر غيبه لاثبات عدم حضوره - وسيتخذ ضده
 الاجراءات لتوثيق العقد.
 هذا مع حفظ سائر حقوق المنذر الاخرى.

ولاجل

محضر اثبات غيبه

انه فى يوم الموافق ميلاديه
مكتب / مأموريه توثيق بمصلحه الشهر العقارى والتوثيق
وزاره العدل.....
امامنا نحن موثق العقود بالمكتب المذكور.
فى تمام الساعه بحضور كل من:
(١) السيد..... بطاقة صادره من سجل مدنى
فى / / الرقم المطبوع..... المقيم
(٢) السيد بطاقه صادره من سجل مدنى
..... فى / / الرقم المطبوع المقيم
الشاهدين الحائزين للصفات والشروط المطلوبه قانونا

حضر

السيد /..... ديانه جنسيه مهنة
..... محل اقامه الثابته شخصيته بموجب
والثابت شخصيته بموجب بطاقه (او جواز سفر) صادر من
..... بتاريخ

وطلب منا اثبات الوقائع الاتيه :

- (١) بمقتضى الاعلان المرفق على يد محضر محكمه فى قد
نبه على السيد / ديانه جنسية مهنة
ومحل اقامته الساعه وذلك لتوثيق (او للتصديق على)
عقد
- (٢) طلب الينا الحاضر اثبات حضوره وحضور المعلن اليه كما طلب الينا اثبات
امتناع المعلن اليه المذكور عن التوقيع على العقد المذكور سلفا.
وحيث اننا قد طلبنا الى المعلن اليه ان يوقع العقد المذكور فأمتنع بدوره عن
ذلك.
- وحيث ان الساعه قد بلغت ولم يقم بالتوقيع مصرا على ذلك
فعليه وبناء على طلب الحاضر قد اثبتنا الاتي:
(١) حضور الطالب الى مكتب التوثيق

٢) حضور المعلن اليه وامتناعه عن التوقيع كما طلب منه وذلك على

عقد المشار اليه سلفا

وقد اقفل المحضر الساعة

هذا وقد تحرر هذا المحضر وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوا معنا.

الموثق

الشاهدان

الطالب

* * *

محضر اثبات امتناع عن التوقيع

انه فى يوم الموافق ميلاديه
مكتب / مأموريه توثيق : بمصلحه الشهر العقارى والتوثيق
وزاره العدل
امامنا نحن موثق العقود بالمكتب المذكور
فى تمام الساعه بحضور كل من :-
١- السيد بطاقه رقم صادره من
سجل مدنى فى / / الرقم المطبوع
المقيم
٢- السيد بطاقه رقم صادره من
سجل مدنى فى / / الرقم المطبوع المقيم
.....
الشاهدين الحائزين للصفات والشروط المطلوبه قانونا.

حضر

السيد / ديانه جنسيه مهنة
..... محل الاقامه الثابته شخصيته بموجب
وطلب منا اثبات الوقائع الاتيه :
(١) بمقتضى الاعلان (الانذار) - المرفق - على يد محضر محكمه
فى قد تم اخطار السيد / ديانه
جنسيه مهنة ومحل اقامته بموجب
الاعلان سالف الذكر بضروره الحضور لدى مكتب (مأموريه) توثيق
..... فى يوم بالحضور لمكتب توثيق فى يوم
الساعه وذلك لتوثيق (او للتصديق على) عقد
(٢) طلب الينا الحاضر اثبات حضوره لدى (مكتب او مأموريه) توثيق
..... وغيبه المعلن اليه المذكور وعدم حضوره فى تاريخه.
وحيث ان الساعه قد بلغت ولم يحضر المعلن اليه بذاته ولم
يرسل عنه وكيلا ورغم النداء عليه علنا عدة مرات فى ساحه المكتب المذكور مما
يؤيد تغيبه وتخلفه عن الحضور فى الميعاد المحدد بالاعلان المرفق.
فعليه وبناء على طلب الحاضر قد اثبتنا الاتى :
(١) حضور الطالب الى مكتب توثيق

٢) تغيب المعلن اليه وتخلفه عن الحضور فى اليوم والميعاد المحددين بالاعلان المبين سلفا.

وقد اقل المحضر الساعه

وقد تحرر هذا المحضر وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوا معنا.

الموثق

الشاهدان

الطالب

* * *

(نموذج رقم ١٦٨ " عقارى ")

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

طلب شهر عقارى

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
مأموريه.....

رقم القيد:.....
تاريخ القيد:.....
الساعة:.....

الرسوم

جنيه	مليم
....	
....	
....	
....	
....	
....	
....	

رسم مقرر.....
رسم اضافى المحاكم
تمغه اتساع.....
تمغه ابصال.....

الجملة.....

فقط وقدره.....

.....

سدد بالابصال.....

بتاريخ ١٩ / /

توقيع المراجع

توقيع المحصل

.....

.....

ختم شعار الجمهوريه

موضوعه :.....

.....

اسم مقدم الطلب :.....

الصفه :.....

بطاقه عائليه / شخصيه

مركز / قسم

محافظه عنوانه

السيد رئيس مأموريه :.....

تحية طيبه وبعد:

ارجوا اتخاذ الاجراءات اللازمه

لمراجعة هذا الطلب وموافاتي باخطار القبول

وذلك تمهيدا لتحرير المشروع.

ومرفق مع هذا الطلب بالمستندات

اللازمه

واتعهد بتقديم المستندات المطلوبه -

ومع استعداد لسداد الرسوم المقرره .

تحريرا فى / / ١٩

اعتماد رئيس المأمورية

توقيع مقدم الطلب

(١) هذا النموذج يصلح لجميع طلبات الشهر العقارى عدا شهر حق الإرث وإنهاء الوقف على غير الخيرات.

تابع نموذج رقم ١٦٨ عقاري
اسماء اطراف التعامل وتوقيعاتهم

الاسم (ثلاثيا)	السن	الديانة	الجنسية	المهنة	محل الإقامة	التوقيع
أولاً- الصادر منه التصرف						
ثانياً- الصادر لصالحه التصرف						

بيان المستندات

اولاً: المستندات المقدمة مع الطلب (تحرر بمعرفه الطالب وتدون فى اىصال استلام الطلب)

(١) -----	(٥) -----
(٢) -----	(٦) -----
(٣) -----	(٧) -----
(٤) -----	(٨) -----

ثانياً - المستندات المطلوب تقديمها (تحرر بمعرفه رئيس المأموريه ويوقع منه)

(١) -----	(٥) -----
(٢) -----	(٦) -----
(٣) -----	(٧) -----
(٤) -----	(٨) -----

تابع نموذج رقم ١٦٨ عقاري

بيان العقارات

مركز أو قسم:

ناحية أو شياخه:

محافظة: -----

الحدود	الحوض ورقمه	رقم القطعه	المسطحات				
	الشارع او الحاره	رقم المنزل	متر مربع	ديسمتر	ف	ط	س

مليم جنيه

المقابل: (الثمن او مقدار الدين) (فقط.....)

بيان التكاليف:

- اصل الملكيه او الحق العيني:

الحقوق العينية المقرره على العقار:

شهر حق الارث طبقا لتعليمات الشهر العقارى

ماده ١٥٦ - شهر حق الارث:

يجب شهر حق الارث بتسجيل اشهادات الوراثه الشرعيه او الاحكام النهائيه او غيرها من السندات المثبتة لحق الارث مع قوائم جرد التركة اذا اشتملت على حقوق عينيه عقاريه وذلك بدون رسم والى ان يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر اى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق.

ويجوز ان يقصر شهر حق الارث على جزء من عقارات التركة وفى هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحده تبنى على اساسها تصرفات الورثه.

ويجوز ان يشتمل الطلب على شهر حق الارث والتصرف ليتم شهرهما معا فى محرر واحد ؛ كما يجوز ايضا قبول اجراء شهر حق الارث بموجب التماس اثناء السير فى اجراءات طلب التصرف.

ماده ١٥٧ -

للوارث او للوارثه الحق فى شهر حق الارث اختيارا اذا كانت وفاه المورث سابقه على تاريخ ١٩٤٧/١/١ وذلك بموجب طلب يقدم الى المأموريه.

ولايجوز قبول اجراء هذا الشهر اذا تبين سبق حصول اى تصرف من احد الورثه فى تركة المورث.

ماده ١٥٨ -

يتم شهر حق الارث بتسجيل السند المثبت لحق الارث وهو الاشهاد الشرعى او الحكم النهائى او غيرهما من السندات المثبتة لهذا الحق .

ويراعى شهر هذه السندات فى جميع حالات شهر حق الارث ؛ ولو كان قد سبق شهرها عند شهر جزء من التركة ؛ كما يراعى وجوب تصويرها مع قوائم جرد التركة.

ماده ١٥٩ -

يجوز شهر حكم ايقاع البيع الجبرى دون حاجه الى شهر حق الارث عن مورث المدين المنزوعه ملكيته.

على انه اذا ثبت من بحث التكليف ان الملكيه الت للمحكوم ضده بالميراث بعد تاريخ ١٩٤٤/٩/١٠ فتخطر مصلحه الضرائب وقلم كتاب المحكمه الصادر منها الحكم المراد شهره.

ماده ١٦٠ -

لا يجوز شهر حق الارث محددًا في تركه مورث تملك حال حياته على الشيوع - وللوارث بعد شهر حق الارث ان يتصرف محددًا في قطعه او قطع معينه في كامل نصيبه الشرعى في الاعيان التى تناولها الشهر بالتطبيق لحكم ماده ١٥٩.

* * *

(نموذج رقم ١٦٩ " عقارى "

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مأموريه.....

طلب شهر عقارى

رقم القيد :.....

تاريخ القيد:.....

الساعة:.....

موضوعه: شهر حق ارث عن:

ارض وما عليها من مباني

اسم مقدم الطلب:.....

الصفه :

بطاقه عائليه / شخصيه مركز/

قسم محافظه

المهنة عنوانه

السيد رئيس مأموريه :

تحية طيبه وبعد:

ارجوا اتخاذ الاجراءات اللازمه لمراجعته

هذا الطلب

وموافاتى بأخطار القبول وذلك تمهيدا

لتحرير المشروع .

قائمه شهر الارث ومرفق مع هذا الطلب

المستندات اللازمه

واتعهد بتقديم المستندات المطلوبه -

ومع استعداد لسداد الرسوم المقرره.

تحريرا فى / / ١٩

الرسوم

جنيه	مليم
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

رسم مقرر.....

رسم اضافى المحاكم

تمغه اتساع.....

تمغه ايصال

الجمله.....

فقط وقدره.....

.....

سدد بالايصال.....

بتاريخ / / ١٩

توقيع المحصل توقيع المراجع

.....

ختم شعار الجمهوريه

اعتماد رئيس المأموريه

توقيع مقدم الطلب

تابع نموذج رقم ١٦٩ عقاري

اسماء اصحاب الشأن

الاسم ثلاثيا	السن	الديانة	الجنسية	المهنة	محل الاقامه	التوقيع
اولا: اسم طالب الشهر الوارث او صاحب الشأن:						
ثانيا: اسم الموروث المطلوب شهر حق ارثه						
المتوفى بتاريخ / / بجهه						
ثالثا - اسماء الورثه:						

بيان المستندات

اولا - المستندات المقدمه مع الطلب (تحرر بمعرفه الطالب وتدون فى ايصال استلام الطلب)

----- (٥)	----- (١)
----- (٦)	----- (٢)
----- (٧)	----- (٣)
----- (٨)	----- (٤)

ثانيا: المستندات المطلوب تقديمها (تحرر بمعرفه رئيس المأموريه ويوقع منه)

----- (٥)	----- (١)
----- (٦)	----- (٢)
----- (٧)	----- (٣)
----- (٨)	----- (٤)

* * *

----- ناحیه او شیخه ----- مرکز او قسم ----- محافظة -----

[illegible]

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦**بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الاتى نصه ؛ وقد اصدرناه

(المادة الاولى)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛ يكون تملك غير المصريين ؛ سواء اكانوا اشخاص طبيعيين ام اعتباريين ؛ للعقارات المبنية او الاراضى الفضاء فى جمهوريه مصر العربيه - ايا كان سبب اكتساب الملكيه عدا الميراث - وفقا لاحكام هذا القانون .
ويقصد بالتملك فى نطاق احكام هذا القانون الملكيه التامه وملكيه الرقبه وحقوق الانتفاع .

ويقصد بالعقارات المبنية والاراضى الفضاء فى تطبيق احكام هذا القانون ؛ المباني والاراضى ؛ ولو لم تكن خاضعه لاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبه الاطيان او القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبه على العقارات المبنية .

وتعتبر فى تطبيق احكام هذا القانون شركه غير مصريه ؛ ايه شركه - ايا كان شكلها القانونى - لايملك المصريين اغلبيه رأسماليه ؛ ولو كانت قد انشئت فى مصر طبقا لاحكام القانون المصرى .

(المادة الثانيه)

يجوز لغير المصرى تملك العقارات ؛ مبينه كانت او ارض فضاء بالشروط الاتيه

١- ان يكون التملك لعقارين على الاكثر فى جميع انحاء الجمهوريه بقصد السكن الخاص به ولاسرتة ؛ وذلك دون اخلال بحق تملك العقارات اللازمه لمزاولة النشاط الخاص المرخص به من السلطات المصريه المختصة .

٢ - الا تزيد مساحه كل عقار على اربعة الاف متر مربع .

٣ - الا يكون العقار من العقارات المعتره اثرا فى تطبيق احكام قانون حمايه الآثار .

ولرئيس مجلس الوزراء الاستثناء من الشرطين الواردين بالبندين (٢٤١) من هذه المادة فى الحالات التى يقدرها.
ولمجلس الوزراء ان يضع شروطا وقواعد خاصه بالتملك فى المناطق السياحيه والمجتمعات العمرانيه التى يحددها.

(الماده الثالثه)

لايخضع تملك العقارات المبنيه والاراضى الفضاء للشروط الوارده فى هذا القانون وفى حاله ما اذا كانت ملكيه العقار لحكومته اجنبيه لاتخاذها مقرا لبعثتها الدبلوماسيه او القنصليه او ملحقتها او لسكنى رئيس واعضاء البعثه وذلك بشرط معامله بالمثل ؛ او كانت الملكيه لاحد الهيئات او المنظمات الدوليه او الاقليميه.

(الماده الرابعه)

يجب على غير المصرى الذى اكتسب ملكية ارض فضاء بالتطبيق لاحكام هذا القانون ان يبدأ البناء عليها خلال مده لاتجاوز السنوات الخمس التاليه لشهر التصرف ؛ فإذا انقضت هذه المده دون البدء فى اعمال البناء زيدت مده الخطر المبينه فى ماده التاليه بما يساوى مده التأخير فى البدء فى البناء.

(الماده الخامسه)

لايجوز لغير المصرى الذى اكتسب ملكيه عقار وفقا لاحكام هذا القانون ان يتصرف فيه باى وجه من وجه التصرفات التاقله للملكيه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتساب الملكيه.
ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى يقدرها الاذن بالتصرف فى العقار قبل مضى هذه المده.

(الماده السادسه)

يقع باطلا كل تصرف يتك بالمخالفه لاحكام هذا القانون ولايجوز شهره ويجوز لكل ذى شأن وللنيابه العامه طلب الحكم بهذا البطلان ؛ وعلى المحكمه ان تقضى به من تلقاء نفسها.

(الماده السابعه)

مصلحه الشهر العقارى والتوثيق هى الجبهه المنوط بها تنفيذ احكام هذا القانون وتنشأ مكاتب خاصه للشهر العقارى والتوثيق ؛ تختص بجميع شئون الشهر والتوثيق بالنسبه لطلبات تملك غير المصريين للعقارات المبنيه او الاراضى الفضاء

وفقا لاحكام هذا القانون ؛ ويتعين على هذه المكاتب انهاء اجراءات التسجيل خلال عشره ايام من تاريخ استيفاء الاوراق المطلوبه. ويصدر بتنظيم العمل بهذه المكاتب قرار وزير العدل.

(الماده الثامنه)

يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنيه والاراضى الفضاء كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

(الماده التاسعه)

ينشر هذا القانون فى الجريده الرسميه ويعمل بها اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدوله وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسه الجمهوريه فى ٢٨ صفر سنه ١٤١٧هـ
(الموافق ١٤ يوليو سنه ١٩٩٦م).

* * *

الاجراءات العملية لطلب شهر محرر لأجنبي طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم تمليك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضي

القسم الأول

أولاً : اجراءات طلب الشهر :

- ١- يقدم طلب الشهر إلى المأمورية التي يقع في دائرة اختصاصها من خمس نسخ متطابقة موقعا عليها من المتصرف أو المتصرف اليه.
- ٢- يجب ان يشمل الطلب البيانات الاتية:
 - اسم الصادر لصالحه واسم ابيه وجده لابيه ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل اقامته.
 - اسم الصادر ضده واسم ابيه وجده لابيه ولقبه وسنه وديانته ومهنته ومحل اقامته.
 - بيان صفات من يقوم مقام غيرهم ومدى سلطانهم (الوكيل الولي الطبيعي، الوصي).
 - البيانات اللازمة والمفيدة في تعيين العقار، رقم العقار اسم الشارع - القسم أو المركز - المحافظة - المساحة - الحدود والأطوال.
 - موضوع المحرر (البيع او الهبة مثلا).
 - الثمن او المقابل.
 - البيانات الخاصة بالتكليف (ربط العقار بالعوائد).
 - بيان اصل الملكية او الحق العيني محل التصرف.
 - بيان الحقوق العينية على العقار ان وجدت (الرهن الامتياز الخ).
- ٣- يوقع الطالب أو من يقوم مقامه قانونا على الطلب امام رئيس المأمورية بعد تقديم المستند الرسمي الدال على شخصيته وصفته.
- ٤- يؤشر رئيس المأمورية أو من يقوم مقامه على الطلب بعد فحصه مبدئيا والتأشير بالمستندات اللازمة والحصول على التعهد اللازم من الطلب باستيفاء ما يلزم من بيانات ومستندات.
- ٥- يقوم الطالب بسداد رسم الطلب على النحو التالي: جنيهان رسم مقرر، جنيهان رسم اضافي محاكم، ٣٥ قرش تمغة نسبية وتنمية موارد عن كل ورقة، ١٠ قروش مقابل ايصال.

- ٦- يتولى الموظف قيد الطلب في دفتر اسبقية الطلبات بحسب تاريخ وساعة تقديمه للمأمورية ويسلم الطلب ايصالا برقم وتاريخ قيد الطالب وبيان المستندات المقدمة معه.
- ٧- يحال الطلب في ذات يوم تقديمه الى المكتب الهندسي الملحق بالمأمورية الذي يقوم بتحرير كشف التحديد، وإذا كان تحديد العقار يحتاج الى الارشاد عنه او معاينته في الطبيعة يخطر الطلب بذلك وعليه المبادرة بالتوجيه للارشاد واتمام المعاينة حتى لا يتأخر انجاز كشف التحديد ويتعرض الطلب للسقوط واهدار اسبقيته.
- ٨- تقوم المأمورية بارسال صورة من طلب الشهر الى مكتب شئون تملك غير المصريين في اليوم التالي على تقديم الطلب على الاكثر، ويقوم المكتب المذكور بقيد الطلب في السجل المعد لذلك.
- ٩- تقوم لجنة من ممثلي الشهر العقاري ووزارة الاسكان والمرافق والهيئة المصرية العامة للمساحة لدى مكتب شئون تملك غير المصريين بمعاينة العقار على ضوء البيانات الواردة بصورة الطلب واعداد تقرير يتضمن مواصفات العقار وتقدير قيمته بالاسترشاد بقرار وزير العدل الصادر في هذا الشأن ويقدم التقرير الى رئيس المكتب.
- ١٠- يتولى مندوب الادارة العامة للنقد والمنتدب لعضوية المكتب تحديد النقد الاجنبي الواجب تحويله على ضوء التقدير الذي ينتهي اليه المكتب ويتم اخطار الطالب ومأمورية الشهر المختصة بذلك.
- ١١- يقدم مندوب كل من وزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي تقريراً برأي الجهة التابع لها بإمكان السير في اجراءات التملك من عدمه وذلك على ضوء البيانات الواردة بصورة الطلب وفي مدة اقصاها شهر من تاريخ قيد الطلب بالمكتب.
- ١٢- يقوم المكتب الهندسي بارسال كشف التحديد بعد تحريره الى مأمورية الشهر التي تفحصه من الناحية القانونية فإذا ثبت أن الطلب مستوف قانوناً يرسل الى مكتب شئون تملك غير المصريين، اما اذا كان غير مستوف يخطر الطلب لاستيفاء اوجه النقص مع اخطار مكتب شئون تملك غير المصريين بذلك لاثبات البيان في السجل المعد لذلك واطار الطلب مباشرة بما يجب اتخاذه قانوناً.
- ١٣- في حالة استيفاء الطلب تقوم مأمورية الشهر على الفور بارسال الطلب ومستنداته الى مكتب شئون تملك غير المصريين مشفوعاً بالرأي دون ختمه، وعلى المكتب ارسال الطلب مشفوعاً بذاكرة بالرأي الى المكتب الفني لوزير العدل وذلك خلال اسبوع من تاريخ ورود الاوراق اليه وذلك للحصول على

موافقة رئيس مجلس الوزراء في حالة توافر جميع الشروط المشار إليها بالمادة الثانية من القانون ١٩٨٨ / ٥٦ أو موافقة مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية في حالة طلب الاستثناء من احد الشروط من احد على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثامنة من القانون المشار اليه.

ثانيا- المستندات المطلوبة :

١- سند ملكية المتصرف وهو احد المستندات الآتية:

- المحررات التي سبق شهرها.
 - المحررات التي تتضمن تصرفا مضافا الى ما بعد الموت ثم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦/١١٤.
 - المحررات التي تثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع او ختم لانسان متوفي.
 - المحررات التي تحمل تاريخا سابقا على سنة ١٩٢٤ اذا كان قد اخذ بها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٤ / ١٩٤٦ في محررات تم شهرها او نقل التكليف بمقتضاها لمن صدرت لصالحه.
- اما اذا كان اصل الملكية الحق العيني محل الطلب لا يستند الى احد المحررات المشار اليها وطلب صاحب الشأن اسناد الملكية الى وضع اليد المدة الطويلة فإن المأمورية تحقق وضع اليد للتثبت من مدى توافر شروطه وفقا للاجراءات التي نصت عليها المادة ١٤ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار ٣٠٠٣ لسنة ١٩٧٩ مع سداد رسم نسبي قدره (١%) واحد في المائة من قيمة العقار أو الحق العيني موضوع الطلب.
- ٢- مستندات التكليف (كشف رسمي من المكلفة الحالية) اذا كان العقار مربوطا بالعوائد ويستخرج من مأمورية الضرائب العقارية المختصة.
 - ٣- شهادة تفيد سداد ضريبة الأرض الفضاء اذا كان التعامل عن ارض فضاء.
 - ٤- شهادة تفيد سداد مقابل التحسين ان وجد بالنسبة للعقارات الواقعة في مناطق تحسين خاضعة لاحكام القانون ٢٢٢ / ١٩٥٥ وتستخرج من الادارة المختصة به بمجلس المدينة أو الحي.
 - ٥- موافقة الجهة القائمة على اعمال الاسكان بمجلس المدينة أو الحي اذا كان التعامل يشتمل على تجزئة لقطعة ارض الى اكثر من قطعتين وذلك في المناطق الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣ / ١٩٨٢ الخاص بالتخطيط العمراني.
 - ٦- اذا كانت ايلولة العقار المبني أو الارض الفضاء موضوع الطلب للتصرف عن طريق الميراث الشرعي فيلزم أن يتضمن الطلب شهر حق الارث اذا

كانت الوفاة قد وقعت بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ / ١٩٤٦ مع تقديم المستندات الآتية:

- الاعلام الشرعي أو الحكم النهائي أو غيرهما من المستندات المثبتة للوفاة وحصر الورثة (يجوز تقديم شهادة ادارية مثبتة للوفاة والوراثة قبل سنة ١٩٤٢).

- الشهادة الخاصة برسم الأيلولة وضريبة التركات اذا كانت وفاة الموروث بعد ١٠ / ٩ / ١٩٤٤

٧- اذا كانت ايلولة العقار المبني أو الأرض الفضاء موضوع الطلب للمتصرف عن طريق الاستحقاق في الوقف يجب أن يضمن الطلب شهر الغاء الوقف وتقديم الاشهاد الشرعي بالوقف وشهادة من واقع سجلات اشهارات الوقف بالتغيير أو الاستبدال في مصارفه، فإذا كانت هناك حصة للخيرات أو المرتبات لم تكن معينة على وجه التحقيق فيجب أن يقدم حكم من المحكمة بتعيينها.

٨- عدم قيام شخص مقام آخر في التصرف عن طريق الوكالة أو الوصاية أو القوامة يجب تقديم المستند الدال على ذلك (التوكيل - قرار الوصاية أو القوامة) وكذلك المستند الدال على سلطته في التصرف.

٩- اذا كان التعامل عن شقة أو طابق فيجب تقديم ثلاث نسخ مطابقة من الرسم الهندسي للشقة أو الطابق مستوفاه التمغة الهندسية بواقع جنيه واحد عن الالف الاولى من قيمة التعامل ويزاد بعد ذلك خمسون قرشا عن كل الف تالية، كما يجب أن يكون الرسومات موقعا عليها من مهندس نقابي معتمد.

فإذا كانت الشقة أو الطابق هو اول تعامل على احدى شقق أو طوابق العقار فيجب تقديم ثلاث نسخ متطابقة من الرسومات الهندسية لواجهة العقار والأدوار المتكررة والأدوار المغايره مثل الدور الأرضي والبدر والاسطح.

كما يراعى في جميع الاحوال بيان نسبة ما يخص الشقة أو الطوابق في الاجزاء المشتركة والأرض (اذا كان التعامل يشمل على حصة في الأرض).

١٠- اقرار من الطالب بكافة العقارات المبنية أو الاراضي الفضاء التي يمتلكها في جمهورية مصر العربية.

١١- اقرار بأن التملك بالقصد السكني الخاصة بالطالب أو لاسرته من زوجته وأولاده القصر أو لمزاولة نشاطه الخاص مع بيان نوع النشاط وطبيعته.

١٢- اقرار بعدم وجود حصة شائعة مع مصري.

١٣- طلب الاستثناء من الحظر المنصوص عليه في القانون يوضح به المبررات الداعية الى ذلك وخطة وواجه استعمال المبني أو الارض الفضاء خلال خمس سنوات وما سيتم تنفيذه فعلا من ميان خلال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في القانون مع التعهد بالالتزام بذلك.

- ١٤- شهادة من احد بنوك القطاع العام التجارية بتحويل نقد اجنبي قابل للتحويل بسعر السوق المصرفية الحرة للنقد الاجنبي يعادل الثمن الفعلي الذي يمتلك به العقار مع الاخذ في الحسبان القيمة التي ترد في الجدول الذي يصدر به قرار من وزير العدل
- ويراعى ان يكون حساب قيمة العملة الاجنبية بالنسبة للجنيه المصري في وقت تاريخ التصرف فإذا لم يكن للتصرف ثابت التاريخ يكون حسابها في تاريخ تقديم طلب شهر التصرف.
- ١٥- اذا كان العقار المبني المراد التعامل عليه مرخص بانشائه المختصة من ١٩٨١/٧/٣١ يجب تقديم شهادة من الجهة المختصة باغراض التنظيم (من مجلس الحي أو المدينة) باستيفاء النسبة المخصصة لأغراض التأجير فيما عدا الاسكان الاخر
- ١٦- اذا كان التصرف صادرا من الاعضاء في العقارات التعاونية التي خصصت لهم أو آلت بالميراث ولصالح غير الزوج أو الاقارب حتى الدرجة الثالثة فيجب تقديم الأذن الصادر من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان بالتصرف للغير ما لم يكن التصرف المراد شهره ثابت التاريخ قبل ٦/ ١٩٨١/٣ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٨١/١٤ في شأن التعاون الاسكاني) أو يكون قد مضى عشر سنوات على تخصيص العقار لعضو الجمعية التعاونية.

القسم الثاني

أولا- إجراءات مشروع المحرر:

- ١- في حالة الموافقة على التملك. تقوم مأمورية الشهر بختم الطلب مقبولا للشهر وارساله للطالب لتحرير مشروع المحرر من واقع البيانات التي تحررها المأمورية وكشف تحديد العقار.
- ٢- يقوم الطالب باعداد مشروع المحرر (مشروع العقد النهائي) من واقع بيانات مقبول للشهر المرسل من المأمورية ثم يتقدم للمأمورية الواقع في دائرتها الطلب (أو مكتب شئون تملك غير المصريين في حالة عدم وجود تعرض مؤشر به قانونا) بالمشروع مرفقا به كافة الاوراق والمستندات السابق استلامها من المأمورية وذلك بعد توقيع محام على المشروع اذا بلغت قيمة التعامل خمسة الاف جنيها والتصديق على توقيعه من نقابة المحامين المختصة.

- ٣- يتم قيد المشروع في السجل المعد لذلك ويعطى الطالب ايصالا يثبت فيه رقم وتاريخ القيد وبيان بالمستندات المقدمة.
- ٤- تتم مراعاة المشروع من واقع بيانات مقبول الشهر ويختتم المشروع بخاتم صالح للشهر خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام وترسل الأوراق للطالب بالبريد اذا لم يحضر لاستلامها خلال ثلاثة ايام من تاريخ ختم المشروع.

ثانيا- اجراءات التوثيق

- ١- يتقدم الطالب بمشروع المحرر الى مكتب شئون تملك غير المصريين لتقدير الرسوم الواجب سدادها كما يمكن تقدير الرسم بمعرفة احد السادة مقدي الرسوم بفروع مكاتب الشهر ومكاتب التوثيق المختلفة المنتشرة في انحاء الجمهورية
- ٢- بعد سداد الرسم يتم توثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه امام احد السادة الموثقين بفروع ومأموريات ومكاتب التوثيق المنتشرة في انحاء الجمهورية.

ثالثا- شهر المحرر

- ١- بعد الانتهاء من اجراءات التوثيق أو التصديق على التوقيعات يتقدم الطالب بمشروع المحرر والمستندات الى مكتب الشهر الذى يقع فى دائرته العقار (أو مكتب شئون تملك غير المصريين فى غير حالة وجود تعارض مؤثر به قانونا) وذلك لشهر المحرر
- ٢- يحصل الطالب على اصال بالمستندات المقدمة مثبتا فيه رقم وتاريخ تقديم المشروع والاوراق.
- ٣- تتم مراجعة مشروع المحرر بمكتب الشهر ويخطر الطالب برقم الشهر مع صورة من المحرر.
- ٤- يراعى أن القانون يعتبر الطلب كان لم يكن إذا لم يتم شهر المحرر خلال سنة من تاريخ قيد الطلب بالمأمورية المختصة ويمكن أن تمتد هذه المدة سنة أخرى إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الاولى بأسبوعين طلبا بالامتداد للمأمورية أدى عنه الرسم المطلوب.

القسم الثالث

الرسوم والضرائب

أولاً- الرسم المقرر:-

- يستحق رسم مقرر على النحو التالي:-
- إذا تم المحرر فى الصورة الرسمية يستحق رسم قدره مائة قرش عن الورقة الاولى وعشرون قرش عن كل ورقة تالية.
- إذا كان المحرر من المحررات العرفية الذى يتم التصديق على التوقيعات فيها يحصل رسم قدره اربعون قرشا على التصديق على كل امضاء أو ختم.
- يحصل رسم قدره عشرون قرشا عن كل صفحة من صفحات المحرر نظير تصويرها فوتغرافيا ويلاحظ أنه يتم التحصيل عن ثلاث نسخ من المحرر.
- يحصل رسم قدره مائتى قرش على انتقال الموثق إذا طلب صاحب الشأن ذلك لسبب من الاسباب التى تبيح الانتقال وذلك بخلاف مصروفات الانتقال التى يتحملها طالب الانتقال فاذا تعددت الموضوعات فى محرر واحد يستحق رسم الانتقال كاملا عن احدها ونصفه عن كل من الموضوعات الاخرى.
- ويتعدد الرسم بتعدد المحررات ولو اتحد اصحاب الشأن.

ثانيا- رسم اضافى المحاكم:-

- يستحق الرسم على المحرر النحو التالى:
- جنية
- ٢- عن كل موضوع لا تزيد قيمة عن مائة جنية.
- ٤- اذا زادت القيمة عن مائة ولا تتجاوز الف جنية.
- ١٢- اذا زادت القيمة عن الف جنية لا تتجاوز اربعة الاف جنية.
- ٣٠- اذا زادت القيمة عن اربعة الاف جنية.
- ويتعدد الرسم بتعدد الموضوعات والصفقات داخل المحرر الواحد.

ثالثا- رسم الحفظ:

- يفرض الرسم على النحو التالى:
- عشرون قرش اذا لم تتجاوز قيمة المحرر مائة جنية.
- خمسون قرش اذا زادت قيمة المحرر عن مائة جنية ولم تتجاوز خمسمائة جنية.
- مائة قرش اذا زادت قيمة المحرر عن خمسمائة جنية ولم تتجاوز الف جنية

- مائتا قرش إذا زادت قيمة المحرر عن الف جنيه ولم تتجاوز ألفي جنيه.
ويزاد خمسون قرشا عن كل شريحة مالية مقدارها ألف جنيه أو كسور رسم
الحفظ بتعدد الموضوعات والصفقات داخل المحرر الواحد.

رابعاً- شريحة الدمغة:

تستحق بواقع ٣٠ قرش عن كل ورقة يضاف إليها ٥ قروش تنمية موارد
وتتعدد التمغة بتعدد الموضوعات والتصرفات التي يتضمنها المحرر.

خامساً- الرسم النسبي:

- ٢% من قيمة العقار اذا لم تتجاوز ١٠٠٠ جنيه.
- ٣% من تلك القيمة اذا لم تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه.
- ٤% من تلك القيمة اذا لم تتجاوز ٣٠٠٠ جنيه.
- ٥% من تلك القيمة اذا لم تتجاوز ٥٠٠٠ جنيه.
- ٦% من تلك القيمة اذا لم تتجاوز ٧٠٠٠ جنيه.
- ٧% من تلك القيمة اذا لم تتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه.
- ٨% من تلك القيمة اذا لم تتجاوز ١٥٠٠٠ جنيه.
- ٩% من تلك القيمة اذا لم تتجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه.
- ١٠% من تلك القيمة اذا لم تتجاوز ٢٥٠٠٠ جنيه.
- ١١% من تلك القيمة اذا لم تتجاوز ٣٠٠٠٠ جنيه.
- ١٢% من تلك القيمة اذا لم تتجاوز ٣٠٠٠٠ جنيه.

سادساً- ضريبة التصرفات العقارية:

تستحق ضريبة تصرفات عقارية على التصرفات التي ترد على الاراضى
داخل كردون المدن والعقارات المبنية ايا كان موقعها بواقع ٥% من اجمالى
التصرفات ويعفى من سداد هذه الضريبة التصرف فى الملكية التى تؤول الى
الممتصرف بطريق الميراث دون تغيير فى ذاتيه العقار وكذلك الهبة الصادرة من
الاصول الى الفروع والبيوع الجبرية ويقوم بسداد هذه الضريبة لحساب البائع عند
شهر المحرر لا يجز الاتفاق على ما يخالف ذلك.

نموذج لطلب شهر دعوى

السيد الاستاذ/رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ.....
 بعد التحية
 نلتمس استخراج كشف تحديد تمهيدا لشهر عريضة دعوى.....فى القضية
 رقم..... لسنة.....امام محكمة.....
المرفوعة من: السيد/.....بن.....بن.....من رعايا
 ج.م.ع.والمسلم/المسيحي الديانة وعمره.....سنة والمقيم.....
والغير خاضع لأحكام الحراسة.
ضد: السيد/.....بن.....بن.....من رعايا ج.م.ع
 والمسلم/المسيحي الديانة وعمره.....سنة المقيم.....والغير
 خاضع لأحكام الحراسة.
بيانات العقار: كامل أرض وبناء العقار رقم.....بشارع.....
 شياخة.....قسم/بندر.....محافظة.....والبالغ جملة مساحته.....
 مترا مربعا والمحود كالاتى:-
 الحد البحرى :.....بطول.....مترا
 الحد القبلى :.....بطول.....مترا
 الحد الشرقى :.....بطول.....مترا
 الحد الغربى :.....بطول.....مترا
 (إذا كان العقار من الاطيان الزراعية يذكر مساحة الاطيان وحدودها وأطوالها
 وأرقام القطع واسم الحوض ورقمه والناحية والمركز والمحافظة وملحقات الاطيان
 وحقوق الارتفاق إن وجدت).

مقدمه

* * *

نموذج لطلب شهر حكم

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ.....
بعد التحية

نلتمس استخراج كشف تحديد تمهيدا لشهر حكم..... صادر من
محكمة..... في القضية رقم..... لسنة.....
الصادر لصالحه الحكم: السيد/..... بن..... بن..... من
رعايا ج.م.ع ومسلم/مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم..... وغير
خاضع لأحكام الحراسة تحت مسؤوليته.
الصادر ضده الحكم: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا
ج.م.ع ومسلم/مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم..... وغير
خاضع لأحكام الحراسة تحت مسؤوليته.
بيانات العقار: كامل ارض وبناء العقار رقم..... بشارع.....
شياخة..... قسم/ بندر..... محافظة..... والبالغ جملة مساحته.....
مترا مربعا والمحدود كالاتي:

الحد البحري : بطول..... مترا

الحد القبلي : بطول..... مترا

الحد الشرقي : بطول..... مترا

الحد الغربي : بطول..... مترا

(إذا كان العقار من الأطيان الزراعية تذكر حدودها وأطوالها ومساحتها وأرقام
القطع واسم الحوض ورقمه وكافة ملحقات الأطيان الزراعية وحقوق الارتفاق إن
وجدت).

الملكية: آلت الملكية إلى الصادر ضده الحكم بموجب..... مشهر
بمكتب الشهر العقاري بـ..... برقم..... بتاريخ / / .

التكليف: العقار موضوع شهر الحكم وارد في تكليف.....

الحقوق العينية: العقار موضوع شهر الحكم غير محمل بأي حق عيني
(أو: العقار محمل برهن/ امتياز... الخ لصالح..... ضد..... مشهر قائمته

بمكتب الشهر العقاري بـ..... برقم..... بتاريخ / /)

الثلث: ملزم ر جنيه (فقط.....).

مقدمه

ملحق بالبيانات المساحية لحكم

ملحق بالبيانات المساحية لحكم.....
 الصادر من محكمة.....
 في القضية رقم..... لسنة.....
الصادر لصالحه الحكم: السيد/..... بن..... بن..... من
 رعايا ج.م.ع ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم.....
بيانات العقار: كامل ارض وبناء العقار رقم..... بشارع.....
 شياخة..... قسم /بندر..... محافظة..... والبالغ جملة
 مساحته..... مترا مربعا والمحدود كالاتي:
 الحد البحري:..... بطول..... مترا
 الحد القبلي:..... بطول..... مترا
 الحد الشرقي:..... بطول..... مترا
 الحد الغربي:..... بطول..... مترا
 (إذا كان العقار موضوع شهر الحكم من الأطيان الزراعية يذكر مساحة
 الأطيان وحدودها وأطوالها وأرقام القطع واسم الحوض ورقمه والناحية والمركز
 والمحافظة وكافة ملحقات الأطيان وحقوق الارتفاق ان وجدت).
 هذا ويقر الصادر لصالحه الحكم بأن البيانات المساحية عاليه مطابقة للطبيعة
 وذلك تحت مسؤوليته دون مسئولية مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.
الملكية: آلت الملكية إلى الصادر ضده الحكم بموجب..... مشهر بمكتب
 الشهر العقاري بـ..... برقم..... بتاريخ / / .
التكليف: العقار موضوع شهر الحكم وارد في تكليف السيد/..... مكلفة
 جزء رقم..... صفحة رقم..... من سنة..... إلى سنة..... وثابت
 ذلك من الكشف الرسمي المستخرج من..... برقم..... بتاريخ / / .
الحقوق العينية: العقار موضوع شهر الحكم غير محمل بأي حق عيني
 (أو: العقار محمل برهن/ امتياز..... الخ لصالح..... ضد.....
 مشهر قائمته بمكتب الشهر العقاري بـ..... برقم..... بتاريخ / /).
الثمن: ملیم ر جنيه (فقط.....).
التحسين: العقار موضوع شهر الحكم خارج مناطق التحسين وثابت ذلك من
 تأشيرة الكتب الهندسي على كشف التحديد بتاريخ / / .

نموذج لطلب بيع كامل أرض وبناء عقار

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ.....
بعد التحية...

نلتبس استخراج كشف تحديد تمهيدا لتحرير عقد بيع نهائي محرر بين كل من:
أولا: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع
ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم.....

(طرف أول بائع)

ثانيا: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع
ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم.....

(طرف ثان مشتر)

بيانات العقار: كامل أرض وبناء العقار رقم..... بشارع..... (والمقام
على قطعة الأرض رقم..... من المربع..... من تقسيم..... أو:
بالمنطقة..... أو بحوض.....) شياخة..... قسم/ بندر.....
محافظة..... والبالغ جملة مساحتها..... مترا مربعا والمحدودة كالاتي:

الحد البحري:..... بطول..... مترا

الحد القبلي:..... بطول..... مترا

الحد الشرقي:..... بطول..... مترا

الحد الغربي:..... بطول..... مترا

الملكية: آلت ملكية أرض العقار موضوع التعامل إلى الطرف الأول البائع
بموجب..... مشهر بمكتب الشهر العقاري بـ..... برقم.....
بتاريخ / / أما المباني فقد اقيمت بمعرفة البائع ومن ماله الخاص
(أو: آلت ملكية أرض وبناء العقار إلى الطرف الأول البائع بموجب.....
مشهر بمكتب الشهر العقاري بـ..... برقم..... بتاريخ / /).

التكليف: العقار موضوع التعامل وارد في تكليف.....

الحقوق العينية: العقار موضوع التعامل غير محمل بأي حق عيني
(أو: العقار موضوع التعامل محمل برهن/ امتياز..... لصالح.....
ضد..... مشهر قائمته بمكتب الشهر بـ..... برقم.....
بتاريخ / /).

الثلث: ملزم ر جنية (فقط.....)

مقدمه

نموذج لطلب بيع شقة

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ.....
بعد التحية

نلتبس استخراج كشف تحديد تمهيدا لتحرير عقد بيع نهائي محرر بين كل من
أولاً: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع ومسلم/
مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم..... (طرف أول بائع)
ثانياً: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا
ج.م.ع ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم.....

(طرف ثان مشتر)

بيانات العقار: الشقة رقم.. من الطابق.. بالعقار رقم.. بشارع.. قسم/ بندر.. محافظة..

وتبلغ مساحة العقار الاصلي كله..... مترا مربعا وحدوده كالآتي:

الحد البحري:..... بطول..... مترا

الحد القبلي:..... بطول..... مترا

الحد الشرقي:..... بطول..... مترا

الحد الغربي:..... بطول..... مترا

ومساحة الشقة موضوع التعامل..... مترا مربعا وحدودها كالآتي:

الحد البحري:..... بطول..... مترا

الحد القبلي:..... بطول..... مترا

الحد الشرقي:..... بطول..... مترا

الحد الغربي:..... بطول..... مترا

وتشمل الشقة موضوع التعامل على عدد..... غرفة وصالة وحمام.....

الخ.

ويشمل التعامل ايضا حصة الشقة موضوع البيع في كافة الاجزاء المشتركة
والمعدة للاستعمال المشترك وهي عبارة عن حصة قدرها..... قيراطا من
أربعة وعشرين قيراطا مشاعا في كامل ارض العقار الأصلي والبالغ
مساحتها..... مترا مربعا وكذلك في المداخل الرئيسية والسطح والأفنية والسلم
والأنابيب والمصاعد..... الخ. وكافة الأجزاء المشتركة والمعدة للاستعمال
المشترك.

الملكية: آلت ملكية الشقة موضوع التعامل إلى البائع بموجب..... مشهر

بمكتب الشهر العقاري بـ..... برقم..... بتاريخ / /

التكليف: العقار موضوع التعامل وارد في تكليف.....

الحقوق العينية: العقار موضوع التعامل غير محمل بأي حق عيني
 (أو: محمل برهن / امتياز الخ لصالح ضد
 مشهر قائمته بمكتب الشهر العقاري بـ برقم بتاريخ / /).
 الثمن: مليون ر جنييه (فقط).
 ملحوظة: يحزر هذا النموذج من ثلاثة نسخ ويقدم للمأمورية الواقعة بدائرتها
 العقار موضوع التعامل.

مقدمه

* * *

نموذج لطلب تسجيل عريضة دعوى أو حكم بصحة ونفاذ

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الشهر العقاري

تحية طيبة وبعد...

يتشرف مقدمه/..... المقيم..... ومحلّه المختار مكتب
الأستاذ/..... المحامي
بطلب تسجيل عريضة دعوى صحة ونفاذ عقد بيع ابتدائي (دعوى صحة
ونفاذ) والصادر لصالحه التعامل.

- المشتري (يذكر اسم المشتري ومحل اقامته والجنسية والديانة والمهنة).
- الصادر ضده التعامل (يذكر اسم البائع ومحل اقامته وجنسيته وعنوانه).
- موضوع البيع (كامل ارض وبناء عقار (ارض) (رقم العقار بشارع..... قسم
ومحافظة..... والمحدود بالحدود الاربع كالآتي بيانها:

١) الحد البحري :

٢) الحد الشرقي :

٣) الحد القبلي :

٤) الحد الغربي :

- بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / نظير مبلغ..... تم سداده
بالكامل.

- آلت الملكية إلى البائع عن طريق.....

لذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على المستندات بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة
نحو تسجيل (عريضة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - أو تسجيل دعوى صحة
ونفاذ).

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريرا في / /

مقدمه لسيادتكم

نموذج لطلب شهر بيع

(البائع بصفته وصياً على قصر - والمشتري بصفته ولياً طبيعياً على اولاده)

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ.....

بعد التحية....

نلتبس استخراج كشف تحديد تمهيدا لتحرير عقد بيع نهائي بين كل من:

أولاً: السيد/..... بن..... بن..... بصفته وصياً على القصر الآتي

اسمائهم:

(١) بن..... بن..... وعمره..... سنة

(٢) بن..... بن..... وعمره..... سنة

(٣) بن..... بن..... وعمره..... سنة

بموجب قرار وصاية صادر من محكمة... للأحوال الشخصية في القضية

رقم..... لسنة..... الجميع من رعايا ج.م.ع ومسلموا/ مسيحيوا الديانة

ويقيمون.....

(طرف اول بائع)

ثانياً: السيد/... بن... بن... بصفته ولياً شرعياً على اولاده القصر الآتي

اسماؤهم:... وعمره... سنة بحق.. قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا مشاعا، و...

عمره... سنة بحق..... قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا مشاعا،

و..... وعمره..... سنة بحق..... قيراطا من اربعة وعشرين

قيراطا مشاعا، الجميع من رعايا جمهورية مصر العربية ومسلموا/ ومسيحيوا

الديانة ويقيمون..... وغير خاضعين لأحكام الحراسة وذلك تحت

مسئوليتهم.

بيانات العقار: قطعة الأرض الفضاء رقم..... من المربع..... من

تقسيم..... (أو: بحوض..... والكائنة بشارع..... قسم/

بندر..... محافظة..... والبالغ جملة مساحتها..... مترا مربعا

والمحدودة كالاتي:

الحد البحري : بطول..... مترا

الحد القبلي : بطول..... مترا

الحد الشرقي : بطول..... مترا

الحد الغربي : بطول..... مترا

الملكية: آلت الملكية إلى افراد الطرف الأول بموجب..... مشهر بمكتب

الشهر العقاري بـ..... برقم..... بتاريخ / /

هذا وقد صرحت المحكمة.... للوصي بالبيع الحالي وثابت ذلك من القرار المرفق.

التكليف: قطعة الأرض موضوع التعامل مازالت ارض فضاء لذا ليس لها اسم صاحب تكليف للآن (أو: العقار وارد في تكليف... مكلفة/.... من سنة.. إلى سنة...)

الحقوق العينية: العقار غير محمل بأي حق عيني (أو: العقار موضوع التعامل محمل برهن/ امتياز. الخ لصالح... ضد... مشهر قائمته بمكتب الشهر العقاري بـ. برقم.. بتاريخ / /)

الثلث: ملزم ر جنيته (فقط..) هذا ويقر الولي الطبيعي بأن حصة القصر في الثلث مدفوعة من ماله الخاص تبرعا (أو: من مال القصر الخاص).

مقدمه

* * *

نموذج لطلب بيع صادر من جمعية تعاونية إلى أحد أعضائها عن قطعة أرض فضاء

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ.....
بعد التحية

نلتبس استخراج كشف تحديد تمهيدا لتحرير عقد بيع نهائي محرر بين كل من:
أولا: الجمعية التعاونية لبناء المسكان بـ..... ومقرها.....
ومسجلة بمصلحة التعاون برقم.....

(طرف أول بائع)

ثانيا: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا
ج.م.ع ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم..... ومن
اعضاء الجمعية التعاونية لبناء المسكان بـ.....

(طرف ثان مشتري)

بيانات العقار: قطعة أرض فضاء رقم..... من المربع..... من
تقسيم..... (أو: بحوض..... أو: بالمنطقة.....) والكائنة
بشارع..... قسم/بندر..... محافظة..... والبالغ جملة
مساحته..... مترا مربعا والمحدودة كالاتي:

الحد البحري: بطول..... مترا

الحد القبلي: بطول..... مترا

الحد الشرقي: بطول..... مترا

الحد الغربي: بطول..... مترا

الملكية: آلت الملكية إلى الجمعية التعاونية البائعة بالشراء من.....
بموجب عقد بيع مشهر بمكتب الشهر العقاري بـ.....
برقم..... بتاريخ / / .

التكليف: العقار موضوع التعامل مازال أرض فضاء لذا ليس له اسم صاحب
تكليف لأن (أو: العقار موضوع التعامل وارد في تكليف.....)

الحقوق العينية: العقار موضوع التعامل غير محمل بأي حق عيني (أو:
العقار موضوع التعامل محمل برهن/امتياز..... الخ لصالح..... ضد.....
مشهر قائمته بمكتب الشهر العقاري بـ..... برقم..... بتاريخ / /).

الثلث: ملزم ر جنيته (فقط.....).

ملحوظة: يحزر هذا النموذج من ثلاث نسخ متطابقة.

مقدمه

الملكية الشائعة طبقاً لتعليمات الشهر العقاري

مادة ١٦١- القاعدة العامة في تصرفات الشركاء:

القاعدة ان الشخص لا يمكنه ان ينقل لغيره من الحقوق اكثر مما له. وعلى ذلك فالشريك المالك لجزء شائع لا يمكنه ان يتصرف في هذا الجزء محدداً إلا برضاء شركائه في الملكية، وإذا تصرف محدداً بدون موافقة الشركاء ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيبه انتقل حق المتصرف إليه من وقت شهر التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة، ويتم الشهر بناء على طلب صاحب الشأن بطريق التأشير في هامش كل من التصرف المشهر ومحرر القسمة المشهر.

على أنه إذا زاد أو نقص القدر محل التصرف عما اختص به المتصرف بموجب القسمة، فيتم التأشير بالحلول المشار إليها إما باتفاق كل من المتصرف وباقي المتقاسمين والمتصرف إليه أو بموجب حكم أو امر من القاضي بذلك على أن يؤشر بالاتفاق أو الحكم أو الأمر على هامش تسجيل كل من محرري التصرف والقسمة.

مادة ١٦٢- إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقدّم دليل على غير ذلك مثل مستندات الملكية أو محاضر التحقيق أو الكشوف الرسمية المثبتة لأسماء الشركاء ونصيب كل شريك.

وتراعى بشأن هذه المحاضر والكشوف الرسمية ما نصت عليه المادة ١٧٨ في شأن التكاليف المشتركة

مادة ١٦٣- تصرفات الورثة في اعيان التركة:

- ١- الاصل ان التركة تبقى شائعة بين الورثة طالما لم تحصل قسمتها بينهم وحالة الشيوع هذه توجب ان تكون تصرفاتهم شائعة وبنسبة نصيبهم الشرعي في كل عين من اعيان التركة وإذا تصرف احدهم في نصيبه محدداً في قطعة أو قطع معينة ولم تقع هذه القطعة أو تلك القطع عند القسمة في نصيبه انتقل حق المتصرف اليه من وقت شهر التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة، ويتم الشهر بناء على طلب صاحب الشأن بطريق التأشير في هامش كل من التصرف المشهر ومحرر القسمة المشهر.
- ٢- وعلى هذا الأساس يجوز للوارث التصرف محدداً في قطعة أو قطع معينة على الوجه الاتي:

- أ- في كامل نصيبه الشرعي في التركة في الناحية إذا لم يكن حق الارث قد شهر عملا بالمادتين (٩، ١٠).
- ب- في كامل نصيبه الشرعي في الاعيان التي تناولها الشهر إذا كان حق الارث قد شهر عملا بالمادتين المذكورتين.
- ٣- ويشترط لتطبيق القاعدة المتقدمة توفر الأمور الآتية:
- أ- تقديم ما يثبت وفاة المورث وحصر ورثاء بالتطبيق لاحكام المادة (١٤٢) وذلك إذا لم يكن حق الارث قد شهر عملا بالمادتين (٩، ١٠) أما إذا كان حق الإرث قد شهر عملا بهاتين المادتين فيكتفي بهذا الشهر.
- ب- تقديم كشف رسمي من المكلفات من تاريخ وفاة المورث لتعيين الحصة التي يجوز للوارث التصرف فيها بعد استبعاد تصرفاته السابقة ان وجدت ويرجع في هذا الشأن بالنسبة للتصرفات اللاحقة لسنة ١٩٢٣ للمحركات المسجلة ١٩٢٤ فيسأل عنها باقي الشركاء في تحقيق يعمل على الطبيعة ويمكن الاستغناء عن هذا التحقيق إذا قدم الوارث شهادة عقارية عن تصرفاته من تاريخ وفاة المورث إلى تاريخ التصرف.
- ٤- فإذا توفرت الشروط المتقدمة تمت المراجعة على ان يوضع التحفظ اللازم في صلب العقد بأن اصل الملكية على المشاع والتعاقد الحالي محدد والمتعاقدون يتحملون نتائج كل نزاع قائم أو يقوم حول تصرفهم المحدد قبل باقي الورثة.
- ٥- وإذا كان القدر المراد التصرف فيه يزيد عن نصيب الوارث في التركة في الناحية وذلك في حالة عدم سبق شهر حق الارث فيجب ادخال كل أو بعض من لم يتصرف في نصيبه من الورثة بائعا للقدر الزائد.
- ٦- اما اذا كان سبق شهر حق الارث فتعتبر الأعيان التي تناولها الشهر وحدة تبني على اساسها تصرفات الورثة فإذا اراد الوارث التصرف في أكثر من نصيبه الشرعي في الأعيان التي تناولها الشهر فلا بد من ادخال كل أو بعض من لم يتصرف من الورثة بائعا للقدر الزائد.

مادة ١٦٤- لا تسري احكام الفقرة "ب" من البند الثالث من المادة السابقة على طلبات شهر حق الارث الاجباري المقرونة بأي تصرف من الورثة أو احدهم بل يكتفي بتقديم مستند تملك المورث والمكلفة الحالية إذ يعتبر القدر المشهر من التركة وحدة تبني على اساسها تصرفات الورثة.

مادة ١٦٥- التصرفات الصادرة من وإلى جملة اشخاص بالمشاع:

التصرفات الصادرة لجملة اشخاص بالمشاع بينهم يجب أن يعين بها نصيب كل شخص في كل قطعة إن امكن ذلك فإن لم يمكن فيجب تعيين جملة نصيب كل شخص في العقارات محل التصرف.

كذلك التصرفات الصادرة من جملة اشخاص على المشاع بينهم يجب أن يعين فيها المقدار الحاصل فيه التصرف من كل منهم في كل قطعة إذا امكن وإلا يجب تعيين جملة المقدار الذي تصرف فيه كل شخص في مجموع العقارات.

مادة ١٦٦- الحصص الشائعة في المباني:

يراعى عند مراجعة الطلبات المشتملة على حصص شائعة في منزل أو مبنى أن يذكر في المحرر ما توازيه الحصة في المنزل أو المبنى كسرا اعتياديا أو قراريط من اربعة وعشرين قيراطا هكذا: حصة قدرها الربع أو الخمس أو حصة قدرها ٣ قراريط و ١٢ سهما من ٢٤ قيراطا شائعا في ارض ومباني المنزل رقم كذا بشارع كذا البالغ مسطحه كذا مترا مربعا. اما تحويل الحصة إلى ما توازيه من الامتار المربعة في مسطح المنزل فأمر غير لازم.

مادة ١٦٧- للشركاء إذا انعقد اجماعهم ان يقتصروا المال الشائع بالطريقة التي يرونها فإذا كان بينهم من هو ناقص الاهلية وجبت مراعاة الاجراءات التي يفوضها القانون.

اما اذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع ان يكلف باقي الشركاء الحضور امام المحكمة الجزئية.

مادة ١٦٨- للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى اسباب قوية على ان يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ان تقدر تبعا للظروف ما إذا كان التصرف واجبا.

مادة ١٦٩- تصرف الملاك على الشيوع على النحو المبين بالمادة السابقة يوجب مطالبتهم بتقديم صورة رسمية من الاعلان الموجه منهم إلى باقي الشركاء وشهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم الطعن على التصرف خلال المهلة المحددة قانوناً.

مادة ١٧٠- قسمة الاعيان الموروثة:

يراعى بشأن عقود القسمة التي تتناول اموالا موروثة وجوب التحقق من صحة الورثة المتعاقدين الرجوع إلى السند المثبت لوفاة المورث وحصر ورثته، على أن تذكر تفاصيل هذا السند بعقد القسمة وأن يرفق بالعقد عند شهره.

ويراعى ما نصت عليه المادة ١٤٢ في شأن السند المثبت لوفاء المورث وحصر ورثته.

مادة ١٧١- يجب على المأمورية ايضاح الزيادة في الانصبه الأصلية لعقود القسمة بصفة عامة ويجري على تلك الزيادة احكام البيع. كما تعتبر مصادقة باقي الشركاء على الشيوع على تصرف احدهم محددًا مصادقة من قبيل القسمة.

* * *

نموذج لطلب بيع قطعة ارض فضاء مفرزة محددة

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الشهر العقاري
بعد التحية

نلتمس استخراج كشف تحديد تمهيدا لتحرير عقد بيع نهائي محررا بين كل
من:

أولاً: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع
ومسلم/ مسيحي الديانة- وعمره..... سنة ومقيم.....

(طرف اول بائع)

ثانياً: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع
ومسلم/ مسيحي الديانة- وعمره..... سنة ومقيم.....

(طرف ثان مشتري)

بيانات العقار موضوع التعامل:

قطعة ارض فضاء رقم..... من المربع رقم..... من خريطة
تقسيم..... (أو: بحوض.....) والكائنة بشارع..... قسم.....
محافظة..... والبالغ جملة مساحتها..... مترا مربعا والمحدودة كالاتي:

الحد البحري: بطول..... مترا

الحد القبلي : بطول..... مترا

الحد الشرقي: بطول..... مترا

الحد الغربي : بطول..... مترا

الملكية: آلت ملكية العقار موضوع التعامل إلى البائع بموجب..... مشهر

بمكتب الشهر العقاري ب..... برقم..... بتاريخ / /

التكليف: العقار موضوع التعامل مايزال ارض فضاء لذا ليس لها اسم صاحب

تكليف للآن (أو: العقار وارد في تكليف..... مكلفة رقم.....).

الحقوق العينية: العقار موضوع التعامل غير محمل بأي حق عيني. (أو:

العقار موضوع التعامل محمل برهن/ امتياز..... الخ لصالح.....

ضد..... مشهر قائمته بمكتب الشهر العقاري ب..... برقم.....

بتاريخ / / .

الثلث: مليم جنيه (فقط مبلغ.....)

ملحوظة: يحرر من ثلاثة نسخ متطابقة.

مقدمه

نموذج لطلب بيع أطيان زراعية مفرزة محددة

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ.....
بعد التحية

نلتمس استخراج كشف تحديد تمهيدا لتحرير عقد بيع نهائي محرر بين كل من:
أولاً: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع
ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم..... وغير خاضع لأحكام
الحراسة وغير خاضع لقوانين الاصلاح الزراعي تحت مسؤوليته.

(طرف اول بائع)

ثانياً: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع
ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم.....

(طرف ثان مشتر)

بيانات الأطيان: أطيان زراعية بالغ جملة مساحتها س ر ط ر ف كائنة
بزماء ناحية..... مركز..... محافظة..... وبياناتها كالآتي:

الحدود	المسطح			رقم	اسم
والاطوال	فدان	قيراط	سهم	القطعة	الحوض ورقمه

(تذكر كافة ما يتبع الأطيان موضوع التعامل من حقوق ارتفاق على الطرق
والمساقى المجاورة وكافة المباني المقامة على الأطيان والاشجار المغروسة
وبالجملة كافة العقارات بالتخصيص).

الملكية: آلت الملكية إلى الطرف الأول البائع بموجب.....

التكليف: الأطيان موضوع التعامل واردة في تكليف..... مكلفة جزء
رقم..... صفحة رقم..... من سنة..... إلى سنة..... وثابت ذلك من
الكشف الرسمي المستخرج من سجلات مصلحة الأموال المقررة برقم.....
بتاريخ / / .

الحقوق العينية: الأطيان موضوع التعامل غير محملة بأي حق عيني
(أو: الأطيان موضوع التعامل محملة برهن/ امتياز..... الخ لصالح.....
ضد..... مشهر قائمته بمكتب الشهر العقاري بـ..... برقم..... بتاريخ / /).

الثمن: ملزم ر جنيه (فقط.....) بواقع ملزم ر جنيه
(فقط.....) للفدان الواحد.

ملحوظة: يحزر هذا النموذج من ثلاثة نسخ متطابقة.

مقدمه

الإجراءات العملية لإيداع الوصية والعدول عنها طبقاً لتعليمات الشهر العقاري والتوثيق

مادة ١٧٤- الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

مادة ١٧٥- يشترط في الوصية أن يصدر بها ائشهاد رسمي أو يحرر بها عقد عرفي مصدق فيه على امضاء الموصي أو ختمه أو يكتبها الموصي بخطه ويوقع عليها بامضائه.

مادة ١٧٦- يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع.
وإذا كان الموصي غير مسلم صحة الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

مادة ١٧٧- يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع قانونا على أنه إذا كان محجور عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته بأذن من المحكمة المختصة.

مادة ١٧٨- تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة كما تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة، وتصرف في وجوه الخير.
وتصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فإن تعذر وجودها بطلت الوصية.

مادة ١٧٩- تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصي تابعا لبلد اسلامى والموصى له غير مسلم تابعا لبلد اسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامى تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى.

مادة ١٨٠- يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة.

مادة ١٨١- يجوز ايداع الوصايا المظروفة المختومة بناء على طلب الموصى وحينئذ يقوم الموثق بتحرير المحضر اللازم لايداعها يذكر فيه اسم الموصى طالب الإيداع ولقبه وجنسيته ومحل اقامته واسم ابيه وجده لأبيه ووصف شامل للمظروف

المختوم المطلوب ايداعه مبينا لونه ونوعه وحجمه وما عليه من كتابة خارجية وهي عبارة " هذه وصيتي" مذيلة بتوقيع الموصي - واختام وما إلى ذلك من تفاصيل وواقعة عدم معرفته ما بداخله ويحفظ المظروف في مظروف اكبر ويرفق بأصل محضر الإيداع ويوقع المحضر من الموثق والموصي والشهود إن وجدوا. ويجب مطالبة الموصي بالإقرار بقيمة الأمور الموصي بها سواء أكانت جزء شائع في تركة أو بالتركة كلها، وتحصيل رسم نسبة مقداره ٠.٥ % على قيمة الموصي به وذلك بالإضافة إلى الرسوم الأخرى المستحقة.

مادة ١٨٢- يكلف الموصي بإيداع صورة طبق الأصل من وصيته داخل مظروف مغلق يؤشر عليه منه بأنه يحتوي على صورة طبق الأصل من الوصية ويذيل بتوقيعه ويختتم هذا المظروف بخاتم الجمهورية الخاص بمكتب التوثيق أو الفرع ويوقع عليه من الموثق تحت عبارة عدم معرفته ما بداخله - ويرفق هذا المظروف بصورة محضر الإيداع المرسله لإدارة المحفوظات.

مادة ١٨٣- يجوز سحب الوصايا المظروفة بموجب اقرار موثق من الموصي يفيد استرداده الوصية مع التأشير بهذا الإقرار على هامش محضر الإيداع.

مادة ١٨٤- في حالة ورود اخطار أو انذار إلى مكتب التوثيق أو أحد فروعها بالغاء الوصية أو بالعدول عنها يؤشر على هامش أصل الوصية إن كانت موثقة بورود الإخطار أو الإنذار، وبأنه قد تحرر للمنذر لإتخاذ اللازم نحو عمل اقرار بالالغاء حتى يمكن التأشير بالغاء الوصية، وفي حالة ما إذا كانت الوصية المراد الغاؤها عرقية فيجري التأشير بمضمون ما سبق في دفتر التصديق بخانة الملاحظات.

فإذا صدر من الموصي إقرارا رسميا أو مصدق على التوقيع فيه بالغاء الوصية أو بالعدول عنها، تعين على مكتب التوثيق أو الفرع متى كانت الوصية قد تم إجراؤها امامه ان يقوم بالتأشير بموجب اقرار الالغاء أو العدول فور صدوره في مراجعه.

أما إذا كانت الوصية قد عملت أصلا بجهة غير الجهة التي تم الإقرار امامها فعلى الجهة الأخيرة أن تخطر الجهة التي تم توثيق الوصية أو التصديق عليها امامها بهذا الإلغاء أو العدول للتأشير به في المراجع.

مادة ١٨٥- تفتح الوصية المظروفة المشار إليها بالمادة (١٦١) بعد وفاة الموصي بحضور شاهدين من اقارب الموصي أو ورثاه ويحرر بذلك محضر يذكر فيه اسم طالب الفتح وعلاقته بالموصي وواقعة وفاة الموصي والمستند المثبت لذلك وحالة مظروف الوصية قبل فتحه ويتضمن المحضر صورة طبق الأصل من

الوصية وإثبات واقعة قراءتها على الشهود وطالب الفتح، ثم يوقع على المحضر من الطالب والشهود والموثق.
ويراعى عدم اعطاء أي صورة من الوصية أو محضر الفتح إلا بعد سداد كامل الرسوم النسبية وغيرها المستحقة على الوصية نفسها حسب ما هو موضح بها.

* * *

نموذج لطلب شهر وصية

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ.....
بعد التحية

نلتبس استخراج كشف تحديد تمهيدا لشهر الوصية

الصادرة من:..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع
ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم..... وغير خاضع لأحكام
الحراسة.

(طرف اول موصي)

الصادرة لصالح:..... بن..... بن..... من رعايا
ج.م.ع ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم..... وغير خاضع
لأحكام الحراسة.

(طرف ثان موصي له)

بيانات العقار الموصى به: كامل ارض وبناء العقار رقم..... بشارع.....
شياخة..... قسم/ بندر..... محافظة..... والبالغ جملة مساحته.....
مترا مربعا والمحدود كالاتي:

الحد البحري :..... بطول..... مترا

الحد القبلي :..... بطول..... مترا

الحد الشرقي :..... بطول..... مترا

الحد الغربي :..... بطول..... مترا

(إذا كان الموصى به أطيانا زراعية يذكر مساحة الأطيان وحدودها واطوالها
وأرقام القطع وأسم الحوض ورقمه وأسم الناحية والمركز والمحافظة وكافة ملحقات
الأطيان وحقوق الارتفاق إن وجدت).

الملكية: آلت الملكية إلى الموصي بموجب..... مشهر بمكتب الشهر
العقاري بـ..... برقم..... بتاريخ / / .

التكليف: العقار موضوع الوصية وارد في تكليف.....

الحقوق العينية: العقار موضوع الوصية غير محمل بأي حق عيني
(أو: محمل برهن/ امتياز..... الخ لصالح..... ضد..... مشهر قائمته

بمكتب الشهر العقاري بـ..... برقم..... بتاريخ / /).

ملحوظة: يحرر من ثلاثة نسخ متطابقة.

مقدمه

نموذج عقد رسمي بوصية

إنه في يوم..... الموافق..... من شهر..... سنة الف وتسعمائة
و..... ميلادية الساعة..... صباحا
بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق: مكتب / فرع توثيق.....
أمامنا نحن..... الموثق لدى المكتب/ الفرع المذكور.
وبحضور كل من:

(١)

(٢)

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية المطلوبة شرعا.

قد حضر

السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع ومسلم/
مسيحي الديانة وعمره..... سنة والمقيم.....
أقر الموصي بأهليته للتصرف وطلب منا اثبات الآتي:
أولاً: بوصي الحاضر بالعقار الآتي بيانه فيما بعد وبكافة الضمانات الفعلية
والقانونية للسيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع
والمسلم/ المسيحي الديانة وعمره..... سنة والمقيم.....
ثانياً: بيانات العقار الموصى به: كامل ارض وبناء العقار رقم.....
بشارع..... شياخة..... قسم/ بندر..... محافظة..... والبالغ
جملة مساحته..... مترا مربعا والمحدود كالاتي:

الحد البحري :..... بطول..... مترا

الحد القبلي :..... بطول..... مترا

الحد الشرقي :..... بطول..... مترا

الحد الغربي :..... بطول..... مترا

(إذا كان العقار من الأطيان الزراعية تذكر مساحته وحدوده وأطواله وأرقام
القطع واسم الحوض ورقمه واسم الناحية والمركز والمحافظة وكافة ملحقات
الأطيان وحقوق الارتفاق إن وجدت).

هذا ويقر الموصي بأن بيانات العقار الواردة بهذا العقد مطابقة للطبيعة وذلك
تحت مسؤوليته دون مسئولية مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

ثالثاً: الملكية: آلت ملكية العقار موضوع الوصية إلى الموصي بموجب.....
مشهر بمكتب الشهر العقاري ب..... برقم..... بتاريخ / / .

رابعاً: التكليف: العقار الموصى به وارد في تكليف.... مكلفة جزء رقم....
صفحة رقم..... من سنة..... إلى سنة..... وثابت ذلك من الكشف
الرسمي المستخرج من..... برقم..... بتاريخ / / .
خامساً: الحقوق العينية: العقار الموصى به غير محمل بأي حق عيني
(أو: محمل برهن/ امتياز..... الخ لصالح..... ضد..... مشهر قائمته
بمكتب الشهر العقاري ب..... برقم..... بتاريخ / /).
سادساً: مصروفات العقد: جميع رسوم ومصاريف واتعاب شهر الوصية
يتحملها.. وحده
وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين بمعرفتنا وقع عليه
الجميع أمامنا ومعنا.

* * *

نموذج لإنذار عدول عن وصية

إنه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
 بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
 ومحلله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي.....
 أنا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت بالتاريخ المذكور
 اعلاه وانذرت :
 ١- السيد/..... المقيم.....
 مخاطبا مع:
 ٢- السيد/..... المقيم.....
 مخاطبا مع:
 وانذرتهم بالاتي:

الموضوع

بموجب وصية حررها الطالب بتاريخ / / لصالح المعلن اليه الأول
 وتم التصديق على توقيع الطالب بمحضر التوثيق رقم..... لسنة.....
 بتاريخ / / على أن تنفذ الوصية بعد وفاة الطالب.
 وحيث انه يحق للطالب الرجوع في هذه الوصية.

لذلك

فإن الطالب يخطر المعلن إليه بعدوله عن وصية والغاؤها وعدم الاعتداد بها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انذرت المنذر إليهما للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله
 قانونا.

ولأجل،،،

* * *

نموذج لإقرار رسمي بالرجوع في وصية

انه في يوم..... الموافق..... من شهر..... سنة الف وتسعمائة و..... ميلادية الساعة..... صباحا.
بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب/ فرع توثيق.....
امامنا نحن..... الموثق لدى المكتب / الفرع المذكور.
وبحضور كل من:

(١)

(٢)

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية.

قد حضر

السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع والمسلم/ المسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم..... والغير خاضع لاحكام الحراسة تحت مسؤوليته
أقر الحاضر بأهليته للتصرف وطلب اثبات الآتي:
أولاً: بموجب عقد وصية محرر بمكتب/ فرع توثيق.... برقم.. بتاريخ / /
ومشهر بمكتب الشهر العقاري ب..... برقم...بتاريخ / / اوصى الحاضر
إلى السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع والمسلم/
المسيحي الديانة والمقيم..... العقار الموضح فيما بعد.
ثانياً: يقر الحاضر بأنه قد عدل عدولا نهائيا عن الوصية المذكورة وبذلك تلغى
هذه الوصية وتصبح كأن لم تكن وتلغى كل آثارها.
ثالثاً: بيانات العقار: كامل ارض وبناء العقار رقم..... بشارع.....
شياخة..... قسم / بندر..... محافظة..... والبالغ جملة
مساحته..... مترا مربعا والمحدود كالآتي:

الحد البحري :..... بطول..... مترا

الحد القبلي :..... بطول..... مترا

الحد الشرقي :..... بطول..... مترا

الحد الغربي :..... بطول..... مترا

(إذا كان العقار من الأطيان الزراعية تذكر مساحة الأطيان وحدودها واطوالها
وارقام القطع واسم الحوض ورقمه والناحية والمركز والمحافظة وكافة ملحقات
الأطيان وحقوق الارتفاق إن وجدت).

رابعاً: يصرح الحاضر للسيد الأستاذ امين مكتب الشهر العقاري بـ.....
والسادة المختصين بالتأشير الهامشي على هامش عقد الوصية سالف الذكر وكافة
الأوراق الأخرى التي يقتضي التأشير عليها بمضمون هذا الإقرار.
وبما ذكر تحرر هذا الإقرار وبعد تلاوته على الحاضرين بمعرفتنا وقع عليه
الجميع امامنا ومعنا.

* * *

نموذج لإعلان فض وصية مغلقة بالشهر العقاري

إنه في يوم..... الموافق / / الساعة.....
 بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
 ومحلله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي.....
 أنا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت بالتاريخ المذكور
 أعلاه وأعلنت:
 ١- السيد/..... المقيم.....
 مخاطباً مع:
 ٢- السيد/..... المقيم.....
 مخاطباً مع:
 ٣- السيد/..... المقيم.....
 مخاطباً مع:
 ٤- السيد/ رئيس مأمورية الشهر العقاري والتوثيق ويعلن بمقر عمل سيادته
 الكائن.....
 مخاطباً مع:
 وأعلنتهما بالآتي:

الموضوع

بتاريخ / / توفي المرحوم/..... وانحصر ارثه في
 الطالب والمعلن إليهم الأول والثاني والثالث بموجب اعلام الوراثة الصادر من
 محكمة..... الجزئية للأحوال الشخصية الصادر بتاريخ / / .
 وحيث أن المرحوم/..... قد أوصى حال حياته بجانب من تركته
 وذلك بموجب الوصية المحررة بتاريخ / / وأودعها مغلقة بموجب محضر
 التوثيق رقم..... لسنة.....
 ولما كان الأمر كذلك - لذلك فإن الطالب يرغب في فض الوصية بحضور
 المعلن إليهم بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بناحية..... وذلك لإثبات مضمونها
 في محضر رسمي وذلك بتاريخ / / الساعة العاشرة صباحاً.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهم وسلمت لكل منهم صورة من
 هذا للعلم بما جاء بها ونفاذ مفعوله قانوناً.

ولاجل...

محضر ايداع وصية (مغلقة)

إنه في يوم..... الموافق / / ميلادية
مكتب / مأمورية توثيق..... بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق
وزارة العدل.....
امامنا نحن..... موثق العقود بالمكتب المذكور
في تمام الساعة:..... بحضور كل من:
(١) السيد..... بطاقة..... رقم.....
صادرة من سجل مدني..... في / / الرقم المطبوع..... المقيم.....
(٢) السيد..... بطاقة..... رقم.....
صادرة من سجل مدني..... في / / الرقم المطبوع..... المقيم.....
الشاهدين الحائزين للصفات والشروط المطلوبة قانونا.

حضر

السيد/..... ديانة..... جنسية..... مهنة..... محل
إقامة..... الثابت شخصيته بموجب.....
..... مودع وصية
وطلب من اثبات الآتي:
أقر الحاضر بشخصه وبكامل اهليته طوعا واختيارا يودع لدى المكتب
المذكور وصية مغلقة في ظرف لونه..... وطوله.....
وعرضه..... ومساحته..... وموقعا على كل ركن فيه بتوقيع الحاضر.
وهذه الوصية صادرة منه. ومحرر على المظروف من الخارج عبارة هذه وصيتي
وتحت مسئوليتي وموقع عليها من المقر.
وهذا اقرار منه بذلك.
وبما ذكر تحرر هذا المحضر ووقع الحاضر، المودع عليه بعد تلاوته ،

الموثق

المودع

محضر فتح وصية

إنه في يوم..... الموافق / / ميلادية
مكتب/ مأمورية توثيق..... بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وزارة
العدل.....

أمامنا نحن..... موثق العقود بالمكتب المذكور
في تمام الساعة:..... بحضور كل من:

- (١) السيد..... بطاقة..... رقم.....
صادرة من سجل مدني..... في / / الرقم المطبوع..... المقيم.....
(٢) السيد..... بطاقة..... رقم.....
صادرة من سجل مدني..... في / / الرقم المطبوع..... المقيم.....
الشاهدين الحائزين للصفات والشروط المطلوبة قانونا.

حضر

السيد/..... ديانة..... جنسية..... مهنة..... محل
إقامة..... الثابت شخصيته بموجب.....
..... (موصى له)

وقرر الحاضر اثبات الآتي:

بموجب محضر إيداع وصية تم توثيقه برقم..... في..... بمكتب
توثيق..... والمبين به أن..... قد أودع وصيته المغلقة لصالح.....
وحيث أن الموصي قد توفي حسب الإعلام الشرعي الصادر من.....
في..... برقم..... وبوفاته فإن الموصي قد توفي حسب الإعلام الشرعي
الصادر من..... إلى..... برقم..... وبوفاته فإن الموصي به ينتقل إلى
الموصي له بقبوله إياها.

وبفتح الوصية المغلقة تبين الآتي:

.....
.....
.....

وبما ذكر تحرر هذا المحضر وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوا هنا.

الموثق

الشاهدان

المقر بالفتح

الهبة والشفعة والوصية طبقاً لتعليمات الشهر العقاري

مادة ٤٧١:

- ١- تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر.
 - ٢- الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية.
 - ٣- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون حاجة إلى ورقة رسمية.
- مادة ٤٧٢-** البيوع المبرأ فيها المشتري من الثمن:

- ١- البيوع التي يبرئ البائع فيها المشتري من الثمن لا تعتبر بيعاً بل هبة سافرة أي مكشوفة يجب أن تكون بأشهاد وإلا كانت باطلة.
- وعلى ذلك يجب عدم قبول ومراجعة عقود البيع العرفية التي يذكر فيها صراحة أن البائع أبرأ المشتري من الثمن.
- ٢- البيوع الصادرة للقصر أو للمحجور عليهم من الأولياء والأوصياء والقائمة والتي يبرئ فيها البائع (الولي - الوصي - القيم) القاصر أو المحجور عليه من الثمن تعتبر هبة مكشوفة يجب أن تعمل بأشهاد وإلا رفض التأشير على العقد بصلاحيته للشهر مع ملاحظة أنه طالما أن الأبراء من الثمن غير معلق على أي شرط أو قيد فلا حاجة للوصي أو القيم أن يقدم تصريحاً من المحكمة المختصة ببيع له اتمام الصفقة.
- ٣- إذا كان البيع صادراً من شخص لقاصر أو محجوراً عليه والذي دفع الثمن هو الولي أو الوصي أو الغير الذي أبرأ عليه القاصر أو المحجور عليه من هذا الثمن في صلب العقد، فمثل هذا العقد يمكن تحريره في ثوب عقد عرفي على ألا يطالب الوصي أو القيم بتصريح من المحكمة المختصة ببيع له اتمام الصفقة طالما كان أبرأه للقاصر أو للمحجور عليه من الثمن غير معلق على شرط أو قيد.

مادة ٤٧٣- التنازل عن الصفقة للشفيع:

- إذا أريد التنازل عن الصفقة للشفيع فلا يخلو الحال من أحد أمرين:
- الأول : أن يكون عقد البيع قد شُهر.
- الثاني : أن لا يكون عقد البيع قد شُهر.
- فإذا كان العقد قد شُهر فيكفي صدور التنازل من المشتري للشفيع بعد التحقق من قيام الشفيع بإعلان رغبته للأخذ بالشفعة.
- وإذا كان عقد البيع لم يشهر فلا بد لشهر التنازل عن الصفقة من توقيع البائع على عقد البيع والتصديق على توقيعه ثم صدور التنازل من المشتري إلى الشفيع -

فإذا لم يتوفر هذا الشرط في عقد البيع فلا بد من صدور التنازل بين ثلاثة أطراف البائع والمشتري والشفيع.

مادة ٤٧٤- يجوز للموصي أن يشهر عقد الوصية في حال حياته ويخضع العقد في هذه الحالة لمرحلي طلبات الشهر ومشروعات المحررات ويحصل عنه كامل رسوم الشهر المستحقة قبل التصديق على توقيعه فيه أو توثيقه. وإذا أراد الموصي توثيق عقد الوصية أو التصديق على توقيعه عليه ولم يرغب في شهره فيخضع العقد في هذه الحالة لمرحلي طلبات الشهر ومشروعات المحررات ويحصل عنه رسوم التوثيق أو التصديق وعند شهر هذا العقد بعد وفاة الموصي يحصل رسوم الشهر المستحقة ولا يؤشر على عقود الوصية المسجلة بختم ناقل للتكليف إلا إذا أرفق معها السند الدال على وفاة الموصي. ويجب الامتناع عن توثيق أو شهر الوصايا بحق الانتفاع، الصادر من مالكي حق الانتفاع وحده دون الرقبة.

* * *

نموذج لطلب شهر عقد هبة بدون عوض

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ.....
بعد التحية

نلتمس استخراج كشف تحديد تمهيدا لشهر عقد هبة بين كل من:
أولاً: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع
ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم..... وغير خاضع لأحكام
الحراسة.

(طرف اول واهب)

ثانياً: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع
ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم..... وغير خاضع لأحكام
الحراسة.

(طرف ثاني موهوب له)

بيانات العقار موضوع الهبة: كامل ارض وبناء العقار رقم..... بشارع.....
شياخة..... قسم/ بندر..... محافظة..... والبالغ جملة مساحته.....
مترا مربعا والمحدود كالاتي:

الحد البحري : بطول..... مترا

الحد القبلي : بطول..... مترا

الحد الشرقي : بطول..... مترا

الحد الغربي : بطول..... مترا

(إذا كان العقار من الأطيان الزراعية تذكر المساحة والحدود والأطوال واسم
الحوض ورقمه واسم الناحية والمركز والمحافظة وكافة ملحقات الأطيان وحقوق
الارتفاق إن وجدت).

الملكية: آلت الملكية إلى الطرف الأول الواهب بموجب..... مشهر
بمكتب الشهر العقاري..... برقم..... بتاريخ / / .

التكليف: العقار موضوع الهبة وارد في تكليف.....

الحقوق العينية: العقار موضوع الهبة غير محمل بأي حق عيني (أو: العقار
موضوع الهبة محمل برهن/ امتياز..... الخ لصالح..... ضد..... مشهر
قائمه بمكتب الشهر العقاري بـ..... برقم..... بتاريخ / /).

المقابل: الهبة بدون مقابل.

ملحوظة: يحرر من ثلاثة نسخ متطابقة.

مقدمه

نموذج لعقد هبة رسمي (بدون عوض)

إنه في يوم..... الموافق..... من شهر..... سنة الف وتسعمائة
و..... ميلادية الساعة..... صباحا.
بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق: مكتب/ فرع توثيق.....
امامنا نحن..... الموثق لدى المكتب/ الفرع المذكور وبحضور كل
من:

- (١)
- (٢)

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية المطلوبة شرعا.

قد حضر

أولاً: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع
ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم.....

(طرف اول واهب)

ثانياً: السيد/..... بن..... بن..... من رعايا ج.م.ع
ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره..... سنة ومقيم.....

(طرف ثان موهوب له)

أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف وطلبا منا اثبات الآتي:

أولاً- العقار موضوع الهبة: بموجب هذا العقد وهب الطرف الأول إلى
الطرف الثاني القابل لذلك وبدون عوض أو مقابل وبكافة الضمانات الفعلية
والقانونية العقار الآتي بيانه:

كامل ارض وبناء العقار رقم..... بشارع..... شياخة..... قسم/
بندر..... محافظة..... والبالغ جملة مساحته..... مترا مربعا
والمحدود كالاتي:

الحد البحري :..... بطول..... مترا

الحد القبلي :..... بطول..... مترا

الحد الشرقي :..... بطول..... مترا

الحد الغربي :..... بطول..... مترا

(إذا كان الموهوب اطيانا تذكر مساحتها وحدودها واطوالها وارقام القطع واسم
الحوض ورقمه واسم الناحية والمركز والمحافظة وكافة حقوق الارتفاق والملحقات
إن وجدت).

هذا ويقر الطرفان بأن اوصاف العقار الموضحة بهذا العقد مطابقة لاوصافه بالطبيعة وذلك تحت مسئوليتهما دون مسئولية مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.
ثانيا- الملكية: آلت ملكية العقار موضوع الهبة إلى الطرف الأول الواهب بموجب..... مشهر بمكتب الشهر العقاري ب..... برقم..... بتاريخ
 . / /

ثالثا - التكليف: العقار موضوع الهبة وارد في تكليف..... مكلفة جزء رقم..... صفحة رقم..... من سنة..... إلى سنة..... وثابت ذلك من الكشف الرسمي المستخرج من سجلات..... برقم..... بتاريخ / / .
رابعا- الحقوق العينية: العقار موضوع الهبة غير محمل بأي حق عيني (أو: العقار موضوع الهبة محمل برهن/ امتياز..... الخ لصالح..... ضد..... مشهر قائمته بمكتب الشهر العقاري ب..... برقم..... بتاريخ / /).
خامسا- يقر الطرفان بأن هذه الهبة بدون عوض أو أي مقابل آخر وغير معلقة على أي شرط كان.

سادسا- التحسين: العقار موضوع الهبة خارج مناطق التحسين وثابت ذلك من تأشيرة المكتب الهندسي على كشف التحديد بتاريخ / / .
سابعا- إقرار: يعتبر الطرف الثاني الموهوب له مسئولا- ومن تاريخ التوقيع على هذا العقد- عن سداد كافة الاموال المقررة المحمل بها العقار غيرها. كما يقر الطرف الثاني بأنه قد تسلم مستندات الملكية وعقود الإيجار محولة إليه.
ثامنا- مصروفات العقد: اتفق الطرفان على ان جميع رسوم ومصاريف واتعاب شهر هذا العقد تقع على عاتق الطرف..... وحده.
 وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين بمعرفتنا وقع عليه الجميع امامنا ومعنا.

* * *

رابعاً: قد تم هذا العقد على صداق قدره..... جنيه مقدم صداق والباقي قدره.....،.....،..... جنيهاً مؤجلاً يستحق عند اقرب الأجلين (الوفاة أو الطلاق) وقررت الزوجة الطرف الثاني استلامها مقدم الصداق نقداً وعدا بمجلس هذا العقد وإمام الشاهدين.

خامسا: ان الأولاد الذين سيرزقون بهما ابناء شرعيين من فراش الزوجية الصحيحة وأن نفقتهم ورعايتهم على ابيهم الطرف الأول.

سادسا: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم.

سابعا: يتعهد الطرفان بتقديم هذا العقد إلى مصلحة الشهر العقاري لإتخاذ الإجراءات.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الشهود

(١) يحرر هذا النموذج بمكتب المحامي ومن المستحسن عدم كتابته على ورق مطبوع عليه اسم المحامي ويمكن يتم هذا الزواج بين مصري ومصريه أو اجنبي ومصريه.

(٢) يوجد نموذج مطبوع لعقد زواج رسمي ويوثق بالشهر العقاري إذا وجدت موافقة السلطات المختصة على الزواج.

* * *

الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج الرسمي امام الشهر العقاري

يجب على الموثق قبل اجراء التوثيق أن يتثبت من اهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاته وسلطاتهم.

فإن كان محل التوثيق عقد زواج اجنبي بمصرية أو التصديق عليه فيجب على الموثق في اجراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية:

- ١- حضور الأجنبي بشخصه عند اجراء توثيق العقد.
 - ٢- ألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة.
 - ٣- تقديم الأجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها أو من قنصليتها في جمهورية مصر العربية تفيد احداهما انها لا تمنع في الزواج وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الإجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته الماليه ومصادر دخله، وبشرط التصديق على كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة.
 - ٤- تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده فإن تعذر ذلك وجب على الأجنبي تقديم أي وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب على المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد.
- ويجوز بناء على قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفه الذكر عند توثيق العقد.
- كما يجوز له قصر توثيق عقود الزواج والتصديق عليه واشهادات الطلاق والتصديق عليه المتعلقة بمصريات واجانب على مكتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها
- إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا أو الصفات أو السلطات لدى المتعاقدين أو عدم توافر الشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٥) أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان وجب على الموثق أن يرفض التوثيق واطار ذوي الشأن بالرفض بكتاب موصى عليه يوضح فيه اسباب الرفض.
- لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها وذلك في خلال عشرة ايام من ابلاغ الرفض اليه.
- وله ان يطعن في القرار الذي يصدره القاضي امام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية

وقرار القاضي أو غرفة المشورة لا يجوز قوة الشيء المقضي به في موضوع المحرر.

لا تسلم صورة المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن. ولكن يجوز تسليم صورة من المحرر للغير بعد الحصول على إذن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها. لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق لصاحب الشأن الذي تسلم الصورة التنفيذية الأولى إلا بحكم من محكمة المواد الجزئية التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها. وتحكم المحكمة في المنازعة المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية بناء على صحيفة تعلن من احد الخصوم إلى خصمه الآخر.

* * *

نموذج لعقد زواج رسمي امام الشهر العقاري

إنه في يوم..... الموافق..... ميلادية..... هجرية..... الساعة..... بمكتب توثيق.....
 امامنا نحن..... الموثق بالمكتب المذكور وبحضور كل من:
 (١) المقيم..... والثابت
 شخصيته بموجب..... وجنسيته.....
 (٢) المقيم..... والثابت
 شخصيته بموجب..... وجنسيته.....
 باعتبارهما شاهدين بالغين وحائزين لكافة الصفات المطلوبة قانونا طبقا للمادة
 (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

حضر كل من

اولا: السيد/ (اسم الزوج)..... بن..... بن.....
 والدته السيدة/..... المولودة..... بتاريخ.....
 ومهنته..... والمقيم..... والثابت الشخصية بموجب.....
 ثانيا: (اسم الزوجة)..... بنت..... بنت.....
 والدتها السيدة/..... المولودة بتاريخ.....
 وديانتها..... ومهنتها..... والمقيمة..... والثابت شخصيتها
 بموجب.....
 وطلب منا أن نربطهما برابط الزوجية بعد أن قررا بعدم وجود مانع يحول
 دون زواجهما وقرهما الشهود على ذلك.
 وبعد مراجعة الأوراق المرافقة لهذا العقد والتحقق من عدم وجود ما يمنع
 شرعا من زواجهما. وبعد ان قررا "الوالدان أو احدهما أو الوصي أو
 الولي..... (إذا حضروا مجلس العقد) علنا وعلى مسمع منا ومن الحضور
 بمجلس العقد" وموافقة..... على الزواج.
 وبما انه قد تم الإعلان عن هذا الزواج ولم يتقدم احد بأية معارضة.
 استعلمنا من كل من طالبي الزواج عما إذا كانا قد اختارا نظاما ماليا معيننا من
 الأنظمة المالية للزوجية فأجاب كل منهما.....

كما استعلمنا من كل منهما عما إذا كان قد سبق له الزواج وبمن فأجاب الزوج..... وأجابت الزوجة.....
وافهمناهما علنا وعلى مسمع من الحاضرين ما سيترتب على هذا الزواج من الآثار.

ثم سألنا فلان..... عما إذا كان يقبل فلانة..... الحاضرة في مجلس العقد زوجة شرعية له فأجاب بقوله "قبلت زواجها".
ثم سألنا فلانة..... عما إذا كانت تقبل فلانا..... الحاضر في مجلس العقد زوجا شرعيا لها فأجابت "قبلت زواجه".
فقررنا على مسمع من الحاضرين انهما قد ارتبطا برباط الزوجية الشرعية الصحيحة.

وقد تم جميع ذلك بصوت واضح بمجلس العقد.
وبما ذكر يحزر هذا العقد بزواج فلان..... بفلانة..... وبعد تلاوته بمعرفة على الحاضرين وبحضور الشهود توقع عليه من الجميع ومنا.

* * *

الإجراءات العملية لإشهادات وأشهار الإسلام طبقا لتعليمات الشهر العقاري والتوثيق

مادة ١٥٩- يجب في حالة إشهاد الإسلام أو الإقرار به أن يتقدم الطالب بطلبه إلى مديرية الأمن التابع لها لإتخاذ الإجراءات التي تقوم بها تلك الجهة طبقا للتعليمات الآتية:

١- تقدم طلبات اعتناق الدين الإسلامي إلى مديرية الأمن التي يكون فيها الموطن الأصلي للطالب ويذكر في الطلب الدين والمذهب الذي ينتمي إليه- وإذا كان الطالب يقيم أو يباشر أعماله في جهة غير موطنه الأصلي يجوز أن يقدم الطلب إلى مديرية الأمن التي تتبعها الجهة المذكورة.
ولا يقبل الطلب المقدم إلى مديرية أمن لا يكون الموطن الأصلي للطالب ولا يقيم أو يباشر أعماله فيها إلا إذا تبين لمدير الأمن نفسه أن في تقديم الطلب إلى موطن الطالب الأصلي أو محل إقامته أو أعماله خطرا عليه.

٢- إذا كان الطالب مقبولا على الوجه المبين في البند السابق - حددت مديرية الأمن موعدا تعلن به الطالب للحضور فيه إلى مقر المديرية - وفي نفس الوقت تخطر المديرية رئيس الدين أو المذهب التابع له الطالب في المحافظة بأخطار كتابي مسجل لإرساله مندوب لوعظ الطالب ولإسداء النصيحة- وترسل صورة هذا الإخطار إلى البطيريركية المختصة- فإذا لم يحضر المندوب في الموعد المحدد تحدد المديرية موعد آخر وتخطر للمرة الثانية رئيس الدين أو المذهب بنفس الطريقة مع إرساله صورة الإخطار للبطيريركية المختصة أيضا- فإذا لم يحضر المندوب في الموعد المحدد للمرة الثانية- يسار في الإجراءات رغم عدم حضوره.

٣- تندب جهة الإدارة- مندوب يعينه مدير الأمن شخصا لحضور اجتماع المندوب الديني بالطالب الذي يقدم النصيحة له- وتكون مهمة مندوب مديرية الأمن التثبث من هدوء الاجتماع وصحة ما يجري فيه ولا يجوز أن يحضر هذا الاجتماع غير المندوب الذي يعينه مدير الأمن.

٤- إذا قبل الطالب نصيحة أهل دينه- حفظ الطلب- وإلا أرسل إلى مكتب التوثيق المختص ليتلقى من الطالب بعد التحقق من استيفائه الشروط الشرعية إشهادة بالإسلام.

٥- لا يمنع الحجر لعته من قبول اعتناق الإسلام- كذلك لا يمنع الصغر من قبوله إذا كان الطالب لا يقل عن ستة عشر عاما- فإذا كان دون ذلك رفع الأمر للمحكمة المختصة للتصرف.

- ٦- إذا اثار المندوب الديني تشككا في القوى العقلية للشخص الذي طلب اعتناقا لإسلام طلب منه تقرير عن الأسباب التي بني عليها هذا التشكك ويعرض ذلك التقرير مع الطلب على محكمة الأحوال الشخصية المختصة للنظر فيه ولا يجوز اجراء كشف طبي على الطالب إلا إذا امرت المحكمة.
- ٧- تمنع المواكب التي ترافق طالب اعتناق الإسلام أو التي تتبع اشهار اسلامه منعاً باتاً كما يمنع أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام أو ايلام شعور الغير.
- ٨- تتبع القواعد والإجراءات السابقة بالنسبة لمواطني جمهورية مصر العربية فقط- أما بالنسبة للطلبات المقدمة من الأجانب لإعتناق الإسلام فترفع لوزارة الداخلية (مصلحة الإدارة العامة).
- ٩- وقد تم التفاهم بين وزارة الداخلية وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر على أن تقوم لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بإرسال أوراق طالبي اشهار الإسلام من مواطني جمهورية مصر العربية الذين يتقدمون إليها- إلى مديرية الأمن الواقع بدائرتها محل اقامة طالب اشهار الإسلام لتتولي اتمام الإجراءات وإخطار مكتب التوثيق المختص بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية سائلة الذكر.
- ١٠- ويراعى في مجال تطبيق الفقرة الخامسة القواعد الآتية:
- أ- التحقق من أن طالب اشهار الإسلام قد بلغ سن السادسة عشر وذلك عن طريق مستند رسمي مقبول- فإذا كان الطالب دون ذلك- تعاد الأوراق إلى الجهة الإدارية التي وردت منها لرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للتصرف.
- ب- يرفق المستند الدال على سن الطالب وفقاً لما جاء بالفقرة السابقة مع باقي الأوراق الخاصة بالتحريات بأصل الإشهاد بعد التوقيع عليها طبقاً لما يجري عليه العمل ويستثنى من الإرفاق المستندات الرسمية المثبتة للشخصية لإكتفاء بأثبات ما تضمنته من بيانات.
- ج- اثبات سن الطالب والمستند الدال عليه في ذات الإشهاد مع التتويه بالإرفاق.

مادة ١٦٠- بعد ورود الطلب لمكتب التوثيق أو الفرع من مديرية الأمن- لتوثيق الإشهاد- يقوم المكتب أو الفرع بإخطار جهة الإدارة في الوقت المحدد لتوثيق الإشهاد لإتخاذ اللازم للمحافظة على النظام.

مادة ١٦١- يراعى عند توثيق اشهاد اشهار الإسلام أن يقوم به موثق مسلم.

مادة ١٦٢- لا رسم على اشهاد اشهار الإسلام الذي يصدر م شخص بأنه تاب إلى الله وإناب وانه برئ من كل ما صدر منه مخالفا لدين الإسلام ويشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

مادة ١٦٣- يراعى أن يتضمن اشهاد اشهار الإسلام الإجراءات التي اتبعت طبقا لما جاء بالكتاب الوارد من مديرية الأمن التي تقدم لها الطالب مع ذكر رقم وتاريخ الكتاب المذكور ورافقه بأصل الإشهاد كما ينص في الإشهاد بتعهد المشهد بإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة لتغيير الاسم.

مادة ١٦٤- يرسل مكتب التوثيق أو الفرع كشفا لوزارة العدل (إدارة المحاكم) بالإشهادات التي من هذا القبيل بمجرد صدورها على أن يذكر فيه اسم المشهد قبل الإسلام واسمه بعد الإشهاد بأشهار الإسلام والديانة السابقة والسكن وتاريخ ورقم توثيق الإشهاد ويذكر في خانة الملاحظات أن كان قد سلم الإشهاد للطالب من عدمه.

على أن تدون البيانات المذكورة في كشف كالاتي:

رقم مسلسل	الإسم قبل الإسلام والديانة	الإسم بعد الإسلام وسكنه	تاريخ ورقم توثيق الإشهاد	ملحوظات

مادة ١٦٥- إذا طلب المشهد صورة ثانية من اشهاد الإسلام لسبب ما يرفع هذا الطلب من المكتب أو الفرع بعد تحصيل الرسم إلى وزارة العدل (إدارة المحاكم) فور تقديمه للإفادة بما يتبع على أن يرفق به صورة طبق الأصل من البيانات الموضحة بالكشف المنوه عنه بالمادة السابقة بالنسبة للطالب بعد تضمينه سبب طلب الصورة الثانية ومصير الصورة الأولى.

ويراعى التحقق من مدى صحة البيانات الواردة بالطلب بمطابقتها على البيانات الثابتة في سجلات المكتب أو الفرع واثبات واقعة المطابقة والتحقق من صحتها من العضو المختص من توقيعه بذلك على الطلب.

بسم الله الرحمن الرحيم (إن الدين عند الله الإسلام)

اشهاد بشهر اسلام

مكتب/ توثيق..... اشهاد رقم..... سنة.....
في يوم..... من..... سنة ١٤ هجرية الموافق..... من سنة
بمكتب/ بفرع توثيق..... في تمام الساعة.....
امامنا نحن..... الموثق بالمكتب (أو) الفرع المذكور
وبحضور:

- ١- السيد/..... المقيم.....
الثابت شخصيته بموجب.....
- ٢- السيد/..... المقيم.....
الثابت شخصيته بموجب.....
بصفتهما شاهدين حائزين لكافة الصفات المطلوبة قانونا.

حضر

السيد/ الانسه/..... بن/ بنت..... من مواليد.....
جنسية..... ديانتة..... ملته..... ومقيم.....
والثابت شخصيته بموجب.....
اشهد على نفسه (أو نفسها) وهو/ وهي بكامل الأهلية بأن اعتناق الدين
الإسلامي الحنيف طائعا مختارا دون اكراه ونطق بالشهادتين قائلا (أو قائلة) (اشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإني بريء (أو بريئة) من كل دين يخالف
دين الإسلام) وأنه اختار لنفسه اسم.....
وقد تحرر هذا الإشهاد بعد أن اتخذت الإجراءات الإدارية المعتادة طبقا لما
جاء بكتاب مديرية أمن..... برقم..... في / / والمودع بملف
المشهد.
وقد تعهد المشهد باتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة لتغيير الاسم.
وبما ذكر تحرر هذا الإشهاد وبعد تلاوته ومرفقاته على الحاضرين وقعوا
عليها.

الموثق

الشاهدان

المشهد

أهم المراجع:

- الوسيط في قانون القضاء المدني - د/ فتحي والي طبعة ١٩٨١
 احكام وقواعد الميراث في القرآن والسنة والقانون الوضعي - الأستاذ/ محمد
 رضا محمد
 أحكام قضائية في فقه المأذونية - الأستاذ/ محمد طاهر خراشي طبعة ١٩٨٥
 لجان التوفيق - المستشار/ احمد هاني مختار
 الصيغ الشرعية - للأستاذ/ سعيد عبد الجليل المحامي
 الصيغ العمالية - للمستشار/ علي عمارة
 صيغ الدعاوي الإدارية - لبيب احمد عطارة المحامي

كتب للمؤلف**الأستاذ/ محمد التهامي عبد الكريم المحامي****بالنقض والإدارية العليا والدستورية**

- ١- موسوعة اصول المرافعة في الجنج والجنابات.
- ٢- قضايا الإخلال للتأخير في سداد الأجرة.
- ٣- علامات الاستفهام والبيان في قوانين الإسكان.
- ٤- اصول المرافعة والدفاع امام محاكم الجنابات.
- ٥- اصول المرافعة والدفاع امام محاكم الجنج.
- ٦- الدليل العملي للرسوم القضائية.
- ٧- المفيد في جريمة تبديد إيصال الأمانة.
- ٨- الوسائل التي تحميك من اخطار التلاعب بالشيك.
- ٩- جداول اعمال المحامي الأسبوعي.
- ١٠- صيغ عقود الشركات وإجراءاتها العملية.
- ١١- موسوعة صيغ العقود والدعاوي وإجراءاتها العملية (اربعة اجزاء)
- ١٢- علامات الاستفهام مع البيان في قوانين الإسكان.



فهرس المجلد الرابع

الموضوع	
الباب الأول	
الدعاوى العمالية	
٧	• قانون العمل والمحاكم العمالية
٩	• التغييرات التاريخية لأحكام قانون العمل
	• القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون
١١	العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م
١٤	• الإجراءات العمالية امام المحاكم العمالية
	• نموذج لصيغة شكوى لمكتب العمل من عامل بطلب وقف
١٨	تنفيذ قرار الفصل
	• نموذج لصيغة إخطار العامل بنتيجة بحث شكواه من مكتب
١٩	العمل
٢٠	• نموذج لصيغة شكوى من صاحب العمل بطلب فصل عامل ..
٢١	• نموذج للتكليف بالحضور
٢٢	• كيفية تحرير عقد العمل الفردي
٢٣	• نموذج لصيغة عقد عمل محدد المدة
٢٥	• نموذج لصيغة دعوى عمالية لإثبات علاقة عمل
٢٧	• نموذج لصيغة دعوى عمالية لإثبات علاقة عمل
	• نموذج صيغة دعوى عمالية بإلزام صاحب عمل بتحرير
٢٨	عقد عمل باللغة العربية
٢٩	• الأسباب التي تدعو صاحب العمل إلى فصل العامل
	• نموذج صيغة دعوى عمالية بفصل عامل لتقديمه مستندات
٣٠	مزورة
	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل عامل لإرتكابه خطأ نشأ
٣١	عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل
	• نموذج لصيغة دعوى عمالية لفصل عامل لتكرار عدم
٣٢	مراعاة التعليمات اللازمة لسلامة العمال والمنشأة
	• نموذج صيغة دعوى عمالية بفصل عامل لغيابه بدون مبرر
٣٣	مشروع أكثر من عشرة أيام متتالية

	الموضوع
٣٤	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل عامل لانقطاعه عن العمل أكثر من عشرين يوما متقطعة.....
٣٥	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بالفصل للغياب بدون إذن أكثر من المدة القانونية.....
٣٧	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل عامل لإفشائه اسرار المنشأة.....
٣٨	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل عامل لمنافسة صاحب العمل.....
٣٩	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل عامل لضبطه اثناء العمل في حالة سكر بين.....
٤٠	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل عامل بسبب اعتداءه على صاحب العمل.....
٤١	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل عامل بسبب اعتداءه على رئيسه اثناء العمل.....
٤٢	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل مجموعة من العمال لمخالفتهم القواعد المنظمة لحق الإضراب.....
٤٤	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بفصل مجموعة من العمال قاموا بالإضراب في المنشآت الاستراتيجية والحيوية.....
٤٦	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بوقف عامل لاتهامه بارتكاب جناية أو جنحة.....
٤٧	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بإلغاء قرار الوقف عن العمل لحصول العامل على البراءة.....
٤٩	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بالعدول عن تقديم استقالته.....
٥١	• نموذج لصيغة دعوى عمالية ببطلان حجز على اجر العامل عملا بنص المادة ٤٤ من قانون العمل.....
٥٢	• نموذج لصيغة دعوى عمالية ببطلان قرار وقف احتياطي لعدم عرضه على المحكمة العمالية.....
٥٣	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بإلغاء قرار فصل عامل زعم صاحب العمل بأنه عامل تحت الاختبار.....
٥٤	• نموذج لصيغة دعوى عمالية بالمطالبة بالأجر.....

الموضوع	
• نموذج لصيغة دعوى عمالية بالمطالبة بأجر في حالة عدم وجود عقد عمل مكتوب	٥٥
• نموذج لصيغة دعوى عمالية بالمطالبة بأجر عامل بعد انتهاء علاقة العمل	٥٦
• نموذج لصيغة دعوى عمالية ضد شركة قطاع اعمال للمطالبة باجر	٥٧
• نموذج لصيغة دعوى عمالية من عامل تحت الاختبار للمطالبة بأجر	٥٩
• نموذج لصيغة دعوى عمالية من عامل متدرج للمطالبة بأجرة	٦٠
• نموذج لصيغة دعوى عمالية من عامل للمطالبة بأجر عن مدة الوقف	٦١
• نموذج لصيغة دعوى عمالية بإلزام صاحب العمل بالمقابل النقدي لرصيد الاجازات	٦٢
• نموذج لصيغة دعوى عمالية لحصولها على اجازة وضع	٦٣
• نموذج لصيغة دعوى عمالية للحصول على اجازة لرعاية طفل	٦٤
• نموذج لصيغة دعوى عمالية ببطلان نقل عامل من عمله الأصلي والتعويض	٦٥
• نموذج لصيغة دعوى عمالية بإلزام صاحب العمل بإعطائه شهادة نهاية الخدمة	٦٧
• نموذج لصيغة دعوى عمالية بإلزام صاحب العمل بإعطائه شهادة خبرة	٦٨
• نموذج لصيغة دعوى تعويض عن إصابة عمل	٦٩
• نموذج لصيغة إعلان بيع بالمزاد العلني على منقولات شركة وفاء لمتجمد اجر عامل	٧١
• نموذج لصيغة إعلان بيع بالمزاد العلني على منقولات شركة وفاء لمتجمد اجر عامل	٧٢
• نموذج لمحضر لصق	٧٢
• نموذج لصيغة استئناف حكم في دعوى عمالية	٧٣

	الموضوع
	الباب الثاني
	القضاء الجنائي
٧٥	• طرق تحريك دعاوي الجرح (عن واقعة شيك بدون رصيد -
٧٧	خيانة أمانة - تبديد منقولات زوجية - الخ)
٧٩	• اجراءات رفع صحف دعاوي الجرح المباشرة.....
٨٠	• نماذج لرسوم الدعاوي المدنية أمام المحاكم الجنائية.....
٨١	الدفع الشككية والدفع الموضوعية
٨١	• الدفع الشككية.....
٨٣	• الدفع الموضوعية.....
٨٤	• حق المتهم إزاء إساءة استعمال المدعي بالحق المدني في الجنحة المباشرة.....
٨٥	• التصالح امام محاكم الجرح والمخالفات عملا بنص المادة (١٨ مكرر) إجراءات جنائية.....
٨٦	• نموذج لإعلان شاهد في جنحة.....
٨٧	• نموذج لإعلان بالدعوى المدنية لغيبة المتهم.....
٨٩	• نموذج لإعلان المدعي بالحق المدني باعتباره تاركا لدعواه المدنية.....
٩٠	قضايا الشيك عملا بنص المادة ٥٣٦ من قانون التجارة الجديد
٩٠	• نموذج لشيك ورفضه من البنك.....
٩١	• كتاب دوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١ وتطبيق نص المادة ٥٣٦ من قانون التجارة الجديد.....
٩٩	• نموذج لإنذار خاص بشيك.....
١٠١	• نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن واقعة إصدار شيك بدون رصيد عملا بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.....
١٠٤	جريمة خيانة الأمانة
١٠٤	• جريمة خيانة الأمانة عملا بنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض.....

	الموضوع
١٠٨	• تحديد تاريخ ارتكاب جنابة التبديد وتحريك الدعوى فيها وقواعد إثباتها ونفيها عملا بأحكام محكمة النقض
١١١	الإثبات في جريمة التبديد
١١١	• إثبات جريمة التبديد
١١٦	• سقوط الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة
١١٨	• كيفية تحرير إيصال الأمانة وأهم الملاحظات التي يجب ان يتبعها المودع والمودع لديه عند تحرير إيصال الأمانة
١٢٠	• نموذج لإيصال أمانة قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة
١٢٠	• نموذج آخر لإيصال أمانة قضت المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة
١٢١	• نموذج آخر لإيصال أمانة قضت المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة
١٢٥	• صور من المشكلات التي تثار عند تحرير إيصال أمانة بين ثلاثة أطراف
١٢٦	• نموذج لإنذار خاص بإيصال امانة
١٢٧	• نموذج خاص لجنة مباشرة عن واقعة خيانة أمانة
١٢٩	• اهم الدفوع التي يبديها المتهم عملا بأحكام محكمة النقض
١٣٤	• التصالح في جريمة التبديد
١٣٥	• نموذج لقائمة منقولات زوجية
١٣٦	• نموذج لجنة مباشرة عن واقعة تبديد منقولات زوجية
١٣٨	• نموذج لإنذار عرض منقولات زوجية
١٤٠	جرائم القذف والسب
١٤٠	• جرائم القذف والسب طبقا لنصوص المواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٦ مكرر و ٣٠٨ من قانون العقوبات
١٤٠	• الإجراءات العملية اللازمة قبل رفع دعوى القذف والسب طبقا للمادة ٣ من قانون الإجراءات القانونية
١٤٢	• نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن واقعة سب وقذف
١٤٤	• احكام محكمة النقض بشأن جنح القذف والسب

	الموضوع
١٤٦	● نموذج لصيغة دعوى تعويض عن واقعة جريمة القذف والسب
١٥٠	● نموذج لجنحة مباشرة عن واقعة قذف عن طريق التليفون
١٥٢	● نموذج جنحة مباشرة عن واقعة بلاغ كاذب
١٥٤	● احكام محكمة النقض في شأن جريمة البلاغ الكاذب
١٥٦	● نموذج لصيغة دعوى تعويض عن جنحة بلاغ كاذب
١٦٠	● نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن واقعة شهادة الزور
١٦٢	● نموذج لصيغة جنحة مباشرة بامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانتة
١٦٤	● نموذج لصيغة جنحة عن واقعة اتلاف اموال ثابتة أو منقولة
١٦٦	● نموذج لصيغة دعوى تعويض عن تلفيات سيارة
١٧٠	● نموذج لجنحة مباشرة عن واقعة نصب
١٧١	● نموذج لصيغة دعوى جنحة مباشرة سلب الحيازة بالقوة
١٧٣	● نموذج لصيغة جنحة مباشرة امتناع موظف عن تنفيذ حكم قضائي
١٧٥	● نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن واقعة تزوير اعلان شرعي
١٧٧	جريمة الزنا
١٧٧	● شروط جريمة الزنا
١٧٨	● نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن واقعة زنا زوج وشريكته بمنزل الزوجية
١٨٠	● نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن واقعة زنا زوج وشريكها ...
١٨٢	● احكام محكمة النقض بشأن جرائم الزنا
١٨٣	● نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن جريمة تبديد منقولات شقة مفروشة
١٨٥	● نموذج لصيغة جنحة مباشرة تبديد اشياء مسلمة على سبيل الوديعة (سيارة إيجار)
١٨٧	● نموذج لصيغة جنحة مباشرة خيانة امانة لورقة موقعة على بياض
١٨٩	● نموذج لإنذار للسداد في جنحة هجر العائلة

	الموضوع
١٩٠	• نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن واقعة هجر العائلة (عدم تنفيذ حكم نفقة)
١٩٢	• نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن واقعة تزوير عقد ايجار لدخول عداد الكهرباء.....
١٩٤	• نموذج لصيغة جنحة مباشرة عن واقعة تصوير بتليفون محمول في مكان خاص دون موافقة صاحب الشأن
١٩٦	طرق الطعن في الأحكام
١٩٦	• المعارضة
١٩٩	• الاستئناف.....
٢٠١	• حالات استئناف المدعي بالحق المدني في الحكم الصادر برفضه
٢٠٢	• ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية.....
٢٠٤	• الاستئناف عملا بنصوص المواد من ٤٠٢ إلى ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية.....
٢٠٧	• المعارضة الإستئنافية.....
٢٠٨	• حالات سقوط الاستئناف.....
٢١٣	• دليل العذر وتقديره طبقا لأحكام محكمة النقض.....
٢١٧	• نموذج لصيغة التماس بإعادة النظر لحكم صادر من المحكمة الجنائية
٢١٩	• الإجراءات المتبعة لرفع إشكال لوقف تنفيذ حكم جنائي
٢٢٠	• نموذج لعريضة اشكال لوقف تنفيذ حكم جنائي قضى فيه بالحبس
٢٢١	• الإجراءات العملية للتقرير بالطعن بالنقض
٢٢٤	• نموذج للأسباب التي بني عليها الطعن بالنقض
٢٢٦	• نموذج لطعن بالنقض عن واقعة جنحة تبديد (إيصال امانة) قرر المتهم فيها بالاستئناف بعد الميعاد ولم يحضر الجلسة المحددة لنظرها ثم قرر بالمعارضة الاستئنافية ولم يحضر الجلسة المحددة لنظرها
٢٢٩	• التظلم من امر الاعتقال وإجراءاته
٢٣٠	• نموذج لتظلم من امر اعتقال

	الموضوع
٢٣١	• نموذج لطلب زيارة مسجون
٢٣٢	• نموذج لدعوى تعويض عن اعتقال
	الباب الثالث
٢٣٥	لجان فض المنازعات – القضاء الإداري
	• القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها
٢٣٧	• المنازعات المستثناة من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠
٢٤١	• صيغ الطلب والأوراق
٢٤٨	القضاء الإداري
٢٥١	• عناوين هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية
٢٥١	• الإجراءات العملية امام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية عملاً بأحكام قانون مجلس الدولة
٢٥٢	• الإجراءات العملية امام المحاكم التأديبية
٢٥٥	• الإجراءات العملية امام المحكمة الإدارية العليا
٢٥٧	• الإجراءات العملية قبل رفع الدعوى امام محكمة القضاء الإداري بصفة عامة
٢٦٠	• الإجراءات العملية لرفع دعوى امام القضاء الإداري ونموذج للإعلان بعريضة الدعوى
٢٦٢	• نموذج لمحضر إيداع عريضة الدعوى
٢٦٣	• اختصاص محكمة القضاء الإداري واختصاص المحكمة الإدارية
٢٦٤	• تعريف القرار الإداري
٢٦٥	• ميعاد التظلم في دعوى الإلغاء ومتى يبدأ وينتهي
٢٦٦	• انقطاع ميعاد التظلم الاختياري وإلى من يقدم التظلم وما يجب ان يتوافر فيه
٢٦٦	• اثر دعوى الإلغاء على القرار المطعون فيه
٢٦٨	• طلب وقف التنفيذ – اثار الحكم بالإلغاء

الموضوع	
دعاوى الإلغاء	
٢٦٩	• نموذج لصيغة دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر بتقدير كفى ووضع التقرير السنوي إلى درجة ممتاز
٢٦٩	• نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار فصل بسبب الحصول على تقريرين بدرجة ضعيف
٢٧١	• نموذج لصيغة دعوى إلغاء إنهاء قرار خدمة بسبب الانقطاع عن العمل والسفر إلى الخارج
٢٧٢	• نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار تخطى في الترقية
٢٧٣	• نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار فصل من الخدمة مخالف للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨
٢٧٤	• نموذج لصيغة دعوى بإلغاء قرار نزع ملكية براءة اختراع ...
٢٧٥	• نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار منع من السفر
٢٧٦	• نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار وزير العدل باعتماد مأذونية
٢٧٨	• نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار وزير العدل باعتماد مأذونية وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذه
٢٧٩	• قرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بشأن إصدار لائحة المأذونين الجديد قرار بلائحة المأذونية
٢٨١	• نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار وزير الداخلية باعتماد عمده
٢٨٥	• نموذج لصيغة دعوى إلغاء قرار لجنة ترشيح عمودية
٢٨٦	• قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ
٢٨٧	• الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمده أو شيخ عملا بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ م والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ م
٢٨٨	• نموذج لصيغة دعوى إعادة العلاقة الوظيفية بعد إنهاؤها لمرض عقلي طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ واعتبار قرار إنهاء الخدمة منعدم طبقا لحكم المحكمة الإدارية العليا ...
٢٩٢	• نموذج لصيغة دعوى طعن في قرار إزالة عقار
٢٩٤	

	الموضوع
٢٩٥	دعاوي الأحقية
٢٩٥	• نموذج لصيغة دعوى احقية في العلاوة الدورية التي سقطت بعد مرور مدة انقطاع عن العمل
٢٩٦	• نموذج لصيغة دعوى بدل تفرغ للأطباء البيطريين
٢٩٨	• نموذج لصيغة دعوى إرجاع اقدمية لأخر ما وصل إليه قبل الحصول على المؤهل العالي
٣٠٠	• نموذج لصيغة دعوى باعتبار مدة الانقطاع عن العمل حتى تسلم العمل اجازة بدون مرتب بناء على حكم قضائي
٣٠٢	• نموذج لصيغة دعوى أحقية لبدل طبيعة عمل بعد الإصابة اثناء العمل وبسببه
٣٠٣	دعاوي التسوية
٣٠٣	• نموذج لصيغة دعوى مطالبة بصرف مقابل نقدي للأجازات ..
٣٠٥	• نموذج لصيغة دعوى تسوية باعتبار مؤهل الطالب مؤهلا عاليا
٣٠٧	• نموذج لصيغة دعوى تسوية حالة على الكادر العالي غير التخصصي بعد الحصول على المؤهل العالي
٣٠٩	دعاوي ضم المدد
٣٠٩	• نموذج لصيغة دعوى ضم مدة خدمة عسكرية للمدة المدنية ...
٣١٠	• نموذج لصيغة دعوى ضم مدة خدمة عسكرية وتسوية طبقا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته
٣١٢	• نموذج لصيغة دعوى ضم مدة الخدمة العسكرية مع تسوية حالة الطالب وحقه في الدرجة السابعة رسوبا طبقا للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠
٣١٦	• نموذج لصيغة دعوى باعتبار اقدمية الطالب في الدرجة يعد ضم مدة خدمة سابقة
٣١٧	دعاوي التعويض
٣١٧	• نموذج لصيغة دعوى تعويض عن عدم تنفيذ جهة الإدارة الأحكام

	الموضوع
٣١٩	• نموذج لصيغة دعوى تعويض بسبب فصل طالب من الجامعة.....
٣٢٣	• نموذج لصيغة دعوى تعويض عن قرار نزع براءة اختراع..
٣٢٤	الطعن على الأحكام
٣٢٤	• نموذج لصيغة تقرير طعن امام محكمة القضاء الإداري صادر في حكم امام المحكمة الإدارية محكمة القضاء الإداري الدائرة الإستئنافية.....
٣٢٦	• نموذج لصيغة تقرير في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري امام المحكمة الإدارية العليا.....
٣٢٧	الطعون الانتخابية
٣٢٧	• نموذج لصيغة دعوى مستعجلة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة الانتخابات.....
٣٢٨	• نموذج لصيغة دعوى بوقف تنفيذ قرار إدراج طاعن في انتخابات.....
٣٢٩	• نموذج لصيغة دعوى وقف تنفيذ قرار الانتخاب بالمجلس الشعبي المحلي.....
٣٣٢	• اختصاص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الشعب بعد إحالتها إليها.....
٣٣٣	• نموذج لصيغة دعوى طعن في انتخابات مجلس شورى عملا بنص المادة ٢٢ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ وطبقا للمادة ٩٣ من الدستور.....
٣٤١	• الأوراق المطلوبة لبيان اسباب واوجه الطعن.....
	الباب الرابع
	القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
٣٤٣	بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا
٣٤٥	• القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.....

	الموضوع
٣٤٥	● ملحوظة: الغرض من وجود هذا القانون هو إطلاع المحامي عليه قبل رفع دعوى بعدم دستورية قانون
٣٦٢	● الدعاوي الدستورية.....
٣٦٣	● نموذج لصيغة دعوى بعدم دستورية قانون
٣٦٤	● نموذج لصيغة طلب إيداع دعوى امام المحكمة الدستورية.....
٣٦٥	● نموذج لصيغة إعلان الدعوى الدستورية.....
	الباب الخامس
	القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤
	في شأن الأحوال المدنية
٣٦٧	● القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية
٣٦٩	● ملحوظة: الغرض من وجوده هو إطلاع المحامي على هذا القانون لمعرفة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وللإجابة على الأسئلة التي يمكن ان يسألها الموكل في شأن ساقطي القيد وإعادة القيد وبطاقات تحقيق الشخصية وتنفيذ خدمات الأحوال المدنية للمواطنين بالخارج.....
٣٦٩	●
	الباب السادس
	صيغ نماذج الطلبات التي يحتاجها المحامي في حياته العملية امام الجهات الحكومية والإدارية
٣٨٧	● قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على بعض خدمات وحدات الإدارة المحلية.....
٣٨٩	● نموذج لصيغة طلب ترخيص اعمال البناء (إنشاء - تعلية - تعديل - إضافة).....
٣٩١	● السند القانوني والمستندات اللازمة للحصول على الترخيص ..
٣٩١	● نموذج لطلب ترخيص اعمال البناء (التدعيم والترميم)
٣٩٤	● القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات.....
٣٩٥	●

	الموضوع
٣٩٧	• نموذج طلب ترخيص اعمال هدم (بحكم محكمة - بقرار هدم)
٣٩٨	• القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات والأوراق المطلوبة
٣٩٩	• نموذج لصيغة طلب تصريح بتوصيل مرافق للمباني الجديدة (مياه - كهرباء - صرف صحي - غاز طبيعي)
٤٠٠	• القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات والأوراق المطلوبة
٤٠١	• نموذج لصيغة طلب رخصة محل صناعي أو تجاري
٤٠٢	• القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات والأوراق المطلوبة
٤٠٤	• نموذج لصيغة طلب ترخيص لفتح محل عام (مقهى - مطعم - فندق)
٤٠٥	• القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات والأوراق المطلوبة
٤٠٧	• نموذج لصيغة طلب ترخيص للملاهي غير السياحية
٤٠٨	• القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات والأوراق المطلوبة
٤١٠	• نموذج لصيغة طلب استخراج رخصة بائع متجول (أول مرة - تجديد)
٤١١	• القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات والأوراق المطلوبة
٤١٢	• نموذج لصيغة طلب الترخيص بإشغال الطريق
٤١٣	• القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات والأوراق المطلوبة
٤١٥	• نموذج لصيغة طلب ترخيص بإعلان
٤١٦	• القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات والأوراق المطلوبة
٤١٧	• نموذج لصيغة طلب مدفن
٤١٨	• القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

	الموضوع
٤١٩	• نموذج لصيغة طلب الحصول على شهادة عقارية (كشف رسمي).....
٤٢٠	• القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات والأوراق المطلوبة.....
٤٢١	• نموذج لطلب إيداع أجرة (سكن - عيادة - مكتب) لامتناع المؤجر عن استلامها.....
٤٢٢	• القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات والأوراق المطلوبة.....
٤٢٣	• نموذج لصيغة طلب سحب أجرة (المؤجر).....
٤٢٤	• القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات والأوراق المطلوبة.....
٤٢٥	• نموذج لصيغة طلب استخراج شهادة بالمبالغ المودعة من المودع أو المودع إليه (كشف رسمي).....
٤٢٦	• القواعد الحاكمة لأداء الحصول على الخدمة والمستندات والأوراق المطلوبة.....
	الباب السابع
	نماذج للطلبات المقدمة امام مأموريات الشهر العقاري طبقاً لأحدث تعليمات الشهر العقاري والتوثيق لسنة ٢٠٠١
٤٢٧	• العقد في القانون المدني وقانون الشهر العقاري.....
٤٢٩	• المحررات الواجبة الشهر طبقاً لأحدث تعليمات الشهر العقاري.....
٤٣٠	• إجراءات طلبات الشهر بالمأموريات.....
٤٣٣	• نموذج طلب استخراج شهادة عقارية.....
٤٤٥	• نموذج لطلب استخراج صورة من محرر مشهر.....
٤٤٥	• محاضر إثبات الغيبة والإمتناع عن التوقيع طبقاً لتعليمات الشهر العقاري.....
٤٤٦	• نموذج إنذار بدعوى البائع للتوقيع على العقد أمام الشهر العقاري.....
٤٤٨	• نموذج لمحضر إثبات غيبة.....

	الموضوع
٤٥٠	• نموذج لمحضر إثبات امتناع عن التوقيع.....
٤٥٢	• نموذج طلب شهر عقاري رقم ١٦٨.....
٤٥٥	• شهر حق الإرث طبقا لتعليمات الشهر العقاري.....
٤٥٩	• نموذج لطلب شهر عقاري رقم ١٦٩ الخاص بشهر حق الإرث.....
٤٦٠	• قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء.....
٤٦٣	• الإجراءات العملية لطلب شهر محرر أجنبي طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي.....
٤٧١	• نموذج لطلب شهر دعوى أمام الشهر العقاري.....
٤٧٢	• نموذج لطلب شهر حكم أمام الشهر العقاري.....
٤٧٣	• نموذج لملحق بالبيانات المساحية للحكم.....
٤٧٤	• نموذج لطلب بيع كامل ارض وبناء عقار.....
٤٧٥	• نموذج لطلب بيع شقة.....
٤٧٧	• نموذج لصيغة طلب تسجيل عريضة دعوى أو حكم بصحة ونفاذ.....
٤٧٨	• نموذج لطلب شهر بيع (البائع بصفته وصي على قصر - والمشتري بصفته ولنا طبيعيا على أولاده.....
٤٨٠	• نموذج لطلب بيع صادر من جمعية تعاونية إلى احد اعضائها عن قطعة ارض فضاء.....
٤٨١	• الملكية الشائعة طبقا لتعليمات الشهر العقاري.....
٤٨٥	• نموذج لطلب بيع قطعة ارض فضاء مفرزة محددة.....
٤٨٦	• نموذج لطلب بيع اطيان زراعية مفرزة محددة.....
٤٨٧	• الإجراءات العملية لإيداع الوصية والعدول عنها طبقا لتعليمات الشهر العقاري والتوثيق.....
٤٩٠	• نموذج طلب شهر وصية.....
٤٩١	• نموذج لعقد رسمي بوصية.....
٤٩٣	• نموذج لإنذار عدول عن وصية.....
٤٩٤	• نموذج لإقرار رسمي بالرجوع في الوصية.....
٤٩٦	• نموذج لإعلان فض وصية مغلقة بالشهر العقاري.....

الموضوع	
• نموذج لمحضر إيداع وصية مغلقة.....	٤٩٧
• نموذج لمحضر فتح وصية.....	٤٩٨
• الهبة والشفعة والوصية طبقا لتعليمات الشهر العقاري.....	٤٩٩
• نموذج لطلب شهر عقد هبة بدون عوض.....	٥٠١
• نموذج لعقد هبة رسمي (بدون عوض).....	٥٠٢
• نموذج لعقد زواج عرفي.....	٥٠٤
• الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج الرسمي امام الشهر العقاري.....	٥٠٦
• نموذج لعقد زواج رسمي امام الشهر العقاري.....	٥٠٨
• الإجراءات العملية لإشهادات وأشهار الإسلام طبقا لتعليمات الشهر العقاري والتوثيق.....	٥١٠
• نموذج لصيغة اشهاد بشهر اسلام.....	٥١٣
• فهرس المجلد الرابع.....	٥١٥

تم بحمد الله